٩٦٥٢١

الفن :

الرقم : ٦٣٣١

العنوان : قصيدة جامعة في أحكام الشريعة

اسم المؤلف :

مصادره :

أوله : ناقص ... ويبدأ بـ باب الاعتكاف

آخره :

اسم الناسخ : موسى بن علي

نوع الخط وتاريخ النسخ : ١١٦٧هـ

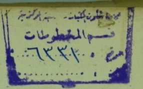
ملاحظات :

عدد الأوراق : ... عدد الأسطر : ١٧ المقاس : ٢٠ × ١٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من الشيخ صالح عبد العزيز آل الشيخ رقم (٩)


٦٣٣١
٦٣٣١





ثم جنون شهر لا بعضه | شرعا يكون مسقطا لو ضمه
لكن في الاغما ايا ما فقضى | اذ كان في هذا الكمي قد مضى
والنذر لا يختص بالزمان | ولا بدرهم ولا المكان
ولا فقير حيث لا تعلقا | لكنه يختص ان تعلقا

باب الاعتكاف

ذا لبثه في مسجد الجماعه | بالصوم مع نيته للطاعه
في الثلث الاخير حيث يوجد | من رمضان سنة تؤكد
وواجب ان كان ذا بالنذر | سواها الندب لفضل الاجر
اقله يوم لذا من قطعه | فيه قضى ثم لاجل الجمعه
بعد الزوال اولا يخرج | والبول لا فيما سواه يخرج
لكنما المنزل حيث يبعد | عن جامع الجمعة وقتا يقصد
بقدر ما يدركها وصلى | سنتها ولا فسادا اصلا
في سنة اكثر ثم يفسد | خروجه من غير عذر يوجد
والاكل في المسجد للمعتكف | يجوز والشرب ونوم فاعرف
والبيع والشرا لا بحضرا | مبيعه والقبض عنهما حظرا
وماله صمت ولا تكلم | الا بخير والجماع يهدم
وان يكن ليلا فيبطل العمل | او ناسيا فالاعتكاف قد بطل

ووطيه في غير فرج ابطلا   كقبلة واللمس ذا ان انزلا
او لا فلا وكلها ممنوع   والمراة اعتكافها مشروع
في بيتها والاعتكاف ان نذر   ايام الليالي ايضا تعتبر
ويلزم الولا ان هو اشترط   اولا كذا يومين في هذا النمط
وان نوي بجود النهار   يصح في الشرع بلا انكار

كتاب الحج

فرض علي مكلف له بصر   حر صحيح مسلم اذ اقتدر
فيه علي زاد له وراحله   قد فضلا عن الذي لا بد له
منه وعن نفقة العيال   لحين عوده من الترحال
والامن في الطريق ايضا يشترط   ومحرم لامراة ذا يشترط
او زوجها ان كان مدة السفر   فان ذا اشرطا لها فليعتبر
والحج فرض مرة في العمر   بالفور اولا فور في ذا الامر
والطفل ان بلوغه تحققا   من بعد احرام كعبد اعتقا
من بعد تحبيته في الحج مضي   كل فلم يرد ما قد فرضا
والطفل شرعا فرضه يودي   ان جدد الاحرام دون العبد
وفرضه الاحرام والوقوف   وانه زيادة يطوف
اعني هنا وقوفه في عرفه   اما وقوفه علي مزدلفه

فواجب

فواجب في الحج مثل السعي   بين الصفي ومروة والرمي
رمي الجمار والطواف للصدر   في حق الافاقي هذا يعتبر
والحلق ثم غيرها من السنن   يعد والاداب والكل حسن
اشهره شوال مع ذي القعده   وعشر ذي الحجة ايضا بعده
فقبلها الاحرام شرعا يكره   له وسنة تعد العمره
وانها الطواف والسعي معا   تجوز ايام السنين اجمعا
لكنها تكره يوم عرفه   وبعده اربعة مشرفه
امام المواقيت ذو الحليفه   وانه ميقات اهل طيبه
وللعراق ذات عرق واليمن   يلملم كذاك للنجد قرن
وجحفة ميقات اهل الشام   فهو المواقيت لدي الاحرام
ولم يجز تاخير الاحراما   عن هذه اذ كان ذا احراما
هذا لمن مقصوده ان يدخلا   مكة لا التقديم حيث حللا
ومن يكن داخلها لم يحرم   دخوله مكة بغير محرم
والحل ميقات له واما   من كان في مكة كان حرما
الحل في عمرته والحرم   في حجه ومن يريد يحرم
فليسبع الوضو والاحب   الغسل فهو منه يستحب
ويلبس الازار والردا   ثوبين طاهرين لا مرا

واستعمل الطيب وصلى شفعا | ونوه بالحج قال شرعا
اني اريد الحج فاقبل عملي | مني ويسر فعل هذا الخير لي
ثم يلبي ناويا بالتلبيه | حجا وانما انت بالتثنيه
كما اتى من غير نقص عنه | وجاز ان يزيد فيه منه
فصار محرما فليس يحدث | جدالا او فسقا كذلك الرفث
وقتل صيد البر والدلاله | عليه فالجميع لا محاله
محرم كما اذا اشارا | اليه او ان قلم الاظفارا
ويتقي الطيب كذا الاستتار | وجها ولا راسا فذاك يحظر
كذاك بالخطمي غسل اللحيه | والراس ممنوع بغير مريه
وقص لحية وحلق الشعر | من بدن وراسه فليحذر
ولبسه المخيط والتعمم | ولبسه الخفين ايضا يحرم
ولبسه المصبوغ بالطيب منع | لا بعد ان زال فليس يمتنع
وجاز الاستحمام كالتظلل | بالبيت استظل او بالمحمل
وشده الهميان وهو يكثر | تلبية بالصوت فيها يجهر
وذا متى صلى كذا ان شرفا | علا او واديا اليه عطفا
او لقي الركب كذا ان اسحرا | ثم اذا يدخل ذا ام القرا
فالبد بالمسجد وهو اذ يرى | بطرفه البيت دعا وكبرا

مهللا

مهللا مستقبلا للحجر | مكبرا مهللا للاثر
برفعه اليدين ها هنا كما | برفعهما مصليا واستلما
بيده وذاك حيث يقدر | بحيث لم يحصل به تضرر
وحيث لا يقدر ما في يده | يمسه مستقبلا من عنده
واذ يكون عاجزا يستقبل | مكبرا وحامدا يهلل
مصليا على نبي قد سما | صلى عليه ربنا وسلما
وطاف للقدوم وهو سنه | لغير مكي باخذ يمنه
اي عن يمين الطائف المشرف | مما يلي الباب الشريف فاعرف
خلف الحطيم والطواف يفعل | سبعة اشواط ثلاثا يرمل
فيها وانها الثلاثة الاول | مضطبعا وليس في الباقي رمل
وكلما مر هنا بالحجر | كان استلامه من المعتبر
ويندب استلامه للركن | اعني اليماني ابتغا اليمن
ويختم الطواف باستلام | الحجر وبعد ذا الختام
شفعا يصلي وحتما يوجب | عقيب كل من طواف يطلب
عند المقام او سوى المقام | يكون ذا في المسجد الحرام
ثم يعود بعد ذا للحجر | مستلما كما اتى في الاثر
وبعده يخرج ثم يصعد | الى الصفي وبابتهال يجهد

المائة العاشرة تكم الالف الاولى

عوء

واستقبل البيت مع التكبير   مهللا ثم على البشير
مصليا ورافع اليدين   وداعيا بالخير في الدارين
ثم يسعى يسعى لنحو المروه   مابين ميلين يغذ الخطوه
اشتهرا ثم وفيها صعدا   يفعل مثل فعله مجتهدا
على الصفا يفعل ذلك سبعا   يبدا بالصفا ومنها يسعى
مختتما بمروة ثم سكن   مكة محرما وذا انم الوطن
وطاف نفلا ما يشا وبعد   وبعد ظهر الامام يخطب
سابع ذي الحجة للمناسك   معلما فقد اهتدا المناسك
وتاسع الايام منه يخطب   في عرفات مرغبا ومرهب
وحادي العشر كذاك في منى   يخطب فالثلاث تمت ههنا
وثامن الشهر الخروج يفعل   الى منى والمكث فيها يجعل
الى طلوع فجر يوم عرفه   منها يكون جاعلا منصرفه
لعرفات وهي كلها على   ما صح يوقف وهذا ما خلا
ما كان معروفا ببطن عرنه   فلا وقوف فيه فاعلمنه
ويخطب الامام خطبتين   بعد الزوال جالسا في ذين
لجمعه والظهر والعصر معا   في وقت ظهر جوزا ان يجمعا
مع الاذان والاقامتين   واشترطوا جماعة بذين

كذلك

كذلك الاحرام فيهما فلا   يجوز عصر من لشرط اهملا
ثم الى الموقف بعد يذهب   وسن غسله وليس يوجب
وفي الوقوف يكتفي ان يحضرا   بقدر ساعة كما قد قررا
وذاك من زوال يوم عرفه   لفجر يوم النحر ذا ان عرفه
اي عرفات او اذا ما عرفا   وان يكن مغمى عليه يكتفي
او نايما ايضا اذا اهلا   رفيقه عنه وناب فعلا
ثم يجي اتيا مزدلفه   وقت غروب شمس يوم عرفه
وسوقف جميع هذا ما عدي   وادي محسر كما قد وردا
وهاهنا صلى العشايين معا   وقت العشا هكذا قد شرعا
مع الاذان ثم والاقامه   كما عن الشفيع في القيامه
وان يكن لمغرب فذا ادي   اعادها الا اذا ابتدا
ضو الصباح ثم صلى الفجرا   مغلسا وان ذاك الاحرا
وبعد ذاك فالبقف مكبرا   وداعيا حتى اذا ما اسفرا
اتى منا والرمي كان مطلبه   لجمرة مضافة للعقبه
من بطن واد رمي تلك الجمره   سبعا مكبرا بكل مره
حذفا بلا تلبية اذ تقطع   والذبح بعد اذ يشا يشرع
وبعد يحلق او يقصر   وحلقه احب فهو الاجدر

وكل ما يمنع منه قبل   مما عدا النسا فهو حل
وطاف سبعة وليس يرمل   فيها وان ذا الطواف يحصل
يوما من النحر وليس يسعى   اذا سعى من قبل هذا شرعا
واول الوقت طلوع الفجر   اعني طلوع فجر يوم النحر
واول الايام هذا افضل   ثم به حل النسا يحصل
ويكره التاخير حيث يحصل   متى يفت عن وقته فيه الدم
وثاني النحر اذا ما الشمس   زالت رمي الجمار ليس لبس
اعني الثلاث باديا بما ولي   مسجد خيف ثم ما له يلي
وبعد ذين كان ذا بالعقبه   سبعا فسبعا هكذا مرتبه
مكبرا بكل رمي ووقف   ثم دعى الله وبالخير اعترف
مهللا ابعضا على هذا النمط   من بعد رمي بعده رمي فقط
ثم غدا كذاك ثم بعده   كذاك ان يمكث وذا الاسد
ونفره من قبل فجر الرابع   جاز على القول الصحيح الشايع
ثم الى مكة حينما نفر   ينزل في محصب وقف الاثر
وبعد للوداع طاف سبعا   من غير ان يرمل او ان يسعى
وبعد هذا اشرب ماء زمزم   ووضعه الوجه على الملتزم
وصدره ايضا كذا والعتبه   قبلها ونعم ذاك مرتبه

ويمسك الاستار ايضا داعيا   مجتهدا منكسرا او باكيا
والقهقري يرجع حتى يخرجا   من ذلك المسجد دام منهجا
وانها لا تكشف الراس بلا   تكشف وجهها الا ان تبتلا
شيا عليه جاز وهي جهرا   لبيت تلبي حيث كان ذاكرا
كذلك الميلان ليس تسعى   بينهما ولا يجوز شرعا
ان تحلق الراس بلى تقصر   ولبسها المخيط ليس يحذر
والحجر الاسود ليست تورد   عند الزحام بل هنا تجتنب
والحيض شرعا ليس شيا يمنع   سوى الطواف فهو ليس يشرع
والحج ان يفت يطف ويسعى   وحلل الاحرام ثم شرعا
من قابل يقضي وليس يلزم   عليه عندنا بذلك الدم

باب القران

اما القران فهو ان يهلا   بالحج والعمرة يبغي الفضلا
معا من الميقات وهو الافضل   يقول اذ يراد هذا العمل
الحج والعمرة ربي اطلب   يسرهما لكي يهون المطلب
واقبلهما مني ثم طافا   سبعة اشواط ولا خلافا
يرمل منها في الثلاثة الاول   شرعا ويسعى ذا تتمة العمل
لعمرة ثم يحج مثلما   مضى مفصلا وبعدما رمى

في يوم نحر فهو للقران ... يذبح وفق النص في القرآن
وعنه ان يعجز تصيم بذي الصفه ... ثلاثة آخر هذي عرفه
وسبعة بعد الرجوع من منى ... في اي موضع اراد امكنا
وان يفت صوم الثلاث يلزم ... عليه عند فقد امراقة الدم
ومن من الميقات شرعا احرما ... بعمرة في اشهر الحج سما
على الذي افرد فالتمتع ... هذا وانه الاسد الانفع
وبعد ما احرم شرعا طافا ... كذاك يسعى ثم لا خلافا
في انه يحلق او يقصر ... من غير ما تلبية اذ قرروا
بانها في اول الطواف ... يقطعها من غير ما خلاف
ويعده بالحج يوم التروية ... يحرم بالمكي ذا بالتسوية
وقبله افضل ثم حجا ... كمفرد طريقة ونهجا
والذبح لازم واذ لا يقدر ... يصوم كالقران فيما قرروا
واذ يسوق الهدي هذا احرما ... وانه بالاجر كان اعظما
فانه تحلل واحرما ... بالحج ثانيا كما تقدما
ويفرد المكي ليس يجمع ... فماله قران او تمتع

باب الجنايات

المحرم البالغ حيث طيبا ... عضوا ولو سهوا عليه وجبا

دم

دم كذا لو راسه بحنا ... يخضبه او ان تعاطى الدهنا
او لبس المخيط او راسا ستر ... يوما بما من اللباس يعتبر
كذاك ربع راسه اذا حلق ... او كامل العضو كما اذ اتفق
ان قص اظفار يد او رجل ... كذاك في المجلس قص الكل
او محدثا للفرض طاف او اذا ... بغير فرض مجنبا طاف كذا
قبل الامام ان يفض او تركا ... ما كان واجبا ومثل ذلكا
الرمي كذا اذا يقدم ... نسكا على نسك كذا اذ يلزم
اذ اطواف فرضه يوخر ... عن زمن النحر كذا يقرر
في تركه اقله فيلزم ... شرعا بكل ما ذكرناه الدم
لا تركه اكثره اذ محرما ... يبقى الى طوافه متمما
وجنبا ان طافه فالبدنه ... لازمة كما اتت مبينه
وفعله اقل مما سطرا ... فنصف صاع حنطة تقررا
كذاك محدثا اذا ما طافا ... لغير فرض وهو لا خلافا
تركه القليل مما قد وجب ... وحلق راس غيره فليحسب
اما اذا طيب او اذ يحلق ... للعذر فالذبح والتصدق
لستة وكلهم مسكين ... باصوع ثلاثة يكون
من الطعام ان يشا او صاما ... من اجل ذا ثلاثة اياما

المائة الحادية
بعد الالف الاولى

ووطيه قبل وقوف فرض … يفسد حجه ولكن يمضي
وذبحه الشاة اذا تحققا … ثم قضى الحج ولم يفترقا
وبعده كان عليه البدنه … وصحة الحج هنا مبينه
وبعد حلقه عليه يلزم … شاة وان يقتل صيد المحرم
او دل قاتلا عليه يلزم … جزاوه وذاك ما يقوم
عدلان ذاك في محل قتله … او موضع ادنى الى محله
فيشتري هديا وفي ام القرى … يذبح او به طعاما اشترى
ثم على سوال ما قد حققا … في قطره شرعا به تصدقا
او انه اذا ابتغى صوما … عن كل مسكين يصوم يوما
وفاضل عنه به تصدقا … او صام يوما عنه حينئذ اتفقا
وان ينقصه ففيه يلزم … مقدار نقصه كذا اختم
قيمته اذا امتناعا يعدم … او يكسر البيض كذاك يلزم
ان يذبح الحلال صيد الحرم … والصوم لا يجزوه ان يتم
يحلب صيده كذا ان يقطع … حشيشه القيمة فيه تشرع
او شجره وذو اما ينبت … بنفسه وليس مما ينبت
وان يكن ملكا سوى ما جفا … فان ذا الاغرم فيه يكفي
وماله رعي الحشيش شرعا … او قطعه فلا يجوز قطعا

فيما

فيما سوى الاذخر ثم الصدقه … بقتله جراده محققه
ولو تصدق ابو صف القملة … كذلك الحكم بقتل قملة
وفارة او حية او عقرب … او الحداة ليس شيئا يوجب
كذا العقور من كلاب … او السلحفاة وكالغراب
او البعوض فهو كالقراد … ومثله البرغوث او كالعا
دي
من سبع ثم له ان يذبحا … اهلي حيوان كذاك صححا
ان ياكل الصيد الذي الحلال … بصيد ذا بحاله والحال
ان لم يكن امر ولا دلاله … من محرم عليه في ذا الحاله
ثم الذي يدخل بالصيد الحرم … يرسله اذ بالدخول يحترم
وبيعه ان باقيا يرد … وحيث لا يبقى فليس بد
من انه يجزي كبيع المحرم … صيدا ولا يرسله اذ يحرم
وصيده حينئذ في رحله … او قفص او بيته او مثله
ويرسل ما صيد في يد محرم … ان محرما اذ صاده لم يلزم
ضمانه وان يكن حلالا … كان الضمان فيه لا محالا
ومحرم ان صيد محرم قتل … كل هنا يجزي جزاما فعل
ويرجع الآخذ ها هنا على … قاتله اذ ماله ان يفعلا
وما على المفرد يوجب الدما … فيه على القارن قد تحتما

دمان لان يكون غير محرم   فذجاوز الوقت فهاتو دم
والصيد ان يقتله محرمان   جزاوه ثنى كل جان
والحد الحل او صيد الحرم   اردي حلالان وكل التزم
وباطل ان باع صيد المحرم   او اشتري وذبحه بحرم
اي ذبحه الصيد ومن اللحم   قيمة ما ياكل منه يغرم
وظبية ان اخرجت من الحرم   فولدت فان يموت الاحرم
يغرمها وان جزاها ادي   فالاجزا حيث تبدي ولدا

باب الاحصار

ان محرم من العدو احصرا   او مرض فحكمه تقررا
بانه جاز له التحلل   فقد دما له اذ كان يرسل
وقارن دمين مر بينا   في الحرم الذبح كذاك عينا
يوما ولو من قبل يوم النحر   ولم يجز في الحل نص الذكر
وانه بذبحه حل بلا   حلق وتقصير ومن تحللا
من حجة عليه حج لزما   وعمرة فذاك قد تحتما
وان من حل من القران   يلزمه حج وعمرتان
وان يزل احصاره وامكنه   ادراك الحج وهديا عينا
يلزمه توجه والا   جاز له في الشرع ان يحلا

ومنعه عن ركن الحج معا   بمكة الاحصار لا ان منعا
عن واحد ومن حج عنه   للعجز فالاحجاج صح منه
فكان عنه حيثما عنه نوي   ان دام عجزه الى حين توي
ثم دم الاحصار فيه يوجب   شرعا على الامر منه يطلب
اما دم القران والجنايه   فهو على المامور في الدرايه
وبالجماع ضامن ما انفقا   ان كان ذا قبل الوقوف اتفقا
وفي الطريق ان يمت او سرق   دراهم الحج بثلث ما بقي
يحج من منزل ذاك الامر   لا من مكان موته فانظر
وغير ما يجوز في الضحية   ما جاز للهدي فبالسوية
والاكل من هذا اذا تطوعا   كمتعة كذا القران شرعا
ثم الاخبار ان بيوم النحر   خصا وما التخصيص شرعا
فيما سواهما وكل بالحرم   خص بذا نص الكتاب قد حكم
ثم له بالجل والخطام   تصدق لكن من الاحكام
ان ليس يعطي الاجر للجزار   وما له في غير ما اضطرار
ركوبه كلا وليس يحلب   والهدي حكمه اذا ما يعطب
كذا اذا ان فاحش لعيبا   بانه ان كان مما اوجبا
كان عليه لازما ان يبدله   ثم يكون هاهنا العيب له

ثم اذا اما بالوقوف شهدوا   من قبل وقته الثبوت يحمد
لابعده ولحج ان منتبا نذر   فرا الي طواف فرض يعتبر

كتاب النكاح

وانه في الشرع ذو امرات   في التوقان فهو عين الوجب
وفي اعتدال سن لكن يكره   لخوف جور اذ يؤول امره
وذاك بالايجاب والقبول   ينعقد شرعا وذو حصول
كمثل زوجت تزوجت كماه   بالامر والماضي يصح منهما
كلفظ زوجني وزجت ولو   لم يعلما معناه حسبما رووا
وصح ذا بلفظة المراح   وذاك كالتزويج والنكاح
وما التمليك لعين وضعا   في الحال ثم شرطه اذ يسمعا
لفظيهما وحضرة الحرين   او حضرة لحر وحرتين
لكن مكلفين سامعين   لفظيهما معا ومسلمين
وعند فاسقين صح العقد   لكن لدي الدعوي عدت ترد
كابنيهما ان شهدوا وابنين   لواحد يكون من هذين
جاز وللقريب عند الدعوي   ردت فانها اذن من جدوي
كذا علي ذمية ان عقدا   نكاحه المسلم ثم اشهدا
عليه ذميين صح العقد   لكن علي المسلم ذي ترد

ثم

الوكيل شاهدا اذا حضر   لموكل له لذاك يعتبر
مولية بالغة مع الولي   ان حضرت كانها العقد تلي
واصله وفرعه محرم   وفرع اصله القريب محرم
صلبية لاصله العبيد   وام عرسه بلا تقييد
وامها موطوءة والعرس   لاصله والفرع ليس لبس
كذاك كل هذه رضاعا   كفرع من بنته امتناعا
والفرع ممن مسها كالفرع   ممن تمسه كذا في المنع
من فرجه الداخل كان ابصرا   بشهوة كاصلهن قررا
ثم التي تكون دون الشرع   فتلك ليست تشتهي في الفرع
ثم نكاح مراة محرم   شرعا كذا عدتها تحرم
نكاح مراة وكل منهما   ان ذكرا فرضتهما انوهما
ما كانت الاخري اذا احلاله   ووطيها ملكا فكان مثله
ووطيها ملكا كذاك يمنع   من وطيها ملكا فليس شرع
كمنعه من وطيها نكاحا   لا من نكاحها فلا جناحا
فجاز لكن ها هنا اذ ينكح   موطوءة واحدة لا يصلح
حتى يكون ها هنا للاخري   محرما فبعد ذا لا نكرا
اما الكتابية في تنكح   وان تكن مملوكة فتنكح

الماية الثانية
بعد الالف [illegible]

كذا بطول حرة نكح الامه … كذا نكاح محرم ومحرمه

كذاك حبلا من زنا لكن منع … من وطيها الا اذا الحمل وضع

كذاك من ضمت الي محرمه … لا من يكون ملكها او الامه

في ملكه كذاك ذات الكفر … غير الكتابية فهو يجري

ولم يجز في عدة للرابعه … نكاحه اخري فتلك مانعه

ولم يجز في عدة للثانيه … للعبد اخري فهي حكما باقيه

كذا علي الحرة تحرم الامه … كذاك في عدتها محرمه

وحامل والحمل ثابت النسب … فلم يجز نكاحها كذا السبب

ومثل ذا ايضا نكاح المتعه … كذا موقت ولو بجمعه

فصل الولي والكفو

شرعا نكاح حرة مكلفه … من غير كفو بالنفاذ يوصف

بلا ولي ثم ذا اذ يعترض … هنا ويفسخ بالقضا بتنقض

لكن بلا الكفو النكاح يروي … بطلانه وذا عليه الفتوي

وان تكن بالغة لا اجبرا … من الولي ثيبا او بكرا

والضحك من بكر بلا استهزا … اذن وذا كالصمت والبكا

من غير صوت اذ به يكون ذا … رد الذي استيذانه او ما اذا

تحيط بالاخبار فيه علما … لكن بشرط انه يسمي

ذا الزوج لا المهر وغير الاول … من الولي اذنها ان يطلب

كان الرضا منها بقولها هنا … كثيب ومن تزول بالزنا

او غير وطيها بكارة لها … فتلك كالبكر وان قولها

رددت من سكتة اولها هنا … اذ قاله الزوج بلي اذ برهنا

علي سكوتها فشرعا تسمع … لكنما تحليفها لا يشرع

اذ لم تقم في قوله المرضي … وانه يجوز للولي

انكاحه الصغير والصغيره … فصح في اقوالنا الشهيره

وان تكن ذي ثيبا فان عقد … ابوهما النكاح لازما فقد

كالجد لا سواهما اذ ينفسخ … هنا الصغير ان شرعا يفسخ

وقت البلوغ او لوقت العلم … بالعقد بعده وذا بالحلم

والبكر ها هنا رضا بعد … سكوتها شرعا ولا يمتد

الي انتها المجلس الخيار … وجهلها ليس له اعتبار

وايضا في العلم حكم المعتقه … واوجبوا الصراحة المحققه

اعني الرضا الصريح بالكلام … في ثيب مختار والغلام

او ما علي الرضا الصريح دلا … فواحد اذ فارق المحلا

من دين فالقيام ليس بالرضا … والفسخ للبلوغ شرطه القضا

لا العتق والولي فيه العصبه … ترتيب ارث ها هنا مرتبه

وشرطه الحر كذا المكلف كذلك الاسلام حيث يوصف
كذاك بالاسلام ذلك الولد وبعدها الام وبعدها يعد
دو رحم وانه يرتب كما يضي الاقرب ثم الاقرب
وبعده مولى الموالاة كذا من بعده القاضي ولكن اذا
يكون في منشوره والابعد في غيبة الاقرب شرعا يعقد
الا اذا اجباره الكفو انتظر وقدر البعض بمدة السفر
وان في النكاح شرعا تعتبر كفاة ما بين انثى والذكر
وانها حينا تكون في النسب فالبعض كفو لبعض في كل العرب
لكن قريش بعضهم اكفا لبعضهم اذ فيهم العليا
والعجم الاسلام فيهم يعتمد فمن يكون فيه ذا اب وجد
كفو لشخص فيه ذو اابا فذو اب ليس من الاكفا
لذين كالذي يكون اسلما بنفسه له لما تقدما
وتارة تكون بالحريه وهي كالاسلام بالسويه
كذا ديانة فليس الفاسق لبنت صالح هنا يوافق
وتارة بالمال ايضا تحصل فان عن المهر الذي يعجل
يكون عاجزا مع الانفاق فالذات الفقر بالاطلاق
بعدها هنا من الاكفا لكن عليهما بلا امرا

الكراس الخامس

ان كان قادرا فللغنيه يكون ذا الكفو على السويه
وحرفة فان يكن بيطارا فذاك لا يكافي العطارا
وفي نكاحهما اذا ما حصلت ومهر مثلها تكون نقصت
فللولي هاهنا ان تعترض كيما يتم او لكيما ينتقض
عقد الفضولي على الاجازه يكون موقوفا فان اجازه
ذاك الذي قد كان عنه عاقدا فانه يكون نافذا
وغير النكاح ان تولى من جانبيه صح ذاك فعلا

٧ اذا

اقل مهر عشرة دراهم وان هذا العذر شي لازم
ان دونه سمي واذ يسمي سواه فالذي يسمي حتما
يكون عند موت فرد منهما اوخلوة صحت وذي اذ يعدما
ما يمنع الوطي هناك شرعا اومانع حسا له اوطبعا
كصوم شهر الصوم او كالفرض من الصلاة او كمثل الحيض
ومانع النفاس والاحرام ومانع الوطي من السقام
ولا كذا العنة والخصا ولجب كل هذه سوي
ونصفه يكون بالطلاق من قبلها للنص بالاطلا
والمهر ان يترك ولم يسمي ق
  فمتعة كانت عليه حتما

وتلك في ظلاقة من قبلها … وبعدها يكون مهر مثلها
وجوزوا ولو بغير تسميه … للمهر عقده كذا ان بنفيه
كذا بغير المال ذي التقوم … وما يكون جنسه لم يعلم
واوجبوا في الكل مهر المثل … فهو كمثل ما مضى من قبل
او وصفه فواجب منه الوسط … او قيمة له على هذا النمط
وخدمة العبد اذا ما نكح … بها فتلك مهرها فتنصلح
وذاك او هذا اذا ما قالا … ففيه مهر المثل لا محالا
ان كان بين ذين ثم لادنى … ان دونه وكان فيه الاسنى
لو موفه لكن في الطلاق … من قبل خلوة فبالاتفاق
نصف الاخس ثم من تزوجا … بالالف باشتراط ان لا يخرجا
ذي العرس من اوطانها او الف … اذا بها اقام تلك تكفي
ونحوها ان كان بالالفين … فان وفي شرطا بغير مين
وان نكل يكن عليه الالف … اولا فمهر المثل ليس خلف
لكن مهر المثل لم يزد على … الفين والنقص عن الالف فلا
وان بهذين الرفيقين نكح … والفرد من هذين حر النصح
لها الرفيق ان يساوي العشرة … فعنده بما اشار العبرة
وشرطه بكارة وثيبا … بانت تمام المهر فيه اوجبا

وفي

وفي نكاح فاسد لا يوجب … ان لم يطا شيئا فليس يطلب
وان يطا ثبت بوطيه النسب … من وقته ومهر مثل قد وجب
ولم يزد هذا على مهر ذكر … من قبله ومهر مثلها اعتبر
بمراة تكون من قوم الاب … مثلها في الخلق والتادب
والسن والدين كذا في المال … كذاك في العقل وفي الجمال
بكارة ثيابة وعصرا … وبلدة كل هذا اعتبرا
ان لم يكن مثل بجانب الاب … فليطلب المثل لها في الاجنبي
لا امها على صحيح المذهب … الا اذا تكون من قوم الاب
وصح من وليها ان يضمنا … مهرا لها ولو صغيرة هنا
ثم اذا بين المعجل … كان كذا ومثله المؤجل
اولا فما جرى به التعارف … فينتفي اذا به التخالف
وجاز قبل اخذ المعجلا … ان تمنع الجماع لا المؤجلا
ومثله يجوز منعها السفر … بها ولو من بعد وطي قد صدر
مع الرضا منها وليس يسقط … النفقة لها لذاك تضبط
خروجها لحاجة ولو بلا … اذن وبعضه له ان ينقلا
وقيل لم يجز له بها السفر … وانه القول الصحيح المعتبر
وان تقول اذ ذا اهداه … وذا بقول المهر لا سواه

فالقول قول زوجها في الكل ... الامهبا هنا للاكل
وخاطب اذا اليها يرسل ... شيا ولم يكن نكاح يحصل
فما يكون لمهرها استردا ... ان قايما او هالكا لا ابدا
وان يكن غيره باستعمال ... لا ينقض النقض هنا بحال
وان يكن هدية فذا هدى ... فقايما لا غيره استردا
والاب في الجهاز حيثما ادعى ... عارية او انه فذا ودعا
ان بعد موتها لحين بِرها هنا ... كان وزوجها له القول هنا

والقن ان ينكح كذا المدبر ... كذا مكاتب هنا يقرر
او امة ومثلها ام الولد ... فالكل موقوف وشرعا ما انعقد
جايز اذا يجيز السيد ... وباطل ان رد ليس ينفذ
وسيد ان كان منه الاذن ... فانه للمهر بيع القن
والاخذان فيه كل يبيعي ... والاذن بالنكاح عم شرعا
ما كان منه جايزا او فاسدا ... اي النكاحين يكون عاقدا
ثم اذا يزوج المولى الامه ... كان عليها ثابتا ان تخدمه
فما على المولى يكون التبويه ... اي كونها لزوجها مهيبه
والزوج بالانفاق ليس يامر ... بدونها ووطيها اذ يظفر

ثم

ثم له بالكره دون التكرمه ... انكاح عبده كذلك الامه
لكن لها الخيار حيث تعتق ... كذا التي قد كوتبت لا يوثق
ان تحت ذي الرق او الحر ... ففيهما الخيار بالسويه
تزوجت من غير اذن حققا ... من سيد وبعد هذا اعتقا
فانه بلا اجبار ينفذ ... وياخذ المهر هناك السيد
ان بعد وطيها يكون العتق ... وقبله لها يكون الحق
وان يطا مملوكة الابن الاب ... ثم ادعى مولودها فالنسب
يكون ثابتا وذي ام الولد ... له كذا مولودها حرا بعد
وقيمة لها يكون الواجبا ... لا مهرها ولم يكن مطالبا
بقيمة المولود ثم الجد ... كوالد من بعده يعد
كذا انكاحه لها شرعا انعقد ... ولم تصر له بذا ام الولد
من غير قيمة هنا ايوجب ... بمهره ذا المولود حرا يجب
والطفل شرعا تابع يقينا ... من كان خير الوالدين دينا
ان بعد ما قفتا بعا للدار ... يكون والمجوس في الاشرار
بعد شرعا من ذوي الكتاب ... ثم على النكاح في ذا الباب
يقر من تزوجا ان اسلما ... ولو بلا الشهود عقد قدما
او ان يكن في عدة الذي كفر ... اذا اعتقادا دين ذا اصدر

بلد

والمجرمان فرقا ان اسلما | وزوج من تمجست ان اسلما
يصير او تصير عرس الكافر | فعرض الاسلام على ذا الاخر
يكون ان يسلم له محققا | كانت واذ يأباه شرعا فرقا
فان ابى عد من الطلاق | وان ابت لاسم بالاطلاق
الا المدخول بها فان وقع | في دار ام تحكم هذا المنع
بينونة وتلك حيث بمضي | ثلاث حيضات لذات الحيض
وغيرها ثلاثة من اشهر | من قبل اسلام لذاك الاخر
ثم اذا اراهما تباينا | بائن ولا كذاك سي هاهنا
والارتداد عد فسخا عاجلا | ان منه او منها يكون حاصلا
فان تكن موطوءة فالكل | من مهرها لها فلا يختل
وغيرها النصف اذا ارتد | ومالها شيا اذا ارتد
لكن اذا ارتدا معا فاسلما | معا هنا النكاح يبقى قائما
ويفسد النكاح حيث سلما | من قبل هذا اذ ابان تقدما
وانما الزوجات حال القسم | على السوا لكن في ذا الحكم
وان تكن مملوكة فالنصف | من حرة لها وليس خلف
لا قسم في الاسفار والوعه | اوفي بهى نعم تلك شرعه
وصح تلك القسم والرجوع | فالكل جائز هنا مشروع

كتاب

بمصة على اصح قول | كانت بحولين ونصف حول
تكون اما للرضيع المرضعه | كذا ابوها ابوه مستتبعه
للزوج اذ يكون منه ذا اللبن | لذلك الرضيع في ذاك الزمن
نحو ما عليه من هذا السبب | وفوم كل منهما كالنسب
فروعه عليهما تحرم | كذلك الزوجان كل يحرم
لكنما اخت اخيه حل | والكل كالانساب لا يختل
ولم تحرم هاهنا الالبان | من الرجال لا ولا احتقان
ولا الذي مع الطعام قد خلط | لكن بغير اذا اما يختلط
فالغالب الحكم به يناط | ثم كالرضاع استعاط
كذا حليب ميتة والبكر | فكلها التحريم فيه يجري
وان لتصرم لها صغيره | تكون ارضعت هنا الكبيره
تحرمان لكن الكبيره | ان لم تكن موطوءة في الفوره
ليس لها مهر بل الصغيره | بنصف مهرها فاجديره
لكن على الكبيرة الرجوع | ان كان عن قصد لها الفنع

وقوعه من بالغ ذي عقل | وان يكن سكرانا او ذا الهزل

والعبد لابن سيد عن عبده … او نايم فذا بغير فقده
وطلقة لا غيرها في طهر … لا وطي فيه خير هذا الامر
فاحسن الطلاق ذا ثم الحسن … ما كان منسوبا هنا الي السنن
اي طلقة ان لم تكن مدخول … بها ولو في حيضها امدا حصل
لكن في موطوة بفرق … ثلاث طلقات اذا يطلق
يكون في الاطهار اذ لا يوجد … وطي بها وان ذا يفقد
بذات حيض ها هنا والاشهر … في حامل علي الاصح الاشهر
كمثل ذات الياس او ذات … وان يكن من بعد وطي بغير
بدعية واحدة في طهر … ان وطيت فيه كذاك يجري
في حيض من بها يكون قد دخل … كذاك فوق طلقة اذا حصل
اذا خلا في طهرها عن رجعة … ما بينه فذا طلاق البدعة
وانه يرجع حيث طلقا … في حيضها فان يرد توقا
يكون له الطلاق حين الطهر … فان ذا يكون ادني الشر
للحر الثلاث لكن للامة … ثنتان مثل ما الحديث فهمه
والاعتبار في الثاني العدد … لا دخل للزوج بذلك العدد
صريحه ما كان فيه استعملا … ولم يكن في غيره مستعملا
كانت طالق كذا طلقه … وانه رجعية محققه

٧ الصف

طلقتك

طلقتك كذا ثم المصدر … فيه الثلاث ان نوى تعتبر
وحيث ليس للثلاث نية … تكون فيه طلقة رجعية
وصحوا اضافة الطلاق … منه الي الكل علي الوفاق
وما عن الكل به يعبر … كراسك او وجهك اذ يذكر
والروح والفرج وجز شايع … كالنصف لا اليدين والاصابع
والبطن والظهر كذا في الرجل … وذكر بعض طلقة كالكل
ثنتان في اثنين اثنتان … وان نوى مع صح في البيان
وفيه يدخل ابتدا الغاية … وليس فيه تدخل النهاية
كذا كمن ما بين فيه يعتبر … وانت طالق بذاك المعتبر
بعد تنجيز انه التطليق … لا في دخولها فذا التعليق
وانت طالق غدا او في الغد … يكون وقت الفجر لان يقصد
في اللفظ من ثانيه وقت العصر … اذ صح ذا الدي امام العصر
وانت امس طالق في الحال … يكون واقعا وفي ذي الحال
ان يعقد النكاح بعد امس … يكون ذا لغوا بغير لبس
ان لم اطلقك فانت طالق … في اخر العمر اذ يفارق
وكان في الحال الا للمطمئني … مكان ان وشرطه ان يسكنا
وفي اذا اداه ينوي … وحيث لا ينوي كان ذا برئ

واليوم مع فعل له امتداد … به النهار عندهم يراد
كالامر في يدك يوم يقدم … ومطلق الوقت فذاك يفهم
مع غير ممتد كانت طالق … يوم القدوم فاعلى يا مارق
وانت طالق ثلاثا قالا … لغير مدخولة معا لاه
يقعن لا بالعطف اذ تبين … باول كذا اذ يكون
معلقا والشرط فيه قدما … والكل في تاخيره حتما
واحدة ان قال قبل واحده … او بعدها واحدة بابارده
واحدة وان يكن ممن دخل … بها فثنتان بهذا قد حصل
وقبلها وبعدا ومعها وقع … يكون ثنتين بها الذي قد وقع
وان يشر باصبع مع التشر … منها بعد ويكون بعتبر
وان يشر بظهرها فيه اعتبر … ما كان ضم ها هنا الا المنتشر
ووصفه الطلاق بالمزيد … كالطول والعرض وبالتشديد
كذاك في تشبيهه ايضا بما … يكون معنى ما ذكرنا معهما
اذ انوي الثلاث فيه كانا … والا فذا بابينة ابانا
كناية الطلاق لفظ يحتمل … له وللذي سواه يحتمل
فهو قوي اخرجي كذا اذهبي … يحتمل الرد كذلك اعزبي
وبتة وباين حرام … خلية برية كالامر

للبس

للبس صلح وللجواب … وانت حرة وانت واحده
واستبري الرحم كذاك اختاري … وفي يدك امرك ذا جاري
فصالحا يكون للجواب … لا الرد والسب بلا ارتياب
ففي الرضا جميعها تزع او قف … على الذي نواه ليس يختلف
والاولان يوقفان في الغضب … فالاحتمال ها هنا هو السبب
واول الاقسام في المذاكره … اذا اجري الطلاق في المحاضره
وان نوي الثلاث كانت كاينه … او لا فانها تكون باينه
ونحو اعتدي وانت واحده … رجعية تكون ليست زايده
كذاك بالامر بلا استبرا … للرحم كاعتدي على السوا
وان يقل منك انا حرام … او باين فذلك الكلام
منه طلاق لا اذا ما قالا … اني منك طالق مقالا

نقو بجنه طلاقها اليها … ان غابت او ان كان ذا الديها
بمجلس العلم لها بقيد … فان تطلق فهو يفيد
الا متى شئت اذا ما عمما … كذا اذا شئت ومثل كلما
خلاف ان شئت وليس يرجع … عنه وان لغيرها لا يمنع

رجوعه عنه ولا تقيدا   والمجلس اختلافه تعددا
فبالذهاب كان والقيام   كذلك الشروع في الكلام
والفعل حيث ماله بالماضي   تعلق فذاك للاعراض
وفلكها ليسها وان تشر   مطيها فذا السير ها اعتبر
بنية التفويض قال اختاري   فقالت اخترت الطلاق جاري
بابنة وغيرها لا يشترط   من واحد من ذين في هذا النمط
اذ تذكر النفس بذي العبار   او قوله اختاري هنا اختيار
فقالت اخترت وحيث تذكر   ثلاث مرة لها يكفر
فاختار في احدها الثلاث بائنه   وان تقل تطليقة فبائنه
كانت وان تطليقة تختار   لنفسها ايضا هو المختار
وفي يدك امرك ان قالا   بنية التفويض ذا المقالا
فطلقت فان فيه بائنه   وان نوى الثلاث كانت بائنه
امرك في يديك في طليقه   رجعية يكون في الحقيقه
ان نفسها اختارت كذا واختار   طليقة ايضا في الاعتبار
وفي يدك امرك ان قيدا   باليوم مع غد اذا تقيدا
فالليل داخل وان تزده   في اليوم ذا ليس يبقى بعد
واليوم اذ يقول وبعد غد   اختلف الحكم ان في هذا الصدد

ثم الثلاث ان نوى بطلق   يا هند مني نفسك لتطلقي
كانت وحيث لا يكون نيه   او غيرها نوى فرجعيه
وطلق الثلاث وهي واحده   قد طلقت كانت كذا الاربع
لا عكسه فلا ليس شيء فيه   لدى امامنا ومقتفيه
وعكسها البائن به امر   كذالك الرجعي ليس يعتبر
والامر منه واقع في الوقت   وشرطه انت طالق ان شئت
مثبت التنجيز لا التعليق   الا المعلوم على التحقيق
وجوده لا بالذي سيعلم   بعد فما بذاك شيء يلزم
فقول انت طالق ان شئت   وشئت قالت ان تشائي الوقت
فقال شئت ثم حكم كلما   شئت اذا ما قاله وعمما
ثلاث طلقات بها تطلق   لا جملة بل بينها تفرق
لا بعد تحليل فلا طلاق   من بعد تحليل لها وفاقا
وكيف شئت ان يقل فبائنه   وان نوى الثلاث فهي كائنه
ان لم يخالفها هنا بالنيه   او لا فتلك طلقة رجعيه
ومن ثلاث طلقي ما شئت   ما دونها عند امام الوقت

الملك او اضافة اليه   شرط له معول عليه

واللفظ ان متى اذا اذا ما — كل وكلما كذا متى ما
تم زوال الملك ليس يبطل — تعليقه فماله تحول
نعم كلما اذا ما علقا — به وكان الشرط فيه حققا
في الملك مرة فذا ينحل — الى الجزا اذ له محل
وان بغير الملك شرطه يجد — يجل والجزا فيه يفقد
واثما في كلما ينحل — بعد ثلاث ثم يضمحل
فبالنكاح ان تعد اليه — من بعد غيره فما عليه
يكون واقعا بلى ان تدخل — على التزوج الوقوع يحصل
وفي وجوب الشرط ان خلف وقع — فالقول فيه قوله فيتبع
الا ببرهان لها فيلزم — وشرط ما من غيرها الا يعلم
كنحو ان تحض تكن مطلقة — وزينب كانت به مصدقة
في حقها وبالطلاق تحكم — من بعد ايام ثلاثة لزم
طلاقها في اول الايام — وحيضة ان حضت باختتام
وقوعه يكون في وقت الطهر — وقوله ان صمت يوما فادر
عند الغروب لا كذا ان صمت — فذا الذي شروعها في الوقت
وطلقة بان تلد هذا الذكر — ايضا باثنى طلقتين ان ذكر
فان تلدهما وليس يعلم — ذو السبق طلقة قضا يحكم

بها وثنتين هنا تنزها — والعدة انقضت بثاني وضعها
وان بتثنين الطلاق علقا — تطلق ان الثاني بملك حققا
وان تنجز الثلاث يبطل — تعليقه شرعا فليس يعمل
فان ينجزها وكان علقا — وبعد تحليل لها تحققا
عادت اليه ثم شرطه وقع — فها هنا الطلاق شرعا لم يقع
وان بقوله يكون قد وصل — ان شاء ربنا فذا القول بطل

ثم المريض ان يكن من حاله — في الغالب الهلاك في ماله
كالعجز عن اقامة المصالح — في خارج الدار بقول راجح
كذا مبارز ومن قد قدما — للقتل بالقصاص او ان رجما
فانه شرعا مريض الموت — فان ابان العرس قبل الفوت
بلا رضائها ومن ذي السنة — او غيرها مات وذي في العدة
كان لها الارث بهذا الحال — ومن يكن في الصف للقتال
او حبسه للقتل او من رجما — فان كان صحيحا حكما
وفي سقامه اذا تصادقا — على طلاقها وقد توافقا
على مضي عدة الطلاق — او ان ابانها بلا اشتفاق
باثرها ثم لها اقرا — او انه اوصى لها استقرا

لها الاقل مما بينا … او اراته ادناهما تعيينا
وان بشرط باينا اذا علقا … والشرط في سقامه تحققا
ترث اذا بفعله يعلق … او فعلها بماله تحقق
ولم يكن للعرس منه بد … ومثله ذا تعليقه بعد
بما سواهما اذا ما علقا … وقت السقام ليس هذا مطلقا

يصح منه رجعة في العده … وان ابت رجوعه المعتده
ان لم تبن بواحد او اكثرا … بقوله راجعتك مقررا
ووطيها ومسها وبالنظر … لفرجها بشهوة فتعتبر
ويندب الاشهاد كالاعلام … لها بها من غير اكتتام
والاذن في دخوله عليها … ان لم يرد رجعة اليها
معتدة الرجعي اذ تزين … وان يطاها فهو شرعا يحسن
ولم يجز اصلا له بها السفر … الا برجعة فذاك لا ضرر
وفي مضي عدة ان امكنا … ذي صدقت وفي بقائها هنا
كذاك في تكذيبها اذا اخبرا … برجعة في عدة وقررا
ولم يجز بعد الثلاث حره … لحكمه في النص مستمره
كلا ولا من بعد ثنتين الامه … حتى يكون ما الكتاب افهمه

من واطئ بالغ او المراهقه … يكون بالعقد الصحيح الفائق
مع انقضا عدة الفراق … منه بموته او الطلاق
ويكره النكاح حيث يشترط … تحليله لكن يحل ذا النمط
وان تقل حللت حيث المده … تحتمل الصدق وكان عنده
في غالب الظن بذاك الصدق … حل النكاح فهو قول حق
وان ما دون الثلاث يعدم … بزوجها الثاني فذاك يهدم
لكن محمد لهذا الحكم … يخالف اذ لم يقل بالهدم

وانما الايلا حلف يمنع … اربعة من الشهور تتبع
من وطي عرس حرة وفي الامه … شهرين حسبما الكتاب افهمه
فالقرب في المدة للمختاره … يستتبع الحنث مع الكفاره
في حلفه بالله والجزا … في غيره وان ذا الايلا
بصيرسا فطاهنا والا … بانت بطلقة وليس الا
ويسقط الحلف هنا الموقت … لا ان مؤبدا فذاك يثبت
من اجل ذا بانت باخرى ان مضت … كذاك مدة هناك وانقضت
ان لم يفي بعد النكاح الثاني … ومثلها اخرى على ذا الشان
من بعد ثالث ويبقى الحلف … من بعد لا الايلا ليس خلف

ذيه

فيلزم التكفير ان نوي ولا   تبني بالايلا اذ لن يحملا
والبحث عن في بوطي للمرض   لواحد من ذين او شي عوض
فالنفي فيه قوله رجعت   انا اليهما فبنت وارتجعت
فان اطاق الوطي قبل المدة   ففيه بالوطي كان بعده
وان يقل لعرسه حرام   علي انت كان ذا الكلام
للكذب او ثلاث اوظهار   فان نوي منهما فذو اعتبار
وان نوي التحريم فالايلا   كان اذن ومابه امترا
وان نوي الطلاق اولم يقصد   شيا تبن فرد ابلا تردد
ككل حل ان يقل حرام   علي فهو باين برام

لاباس عن حاجة بالخلع   بما يصح تمرها في الشرع
وذا الطلاق باين فيه البدل   حتم عليها بالتزامها حصل
وكرهوا هذا له اذ ينشز   وكرهوا الفضل له اذ ينشز
وان على مال يكون طلقا   كذا بمال باينا تحققا
وذاك ان تقبل وان تجحد   لا شي كالمتربر في ذا الامر
وباينا يكون ذا في الخلع   اما الطلاق فهو فيه رجعي
وان بالف الثلاث تبطل   وطلقة ابدي فشرعا يوجب

بابنا هنا بثلث الالف   لكن على الف ففيه تلغي
رجعية بن غير شي يلزم   فهكذا قال الامام الاعظم
وانه في حقها معاوضه   فصح ان ترجع بلا معارضه
كذا لها شرط الخيار بعتبر   كذا على المجلس هذا يقتصر
وحقه اليمين ليس يلتبس   من اجل ذا الاحكام فيه تنعكس
وحكم عتق العبد ايضا يضبط   لحكمها والخلع شرعا يسقط
كما اذا اتبارا الحقوق   من النكاح عنهما تحقيقا
وطفلة له بمالها خلع   لنا وذا الطلاق في الشرع وقع
كذاك ان تقبل وحيث يلتزم   نعو بضه عليه بالمال الحكم

تشبيه عرسه او المعبر   عنها به او جزئها المقرر
شيوعه منها بعوض محرم   له متى ينظر اليها يحرم
وان ذا محرم للجماع   كذا الذي له من الدواعي
حتى يكون هاهنا مكفرا   كما به الذكر الحكيم اخبرا
وانت باخدام مثل امي   على ان يقل يكن في الحكم
تكريما او طلاقا او ظهارا   اما نواه صح اعتبارا
ولم يكن شيا اذا لم ينو   فانه يكون عين اللغو

وان يرد بقوله حرام … فللظهار كان ذا الكلام
او الطلاق اي دين بقصد … وحيث لا قصد هنا محمد
يقول بالظهار والايلا … يقول يعقوب بلا امترا
وفي على مثل ظهر امي … اثنتين كان لازما في الحكم
كفارة لكل عرس تطلب … منه وبالعود بعينا يجب
اي عزمه على الجماع هاهنا … وهي كما في النص قد تبينا
كفارة قد اوجبت مرتبه … فانها تكون عتق الرقبه
لا ما يفوت من جنس النفع … وذاك كالاعمى كذا والقطع
ان الذي قد قطعت يداه … ومثل ذا في القطع ابهاماه
كقطع رجل مع يد من جانب … ولا مدبر ولا مكاتب
ان كان ذا مودبا بعض البدل … ونصف عبد باشتراك ان حصل
بعد الضمان عتق ما بقي … ونصف عبده الذي استرقا
وعتق باق بعد ما منه صدر … جماعها فان ذا لا يعتبر
والعتق ان يعجز لا اسرا … يصوم شهرين اذ ولا
ما فيهما المنهي من ايام … ولا زمان الفرض للصيام
ويلزم استينافه ان افطر … لوطيه بالعمد ليلا فرا
كالوطي بالنهار اذ تحققا … عمدا او غيره فكان مطلقا

وعنه ان يعجز شرعا يطعم … ستين مسكينا الكل يلزم
مقدار فطره كما نبينا … او قيمة لها وجاز ههنا
ايضا اذا عشاهم او غدي … لكن باشباع كذا ان ادي
لكل فرد قدر من بر … والضعف من شعير او من تمر
او واحد اشهرين لكن يمنع … في اليوم قدر ذين اذ لا يشبع

وبالزنا عرسه اذا قذف … عفيفة والكل من ذين اتصف
بانه يكون اهلا ان شهد … لنفيه مولودها الذي ولد
وطالبت بقذفه يلاعن … كما به نص الكتاب كائن
وبعده القاضي هنا يفرق … وبابنا بطلقة ذي نطلق
كذا نفى المولود عنه في النسب … وان ابى اللعان حبسه وجب
الى اللعان او الى ان يكذبا … ما قاله فالحد شرعا اوجبا
فان ابت تحبس الى اللعان … منهما او التصديق في ذا الشان
واذ يكون كافرا او عبدا … او حد في قذف فشرعا حدا
وان يكن اهلا اذا ما تشهد … والكفو في العرس بعينا يوجد
او ان تكن صبية او جارية … او ان تكن مجنونة او زانيه
او ان تكن محدودة في قذف … فما هنا حد بغير خلف

ن

ولا لعان ثم لبس يجمع ... ما بين من تلاعنا اذ يمنع
وحد ان يكذب بذاك نفسه ... وجوزوا انكاح من لاعنه
كذا بقذف غيرها تحل ... اذ حدا او زنت فتلك حل
وقذف اخرس فلا لعانا ... فيه كنفي الحمل حيث كانا
زنيت والحمل هنا من الزنا ... ان قاله لها اذا تلاعنا
لكن منه الحمل شرعا ما نفي ... وانه مولودها اذا نفي
عند النعمان في صح والثنا ... لا انه الميلاد للنسا
وبعد ما صح لكن لاعنا ... في ذين في الصحيح فيما هنا
واولا من توءمين اذ نفي ... وكان في ثانيهما معترفا
حد وفي العكس هنا يلاعن ... وفيهما انتساب ذين كاين

اقراره ان لم يطا بوجل ... من جانب القاضي به فيمهل
لسنة ليست هنا شمسيه ... بل المراد هاهنا البدريه
من هذه زمان صوم الفرض ... عد كذا ايامها في الحيض
لا مدة يكون فيها قد عرض ... لواحد الزوجين هاهنا المرض
ان لم يصل فيها اذا يفرق ... ان طالبت فبائنا ذي تطلق
فان خلي بها فكل المهر ... لها وعدة بهذا الامر

فان

فان تنقل زوجي الى ما وصل ... وهو ادعى ان الوصول قد حصل
اذ ثيبا كانت كذا اذ بكرا ... فقلن ثيب وهن ادري
يحلف الزوج فان يحلف بطل ... في ذاك حقها وحيثما نكل
او قلن ذا ابكر اذ ابو جل ... وان يوجله وبعد يحصل
ما بين ذين الحلف فالتقسيم ... هنا كما مر وذا معلوم
وحقها بالحلف منه يبطل ... في كل ما البطلان ثم يحصل
كما لو اختارت وهي ههنا ... تختار حيث ثم كان بينا
تاجيله وانما الخصي ... في الحكم كالعنين ذا سوي
لكن في المجبوب شرعا فرقا ... في الحال اذ تطلب فليس مطلقا
وواخذ الزوجين لا يجبر ... بعيب ذاك ذا الصحيح الاظهر

لحرة تحيض للطلاق ... والفسخ كالبلوغ والعتاق
ثلاث حيضات كوامل تعد ... فذا اعتدادها كذا ام الولد
ان مات مولاها كذا ان حررا ... ومثلها تعد فيما قررا
موطوءة بشبهة او فاسد ... من النكاح فهي مثلها تعد
لكن على الحالين بالاطلاق ... اي عدة الموت او الفراق
وانها ثلاثة من اشهر ... ان لم تحض لكبر او صغر

مثل التي بلوغها بالعمر ولم تر الحيض بذاك القدر
واشهرها اربعة عشر للموت مثل ما افاد الذكر
وامة تحيض حيضتان ونصف حرة بهذا الشان
ان لم تحض كذا لموت البعل عنها وايها لذات الحمل
الوضع حرة تكون او امه لاية في الذكر جات محكمه
وان يمت عنها صبي والحبل من بعد موت الطفل ان كان حصل
فعدة الموت وليس من نسب في وجهي الحمل اذا انتفى النسب
وزوجة الذي يكون فرا للباين اعتدادها استقرا
بابعد الوقتين اعني العده للموت والطلاق ذي معتده
لكن للرجعي ذي تعتد بعدة الوفاة ذي تبد
ومن تحرر في اعتداد الرجعي تعتد مثل حرة في الشرع
لا باين والموت فهي كالامة بحكمها في ذين شرعا ملزمه
وان زادت الياس اذ زادت دما بعد اعتداد بالشهور قدما
بالحيض لاعتدادها تستانف كذاك الاستيناف شرعا يوف
لم تحض حيضة فتحصل ابا سما فبالشهور يجعل
وعدة اخرى على المعتده ان جومعت بشبهة في العده
لكن تداخلا تحتسبما تتم اولهما فبعض هذي ينصرم

وبد

وبدعة النكاح الفاسد عقيب تفريق كونه قاصد
لترك وطيها وان العدم تقضي وان تجهل بتلك المده
وان يكن معتدة له نكحي من باين وبالطلاق قد سمح
من قبل وطيها فذا استكمل مهرا لها وعدة تستقبل
والزوج ذميا اذا ما طلقا ذمية فلا اعتداد مطلقا
ولا على حربية اذ تطلع لدارنا بل بحمل تشرع
كذاك لا عدة في الطلاق قبل الدخول وهو بالاطلا ق

معتدة من باين تحد كذاك من لموته تعتد
كبيرة وذات عقل مسلمه بترك زينة ولو كانت امه
وانما لا تلبس المزعفرا وتترك الطيب كذا العصفرا
والدهن والحنا كذا الكحل الا بعذر كان فهو حل
لا مرأة رجعية تطلق اذ بالنكاح ذي لها تعلق
ولا اذا ما اعتقت ام الولد ولا التي نكاحها شرعا فسد
لكنما معتدة لا تخطب الا بتعريض ككنت ارغب
ومن تكن معتدة الطلاق ليس لها الخروج بالاطلاق
لا الموت اذ كان لها البروز في الليل والنهار اذ يجوز

لكنما مبيتها في المنزل ... فما الى سواه من تحول

ومنزل فيه وجوب العده ... تعتد فيه المراة المعتده

الا اذا العذر لذاك يمنع ... وسره ما بين ذين تشرع

في بابين وان هما يتفقا ... في منزل او كان هذا فاسقا

يكن له الخروج اولى فيهما ... ولم يكن خروجه محتما

وحسنوا ما بين ذين فاصله ... تقوى على الفضل تكون حايله

ثم هما في سفر ان كانا ... ومات عنها او لها ابانا

فاذ يكون بعدها عن مصرها ... او مقصد كان لها في امرها

بقدر ما يكون فيه القصر ... لكن على الاخر كان القدر

اقل للاقل شرعا سارت ... اولا فانا ما نشا اختارت

هذا اذا الولي كانت تصحب ... اولا فلا فرق هناك يطلب

وعودها للمصر شرعا احمد ... على كلا الوجهين ذاك يحمد

وان تكن بوجوده في بلد ... تعتد ثم لانقضا المدد

وبعده كان لها الخروج ... بمحرم فما هنا تحريج

ام الصغير ان تكن مطلقه ... اولا لها حضانه محققه

من غير جبرها فام الام ... وان علت وبعد في ذا الحكم

ام

ام اب فاخته من الاب ... والام ثم بعدها في المذهب

الاخت للام وبعد للاب ... فخالة كذا على الترتيب

فعمه كذا ولكن يشترط ... حريه الكل كذاك يضبط

فاذ تكون امه ام الولد ... او امة لاحق في هذا الصدد

وان في الحضانة الذميه ... كذات الاسلام على السويه

حتى اذا الطفل الذي يعقل ... فانه عن حجرها يحول

وغير محرم اذا ما تنكح ... فالحق ساقط وليست تصلح

لا محرم كامه للعم ... وجده للجد في ذا الحكم

ثم النكاح مسقطا ان زالا ... فحقها يعود لا محالا

وبعد ذا كانت هنا للعصبه ... وهي كالارث هنا مرتبه

لكن بغير محرم لا ترفع ... صبيه والطفل شرعا يمنع

من ماجن ذي الفسق منه نحو ... عنه وان الطفل لا يخير

وان امه كذا الطعمه ... احق حتى يستقل وحده

باكله والشرب واللباس ... كذاك يستنجي من الانجاس

وقدر البعض له بالسبع ... من السنين وهو قول مرعي

كذاك بالبنت هما احق ... حتى تحيض وهو قول حق

وعن محمد يكونان بها ... احق في ذا الباب حتى تشتهي

وانه الاقوى وذا بالشرع / مقدر من بعض اهل الشرع
ومن سواهما حتى تشتهي / بما الحق كان او هو المنتهي
من طلقت فلا تنافي بالولد / الا الى موطئها حيث عقد
نكاحها فيه وذا اللازم / والغير ليس مثلها في الحكم

ومدة الحمل الذي الجمهور / اكثرها العامان في المشهور
وباتفاقهم اقل المده / ستة اشهر لذا المعتده
في عدة الرجعي ثابت النسب / مولودها يكون من هذا السبب
وان تلد لما يكون اكثرا / من قدر عامين لما تقررا
ما لم تقر بانقضا العده / فتثبت الرجعة في ذا المده
لا في اقل منهما كذا الغد / مبتوتة تكون جاءت بالولد
لدون ذين لا تمام ذين / الا بدعوة له في البين
بشبهة كانت له في العده / وكان ذا ابوطيه المعتده
ثم ولاد عرسه ان يجحد / يثبت بقول مرأة تشهد

باب النفقه

سكنى وكسوة كذا الطعام / شرعا على الزوج بها الزام
لعرسه وان يكن صغيرا / لا يستطيع الوطي او فقيرا

ان حرة تكون هذي او امه / او ذات كفران تكن او مسلمه
غنية تكون او فقيره / صغيرة توطا او كبيره
بقدر حال ذين شرعا يوجب / فما له في الشرع منها مهرب
فللبسار حيث كل ايسرا / وللعسار حيث كل اعسرا
وبين ذين للحال حيث اختلف / فدون ذا وفوق ذا بلا سرف
وان تكن لدى ابيها او عرض / في منزل الزوج لهذه المرض
لا في نشوزها وذا ان ذهبا / من بيته بغير حق اوجبا
لحبسها بالدين او ان تغصبا / كرها وان تمرض فليست تذهب
اليه بالزفاف او لا تصحبه / في حجها لكن اذا تستصحبه
كان لها الانفاق مقدار الحضر / عليه لا يكون مقدار السفر
ولا الكرا واذ يكون موسرا / لخادم فرد لها تقررا
انفاقه عليه لا ان معسرا / على الاصح في الذي تحررا
لكن على الانفاق حيث يعجز / فليس تفريق فلا يجوز
وباستدانة عليه تؤمر / ليوفي الزوج اذا ما يقدر
وتلك ان تفرض لدى عسار / اتمهما شرعا لدى يسار
ان يطرا اليسار اذا ما تطلب / وان مضت تسقط فليس تطلب
لما مضى الا اذا الفرض سبق / من قاض او تعيينها ان اتفق

من ذين بالوصا فقرا يوجب | لما مضي ومنه شرعا نطلب
ما دام ذان في الحياة والبقا | فان يمت فرد كذا ان طلقا
من قبل قبض يسقط التعيين | فان بامر الشرع تستدين
فلا ولا تكون مستردة | اذ عجلت شرعا هيا في مدة
من قبلها خدمات فرد منهما | ان المودي ها هنا الكل او قايما
كذا على الغني لو سه حكم | لمرة من بعد اخرى ان لزم
يبيع نهما الا الدين ما عداها | لمرة يباع لا سواها
واوجبوا اسكنى ببيت لاحد | من اهله به ولو كان الولد
من غيرها الا اذا رضاها | كان وان البيت فرد كفاها
في الدار اذ يكون للبيت غلق | وكان ذا منافع كالمرتفق
وسعه دخول والديها | ومن عداهم من غيره عليها
يجوز ليس منعهم من النظر | ولا كلامهما فما تم ضرر
وقيل لا مانع اذا اما تخرج | للوالدين فهو لا يحرج
كذا عليهما بر خلان شرعا | في كل جمعة فذا لا يمنع
ويحرم سواهما في العام | وانه الصحيح في الاحكام
وفرضها للعرس وهو غايب | لطفله والوالدين واجب
في ماله من جنس حقهم فقط | اذ عند مودع ومن هذا النمط

مديون

مديون او مضارب به اعترف | وبالنكاح او اذا القاضي عرف
هذين والقاضي لها يحلف | اي انه لم يعطها ما ينصرف
مما كفي انفاقها ولكفلا | لكنها برهنة ها هنا فلا
فانه البرهان فرضا يركو | وباستدانة به لا تومر
كذاك بالنكاح ليس يقضي | وزفر يقول وهو مرضي
يقضي بها لا بالنكاح والعمل | به لحاجة وما تم خلل
وللتي تعتد للطلاق | رجعيا او سواه بالاطلاق
كما بلا عصيانها تفترق | كما اذ اختار حيث تعتق
قبل البلوغ او اذا ما تعدم | لنا ففيها ها هنا تحتم
سكنى وانفاق فليس بد | لا التي لموته تعتد
ومن لعصيان لها تفترق | كردة كذا اذا ما تفسق
بلمسها ابن الزوج والمعتدة | من الثلاث اذ نفقة مرتفع
تسقط وحيث ابنه تمكن | فلا سقوط ها هنا يبين
وتلك للطفل الفقير يوجب | على ابيه لبني بنه تطلب
لا غيره كذاك والداه | والعرس لا يشركه سواه
وليس بالارضاع ام تومر | الا اذا تعين فتجبر
ومرضعا له ابوه استاجرا | وعندامه الارضاع قررا

والام في النكاح لاتستاجر … كعدة الرجعي لكن قرروا
دوابنين في البنات يروي … جوازه والمنع وهو الاقوي
وبعد عدة له تستاجر … والفرع لامنهما وتلك الاجره
من اجنبية بلي اذ تطلب … زيادة الاجر فلا يوجب
وبنته ذات البلوغ يطلب … انفاقها منه عليه يوجب
كالابن منهما وذا لم يوجب … علي السواء في اصح مذهب
كذا علي الاصول من ذي الفقر … انفاق موسر يسار الفطر
ان ابنا او بنتا بذي الفقيه … عليهما يكون بالسويه
فيلحظ القرب مع الجزئيه … لادخل المارث بذي الحيثيه
فمن له بنت وابن ابن … فمايلي علي البنت بغير من
وفي اخ وفرع بنت تطلب … من فرعها عليه شرعا توجب
وانها للمحرم ذي رحم … شرعا بقدر الارث فيما قد حكم
ذا ان يكن صغيرا او صبي … كذلك البالغة الفقيره
كذلك الاعمي ومزمن ذكر … وارثه حقيقة لا يعتبر
وانما تلاحظ الاهليه … للارث لاحقيقة الارثيه
فمن له خال وابن عم … شرعا علي الخال غدت في الحكم
وباختلاف الدين ليست تجب … الا لعرسه فمنه تطلب

وللاصول

وللاصول والفروع اجمعا … وانها مع فقرهم لن تشرعا
الا لها كفرعه وتمنع … لذي الغنا فلا تكون تشرع
الا لها وباع للانفاق … عروض ابنه لدي الاملاق
سوي العقار لا الذي كان له … علي ابنه دينا فليس شله
ولم يكن للامام بيع المال … للابن في انفاقها بحال
ومودع الابن اذا ما انفقا … علي ابيه فالضمان حققا
ادامه لكنه ان يصرف … بامر قاض الضمان ينتفي
وعند والديه حيث يودع … وانفقا فلا ضمان يشرع
وان بها لغير زوجة قضي … تسقط اذا مر بعد وتقضي
الا اذا ما ادرك يستدين … بالاذن من قاض فذي تكون
كذاك للمملوك انفاق وجب … شرعا علي المولي اذا الملك السبب
فان ابي يكسب هنا لينفقا … والعجز عن كسب اذا تحققا
ببيعه المولي بغير يومر … لئلا يكون هاهنا تضرر

العتق من كل حر شرع … بلفظ الصريح اذ له وضع
بغير نية كانت معتق … او انت حر او عتيق يعتق
كمثل ذا مولاي او محرم … او قال يا مولاي اذ يحرر

اعتقته حر رقبة او قالا … ذا راسه حر كذا سفالا
نما عن الكل به يعبر … والعتق في كناية يقرر
اذا نوى كمثل ان يقولا … لاملك لي كذاك لا سبيلا
عليك او لا رق او ان قالا … خرجت من ملكي كذا نقالا
سبيله خليت او اطلقتك … لذاك رق لا كذا طلقتك
وقول ذا ابني اذ للاصغر … بقوله عتق كذا للاكبر
لا ان يقول يا اخي يا ابني ولا … سلطان لي عليك او يستهلا
كناية الطلاق كالصريح … مع نية العتق على الصحيح
وانت مثل الحر لا اذ يذكر … ما انت الا الحر اذ يجرر
وملكه لمحرم من ذي رحم … عتق كذا بعتقه شرعا حكم
اذا الوجه لله او ان للصنم … يكون او للشيطان منه العتق تم
كعتق سكران كذاك المكره … لكن الى الملك يضيف عتقه
كذا الى الشرط اذا اضافا … ان يوجد الشرط ولا خلافا
كعبد حربي اذا ما يدرج … ومسلما هذا البنا يخرج
والحمل في الملك كذا في الرق … للامام تابعا كذا الى العتق
كذا فروع العتق وهو حر … من سيد لها لكن يقر
مولوده حر فخذ بالقيمة … لحكمة كانت هنا معلومة

فصل

وجاز عتق بعضه فالباقي … يسعى به من بعد ذا الاعتاق
كالمكاتب وحيث يعجز … فرده للرق لا يجوز
لكن لديهما يكون شرعا … عنهما لحله ولا يستسعى
وحيث حظه الشريك اعتقا … شريكه ان شا كان معتقا
كذاله استسعاه او ضمنا … من كان معتقا نصيبه هنا
بماله من قيمة ان موسرا … يكون لا اذا يكون معسرا
ثم الولا بين ذين شرعا … ان كان معتقا وحيث استسعى
وان يضمنه اذا اعتقا … ولاؤه له فكلا اعتقا
لكنه شرعا على العبد رجع … بكل ما ضمانه به وقع
لكن له ضمانه في اليسر … وسعى هذا العبد حال العسر
لديهما فقط ومن قد اعتقا … له الولا فيهما تحققا
ومالك لابنه مع اخرا … العتق في نصيبه تقررا
من غير تضمين وقالا ضمنا … ان موسرا في غير ارث هاهنا
ان قال للعبدين فرد منكما … حر وفي كلامه قد ابهما
فراح واحد وثالث دخل … تكرر القول وبالموت ارتحل
ولم يبين ليرفع النزاع … فما هنا ثلثة ارباع

من ثابت يكون شرعا اعتقا … والنصف من كل يكون معتقا
من عبده وعتق ربع من دخل … لدى محمد يكون قد حصل
وان مريض قال ذا للثلا … وما اجاز وارث ما قالا
فكل عبد سبعه تقرر … من ثابت ثلاثة تحرر
وكل فرد من سواه اثنان … لكن محمد بهذا الشان
يقول ستة هنا تقرر … ان ثابت ثلاثة تحرر
وخارج سهمان والذي دخل … سهم يلي الوفاق منهم حصل
في سعي كل هاهنا في الباقي … من اسهم من بعد ذا الاعتاق
والوطي والموت من التبيين … في مبهم الطلاق كالتعيين
كالبيع بالصحة او فساد … والموت والتدبير واستيلاد
والوهب او تصدق اذا اسلما … في العتق اذ يكون عتقا مبهما
لا وطؤه فيه وشرعا تبطل … في مبهم العتق فليست تقبل
شهادة لا مبهم الطلاق … فانها جازت على الوفاق

وان دخلت كل مملوك لنا … يوم كذا حر ففيه بينا
عتق الذي له يكون اذ دخل … ان المكلف لدى يمينه حصل
اولا ومن وقت اليمين يملك … فقط بلا يوم كذا اذ تترك

لاجلها

لاجلها في كل مملوك ذكر … حر فليس عتقه فيما ذكر
وان على مال يكون اعتقا … يعتق اذا قبوله تحققا
كذا بمال وهو دين يلزم … عليه اذا اداه محتم
والعتق بالاداء ان تعلق … فذاك اذا ان يؤد يعتق
ولم يكن مكاتبا واذ نقل … من بعد موتي انت حر باجل
بالالف اذ من بعد موته قبل … واعتق الوارث معتقا اجل
اولا فلا وان على ان يخدما … عاما يحرر بالقبول ملزما
بخدمة المولى على ما قد شرط … وان يمت مولاه في هذا النمط
من قبلها او ان يمت بقيمته … يكون ملزما هنا لا خدمته
اما الذي محمد فالقيمة … لخدمة له هنا محتومه

ان المدبر الذي قد اعتقا … من بعد موت سيد ان مطلقا
او ان الى وقت يكون [illegible] … ووفاته من قبله لا يوهب
ولا يباع ذا بلى يستاجر … كذلك استخدامه يقرر
كذا له النكاح من مدبر … ووطيها اذا ملكه تقرر
فان يمت مولاه شرعا حررا … من ثلث ماله اذا تحررا
وسعيه فيما يزيد شرعا … حتم وفي الجميع منه يسعى

اذ دبن مولاه غدا استوهما … وان يقل مولى اذا احققا
من مرض هذا كهذا العام … يصح بيعه بذا المقام
والشرطان يوجد هنا لجرد … من ثلث ماله كالمدبر
وان تلد من سيد لها الامه … فالحكم في المذاهب المكرمه
ان ادعى مثل التي تدبر … تحكمها كحكمها بفرد
كذاك ان من زوجها ايضا تاله … وملكه على نكاحها يرد
وبعده من ماله تجرد … جميعه ليست لمن تدبر
من غير ان تسعى ومولى الامه … بدعوة منه له محتمه
لا دونها يكون كابن النسب … وبعدها اليه شرعا انتسب
بدون دعوة ولكن ينتفي … اذ نفاه للفراش الاضعف

بالعتق او بملك ذي قرابه … كذا فروع العتق كالكتابه
ولاؤه لسيد وان نفى … ولاؤه بالشرط ليس ينتفي
من زوجها الحر اذا تجرد … فان تلد فها هنا تقرر
ولا مولود لها المعتق … لكنما تاخيره محقق
عن ذي عصوبة يكون من نسب … لكنما تقديمه شرعا وجب
على ذوي الارحام ثم المعتق … ان مات بعد سيد عتق

ولاؤه

ولاؤه لمن يكون اقربا … عصوبة لسيد مرتبا
وفي الحديث ليس للنسا … غير الذي اعتقن من ولا
كما افاد المصطفى متمما … صلى عليه ربنا وسلما

وان اعتاقه في الحال … بدا او عتق الذات في المال
وان يكاتب فيه لسبرا … او ان يكون عاقلا صغيرا
بمال ان يكن هنا مؤجلا … او ان يكن منجما او حالا
او ان يعين مبلغا معلوما … بقوله قد جعلته منجما
في كذا الى كذا او بينا … نهايه وبدا او عينا
فان تؤده فانت حر … فبالقبول العبد يستحق
وكان ما فيها بملك سيده … وخارجا بغير شك من يده
وان مولاه له ان اعتقا … بغير نقض يكون معتقا
لكن بوطئ السيد المكاتبه … لها بغرم عقرها المطالبه
والارش ان جنى عليها لزم … او ان على مولودها فلازم
كمالها وهي على الحيوان … اذ يذكر الجنس لذا السال
فقط يصح ثم يلزم الوسط … او قيمة له وفي هذا النمط
له الخيار لا اذا ما العقد … بقيمة العبد فذلك يفسد

كذا على ما ليس ذا تقوم … كالخمر والخنزير من مسلم
والبيع والشرا وان تكلما … مملوكة له الجميع صححا
منه كذاك جوز ولد السو … او ان يكاتب فتى فيعتبر
ولاؤه له اذا ما ادى … من بعد عتقه واذ يودي
من قبله فانه لسيده … لكن بغير الاذن ليس في يده
تزوج فليس يجوز الهبه … ولو لتعويض هنا مستوجبه
ولا يكفل بشي مطلقا … ولا بغير المنذر ان تصدقا
ولم يجز اقراضه بحال … لعتق عبده ولو بمال
وبيع نفس العبد منه ممتنع … ومثله انكاحه لما شرع
وفي رقيق الطفل شرعا الا دب … كذا الموصي مثل من يكاتب
والعجز عن نجم اذا ما يحصل … فان له وجه وسوف يوصل
ما جاز يتغير من الاحكام … الي ثلاثة من الايام
وحيث لا وجه له يعجز … من حاكم وفسخها يجوز
ان يطلب المولى ومن مولاه … لكن اذا ما عبد يرضاه
وعاد رقه اذا السيده … لذاك ما يكون شرعا في يده
وان عن الوفا بموته حصل … لا فسخ لكنها هنا يقضي البدل
من ماله لكن بموته حكم … حر الذا بالارث منه اذ لزم

وعتق مولود له فيما ولد … او اشتراه مثل ما اذا عقد
كتابة له مع الصغير … من ابنه او ان مع الكبير
بمرة وطاب ما تصدقا … به عليه حينما تحققا
من بعده العجز اذا اداه … لسيد وان يمت مولاه
لم تنفسخ لكنه ادى البدل … لوارث المولى على حكم الاجل
وبعض وارثه حيث حررا … ما جاز لكن عتقه تقررا
ان اعتقوه كلهم بلا بدل … اذ كان ابراؤه منهم حصل

ان اليمين اذ تقوي الخبر … باسمه سبحانه او ما اشتهر
شرعا من التعليق ثم الاول … ثلثة وانها المعلو
منها الغموس ان على فعل مضى … او تركه ان مرتضيا وانقضى
وكان كاذبا به تعمدا … فكان اثما وسانعقدا
وان منها اللغو شرعا حده … ان ظن فيه الحق وهو ضده
وعفوه يرجى ومنها المنعقد … اي ما على ان يكون يعقد
وانه بذا فقط يكفر … في حنثه ولو بسهو يصدر
او مكرها في الحلف او ان يحلف … وحلفه بالله شرعا يعرف
وساير الاسما كالحكيم … والحق والرحمن والرحيم

كذلك الصفات مما يحلف … به اذا ما العرف فيه يعرف
ككبريا الله او كعزته … كذا جلال الله او كقدرته
لا غيره كالدين والايمان … وكعبة الاسلام والقران
ولا صفات لا يكون يحلف … بها وليس العرف فيها يعرف
كرحمة الله كذا عذابه … كذا رضا الله كذا عقابه
لكن قوله لعمر الله … كذاك ايم الله عهد الله
ومثله بميثاقه واقسم … واشهد اذ يقوله واعزم
واحلف اذ يقولها بالله … او لم يقل حلف بلا اشتباه
على نذر او يمين اذ يصف … اولا الى الله فانه حلف
وقوله ان يفعله فهو كافر … لما بهذا الكفر منه صادر
اذا بانه يمين يعلم … والكفران بالكفر فيه يجزم
كذاك بالماضي اذا يعبر … لكنه ليس هنا يكفر
لاحقا او وحنثه وحرمته … عليه اذ يفعل وقوع لعنة
كذاك انا زان كذاك سارق … وشارب الخمر انا او فاسق
او اكل الربا اذا ما افعل … لما بكلها اليمين يحصل
والواو والبا وتا الحرف … موضوعة له وحيثما تحذف
كالله لا افوم والكفاره … بنصها الصريح في العباره

كالذ

كانت على التخيير عتق الرقبة … ان شا او اطعام اهل البريه
اي عشرة وكلهم مسكين … وكالظهار فيهما يكون
او كسوة الكل بما لا استتر … مثل القميص ليس شيا يعتبر
هنا السراويل واذ لا يقدر … وقت الادا ها هنا يفرد
صيامه ثلاثة اياما … لكن ولا هذه تماما
لكن قبل الحنث لا كفاره … وذاك في اقوالنا المختاره
ومن على عصيانه يوما حلف … كهجر والديه او ما يقارف
يحنث وانه بذا يكلف … ولم يكفر حنثه من يكفر
وان يكن في حسب حنث سلما … ولا يكن لملكه محرما
فالملك لم يحرم بلى يكفر … ان استباحه وشخص ينذر
ان كان ذاك النذر منه مطلقا … او ان بشرط يبتغيه علقا
كان اتى حبيبنا من السفر … ويوجد الشرط وفى بما نذر
وحيث لم يرد كان تضررا … فانه وفى به وكفرا

وحالفا ان لست بيتا ادخل … فالحنث ان لصفة ذا يدخل
لا كعبة او بيعة او مسجد … ولا كنيسة لهم كالمعبد
ولا بظلة لباب دار … ومثلها الدهليز في اعتبار

كقوله والله لست ادخلا   اذ الها بعد انهدامها دخل
ان كان بعد كونها صحرا   او بعد ما تبدلت بنا
اوان يقف بسطحها وقيلا   في عرفنا ومثله اذ نجعلا
بيتا هنا او مسجدا او نجعلا   حماما او بستانا اوان يدخلا
ذي الدار بعد هدم ذي للحمام   كذاك هذا البيت في الكلام
ان بعد ما يبنيه بيتا اخرا   او عاد صحرا الدخول فرا
لهذه الدار وبعده وقف   بطاق باب ما عليه قد حلف
ان صار خارجا اذا ما يغلق   فالحنث هاهنا يحقق
لحلف ساكن بها لا اسكن   وراكب له شيئا تمكن
والله هذا الشي لست اركب   ولابس اثوابا وعنه يرغب
لا البس الثوب اذا في النقله   يكون اخذا بغير مهله
والنزع والركوب اذ لا يمكنه   فانه في كلها لا يحنث
كقول من في الدار لست ادخل   ذي الدار ان يقعد فليس يحصل
حنث بلى بعد الخروج ان دخل   فالحنث هاهنا يقينا قد حصل
وان يقل ذي الدار لست اسكن   قد اخرجه هنا مبقن
بالاهل والمتاع لا بيع الوتد   وذا خلاف قرية او البلد
وللحنث ان يحمل للبيما يخرجا   بالام منه ان يقل لن اخرجا

لا مكرها او راضيا اذا اخرجا   بغير امره فلن يخرجا
كذا بذي الاقسام لست ادخل   وكل حكم تم فيه يحصل
لا حنث اذ يقول لست اخرج   قطعا الى بغداد حين يخرج
مريدها اذا يكون عادا   لا قول لا اتي انا بغدادا
تحنثه اذا انتهى يدخل   ثم الذهاب كالخروج يجعل
والحنث في لياتين مصرا   والله لم ياتينها استقرا
في اخر العمر وفي ان يستطع   لياتينه غدا ان يمتنع
اتيانه من غير مانع عرض   لخوف سلطان كذلك المرض
يكون حانثا ولكن دينا   اذا نوى حقيقة فيما هنا
وان شرط البر اذ يخرج   خروجها بقوله لا تخرج
لا باذنه لها ان ياذنا   لكل مرة وما ان اذنا
كذا وشرط الحنث في ان يعرف   فانت طالق كذا ان تذهبي
لمن يريد الضرب او ذهابا   الفعل بالفور ولا ارتيابا
في ان تغديت اذا ما قالا   من بعد قوله له تعالى
تغد يا اخي مع ان يحنثا   اذا معا هنا التغدي احدثا
والحنث شرعا بالتغذ مطلقا   اذا ابى اليوم قد تحققا
ومركب الماذون في حق الحلف   فليس للمولى ود الا بحلف

الا اذا انتقى هنا المسترق   من دينه و قصده محقق

والاكل من ذي النخل او من ذي الشجر   مقيد بما لها من الثمر

والاكل من ذي البر كان قمحا   والاكل من ذي الدقيق خبزا ما

بمثل خبزه فان كما هو   بسف لا حنث وان نواه

يحنث كذا اكل الشوا قيدا   باللحم والصبح قد تقيدا

بما من اللحم غدا طبيخا   وليس ما يقلى هنا مطبوخا

والراس ما في مصره تعينا   والشحم شحم البطن ذا امراد

والخبز خبز البر والشعير   جريا على المعتاد والمشهور

ثم المراد عنده بالفاكهة   الخوخ و التفاح او ما شابهه

من مثل بطيخ وليس كالعنب   او مثل رمان كذلك الرطب

والشرب من نهر فرات بالكرع   منه فلم يحنث بحكم الشرع

ما الشرب منه بالاناء اختلف   وان يقل من مائه الحكم اختلف

لذلك ثم الوالي لكي يعرفه   بكل داع راي ان حلفه

بحال ما يكون هو والبا   ولا يكون بعد عزل باقيا

والضرب والكلام بالحياه   مقيد وليس في الممات

ككسوة كذلك الدخول   عليه لا الغسل ولا التغسيل

وان يقل لا اقضين الدينا   الى قريب كي اقر عينا

فذاك

فذاك دون الشهر ليس يلتبس   والشهر و البعد وانما عنى

فيه الادام مثل ذاك الملح   لبس الشتا اذ هو الاصح

وليس حنث ان يقل لو اكلا   والله من ذا البسر علقا صلا

ياكله من ذلك البسر الرطب   الكون الا لم احنث وجب

ياكلها عن الذاك الخاثر   في الحلف في الايمان وهو ظاهر

او ان يقل بسرا او مثل رطب   مثل العين ذلك السبب

او ان يقل لحما و ياكل السمك   او البلة ومثله بغير شك

ان كان شحما ثم الية اكل   لا حنث فيما قاله ولا خلل

كمن شرا كباسة من بسر   فيها من الارطاب قول نزل

وكان حالفا بلا اكل الرطب   اذ كان قدر البسر ها هنا غلب

وحنثه باكله لذي الذنب   من قال لست اكلا انا الرطب

او بسرا او ان قال وهو يحلف   هنا ولا بسرا اذا ما يعطف

او لحما ان يقل فيا كل الكبد   كالكرش والطحال حنثه وجد

او لحم انسان او الخنزير   فكان حانثا على المشهور

ثم الغدا من طلوع الفجر   يكون ممتد الوقت الظهر

منه لنصف الليل والنحو   منه الى الفجر كذا المشهور

وان نوى عيبا بان لبست   كذاك في اكلت او شربت

فلبس ذا اصعد قاودنيا … ان ضم ثوبا او طعاما ها هنا
كذا الشراب لم شرعا اشترط … لصحة اليمين شرطا يضبط
تصور البر ولكن خالفا … يعقوب فهو اذ يقول حالفا
لاشربن من ذا الانا … اليوم حيث ما بدى من ما
وشله ايضا اذا ما كانا … فصبه اي يومه وبانا
لا حنث فيهما وحنث طلقا … فالحنث في الثاني غدا محققا
لا اول وان يقل لاذهب … انا الى السما او لاقلب
تبرا انا الاحجار او لاقتل … زيد الذا بموته لا يجهل
يصح حيث بره بصور … وحنثه لعجزه بقدر
وان يكن بموت زيد يجهل … فلا انعقاد لليمين يحصل
وحنثها لمدسقه بوجه … حتما كذاك العقد في لا اضرب
وقول ان البس فان غزلي … ثوبا يكن ذا الثوب هدي المسك
فالقطن ان يملك ويملك غزل … باللبس بعد النسج هديا يجعل
وعد حليا خاتم من الذهب … لا فضة ثم الامام قد ذهب
لان عقد لولو ما رصعا … ما عد حليا ثم حالفا معا
على الفراش ذاك لا انام … اذ يكون فوقه القرام
فنام فوق الكل حنثه حصل … لانه على الفراش مثل جعل

كذا

كذا على ارض انا لا اجلس … اذا على البساط هذا يجلس
كذلك الحصير لا ان حالا … من دونها اللباس لا محالا
كذا جلوسه على السرير … هذا لما قلناه كالنظير
فان على على سرير احرا … من فوقه فالحنث ما تقررا
بل ان على البساط هو على … يحنث وحلفه بانه لا يفعلا
عنده على التابيد لا يفعل … قدا عم يكون يحصل
وفي على المشي ان يقل الى … بيت الاله او لكعبة العلا
لحجة او عمرة تمشيا يجب … لكن دم عليه كان ان ركب
لا في الخروج او ذهاب يلزم … هنا كذاك مشيه الى الحرم
او الصفا ومروة الاسلام … ومثله في المسجد الحرام
ولم يكن عتق اذا ما قالا … مخاطبا لعبده ذا المقالا
ان لم احج العام انت حر … ان يشهدوا وان كان منه الحج
بكوفة وحنثه بقدر … بصوم ساعة اذا ما نذر
ان لا يصوم لا اذا ما صاما … يوما كذا صوما فان اتما
يوما هنا يحنث ولا يصلي … بركعة وليس بالاقل
يكون حانثا وحنثا حتما … هنا صلاة كان فيه حتما
حنث اذا شفعا هنا يصلي … ولا يكون الحنث في الاقل

وان ولدت فهو حر اذ تلد / ميتا فحيا عتقه الحي وجد
وبر في لاقضين دينه / اليوم حتما ان اقر عينه
اذا ذنوا فاهنا قضاه / او مستحقه اذا اداه
او باعه شيئا بما عليه / لا حيثما اداه هنا اليه
ستوفه او الرصاص او وهب / مديونه الذي عليه قد وجب
ودرهما ان قال دون درهم / لا اقبض الدين على التحتم
ان يقبض الكل هنا توفقا / يحنث وما بالبعض ذا تحققا
من دون باق او اذا الا اتفق / وزنه مختلا ذين ما عرض
شيئ سوى وزن وما صدر الفقه / ان كان لي شيئ انا الا مائه
يكن كذا او بعقد اليمينا / وليس مالك سوى الخمسينا
فليس حانثا ولو اشما / اصلا انا الريحان حيث شما
ورد كذاك مثل ياسمين / لا حنث عند فاقد اليمين
وان بورد او بنفسج نطق / فالكل محمول هنا على الورق

وان يقل والله لن اكلمه / يحنث اذا اما نابها ذا الكلمه
بشرط ايقاظ وحيث قالا / الا باذنه هنا مقالا
فذاك ان باذن ودا الا يعلم / باذنه فالحنث اذ يكلم

ورب

ورب هذا الثوب لا اكلمه / فباعه فالحنث ان يكلمه
كمثل ذا الغلام لن اكلمه / ان بعد ما بعيد شيخا كلمه
وان يقل ان بعته فحر / كذاك في اشتريت مهذا الامر
يحنث اذا اما بالخيار يعقد / ومثله في الحنث فهو يوجد
ان لم ابعه كان ذا او علقا / ان دبر العبد هنا او اعتقا
والحنث في النكاح والطلاق / كتابة والخلع والعتاق
كذاك الاستقراض واستيداع / والوهب والقرض كذا الايداع
كذا التصدق والاستعاره / خياطة وكسوة اعاره
والصلح عن دم اذا عن عمد / والحمل والذبح وضرب العبد
كذاك قبض الدين والادا / للدين مثله كذا البنا
بالفعل من وكيله تقررا / لا البيع والشرا او ان اجرا
كذاك الاستئجار والخصام / والصلح عن مال والاقتسام
كذا بعدها هنا ضرب الولد / لا حنث من موكل في ذا العدد
وما تكلما بعد ان تلا / او سبح الله كذا ان هللا
او ان يكبر خارج الصلاة / او في صلاته لدى التفا
واليوم لليل وللنهار / يكون شاملا في الاعتبار
اذا بفعل ماله امتداد / يكون مقرونا واذ يراد

به النهار صح ان نواه ... والليل ليس شاملا سواه

وقول ان كلمت زيدا الا ... ان يقدم الحبيب كان شلا

يقول حتى فهو حنث كلما ... قبل القدوم حانث اذ قدما

وان يقل والله لا اكلم ... في العمر فقيه يحكم

ان زال الاستثناء ثم كلما ... بانه لاحنث فيه مثلما

ان قال ايضا حالفا لا ادخل ... في العمر دارا فليس يحصل

حنث اذا اشار او ان لم يشر ... هذا وما صدقه كذا اعتبر

فالحنث ان يشر هنا والا ... فلا يكون الحنث فيه اصلا

والحين كالزمان حيث يذكر ... معرفا كذا اذا ينكر

بغير نية فنصف عام ... لكن بما دام في الكلام

والدهر بالتعريف نحو للابد ... لا دهر اذ لم يدر نحيه ما قصد

وان يقل منكرا اياما ... فذي ثلاثة كذا ايام

بتلك عشرة اذا ما يوصف ... بكثرة كذاك اذ تعرف

ومثلها السنون والشهور ... وان ذا حقا هو المشهور

وان يقل اول عبد اشترى ... فانه حر فان يقدر

ان قد شرى عبدا فلا عتق ... من غير حاجة لثان يلحق

وان شرى عبدين ثم آخرا ... فلا يكون واحد محررا

وثالث العبيد شرعا اعتقا ... ان ضم وحده وليس مطلقا

وان يقل آخر عبد اشترى ... اذا اشترى ومات لم يحرر

لكن اذا اشتراه ثم آخرا ... يكون حرا ما شراه آخرا

من كل ماله بيوم ما شرى ... لكن هنا من ثلث مال قررا

من يوم موته كذا ان علقا ... طلاقا ثم ما به وبعد فارقا

بالموت ليس بالفرار طلقا ... في رايه لكن هما ما وافقا

وكل عبد لي بذاك بشرا ... فذاك حر اول تحررا

ان من ثلاثة له تفرقا ... بذاك بشروا وكل اعتقا

ان بشروا معا وان من شرى ... اباه ناويا لان يكفرا

به يصح منه لا عبد احلف ... بعتقه وليس فيه يختلف

ولا التي كان نكاحها انعقد ... عليه ثم جاء منها ولد

والعتق عن تكفيره قد علقا ... بان شريتك بلى قد اعتقا

وان تسريت انا بجاريه ... نحو ترى تكون جاريه

في ملكه حنث اليمين يعتق ... اذا اشتراها ولا يحقق

عتق التي من بعد حلفه شرى ... اذا اشتراها وشرعا قررا

بكل مملوك له يحرر ... ان يعتق العبيد والمدبر

جميعهم ومثله ام الولد ... لا من غدا مكاتبا بلا قصد

وللحوذ الوذ اوذ ان قالا
عن العبيد هكذا مقالا
فقالت العبيد شرعا حررا
وانه في الاولين خيرا
وان يقل كذاك في الطلاق
فانه يكون كالعتاق
ان علقته لام بفعل يقبل
نيابة عن غيره ويحصل
كالبيع والشرى والاجارة
صياغة خياطة عمارة
فاللام منه مقتضى للملك
اذ يفهم التخصيص في الكلام
فثوبه ان باعه ان بعت لك
ثوبا بدون امره اذا ملك
ذا الثوب او اذا لا يكون مالكا
فلا يكون حانثا بذلكا
وان بغير علقته او فعل
وما به نيابة كذا كالاكل
والشرب والدخول وضرب الولد
فالملك مقتضى لها بذا الصدد
فان نوى في المثال ولك
يحنث ببيع ثوبه الذي ملك
بالامر او بدونه او ان نقل
على قد نكحت اخرى يا رجل
فقال لكل زوجة تكون
لي بائن فهذه تبين
وصح اذ نوى به سواها
ديانة ولم يكن نواها

البيع في اصطلاحهم مبادله
مال بمال لاكتساب حاصله
وهو بالايجاب مع القبول
منعقد بلفظه المنقول

من صيغة الماضي صريحا فيهما
كذا بما بمعنيهما افدا فهما
وبالتعاطي البيع في النفيس
جاز كما يجوز في الخسيس
والبيع كالشرا بلفظ واحد
من الصغير جائز للوالد
وواحد من ذين حيث يوجب
يقبله الاخر حيث يطلب
كلا بطل ان يشا او يترك
من غير تبعيض فذا لا يملك
لكن اذا قوبل ذاك بالرضا
من موجب يصح ان يبعضا
كذا اذا ما موجب يبين
لكل فرد ثمنا يعين
وبعد ما اوجب ان لم يقبل
صاحبه الاخر ذاك يبطل
ان رجع الموجب او ان قاما
من ذين واحد فلا كلاما
في منعه اما اذا ما وجدا
فالبيع لازم ولا ترددا
فصح بالرسول والكتاب
فانه يعد كالخطاب
وان في الاعراض فالاشاره
تغني عن التفصيل بالعباره
قدرا او وصفا الا اذا احتمل
فيها الربا فعندها تفصل
قدرا كما قدرا او وصفا في السلم
وثمن في ذمة اذ يلتزم
في الجزاف مبطل في الجنس
بالجنس لا غيره فما من باس
وثمن عن صفة ان اطلقا
كان على الاروج ذا عقفا
لكنما الرواج في النقود
ان استوى يفسد بلا ترديد

اذ النقود اختلفت ماليه … لان تكن فيهما على السويه
وبيع ذي الافراد كل فرد … بثمن كذا بمذا العقد
يصح في واحد منها فقط … ان لم يكن تفاوت بذا النمط
اولا فلا يصح هذا اصلا … عند الامام الاوحدي فضلا
ان باع صبرة ولكن بينا … كمايه بمانه وعينا
ان نقصت فالمشتري هنا احد … بحصة ان شا او شا بنقد
وانها اذا تكون اكثرا … فزايد للبايع لا من شري
تكون في المذروع في الاقل … مخيرا في اخذه بالكل
وتركه واذ يكون اكثرا … فانه جميعه لمن شري
كما اذا باع بوصف العيب … وبان سالما بغير ريب
كل ذراع ان يقل بدرهم … ياخذ بحصة يزن فاعلم
والبر صح بيعه في السنبل … والجوز واللوز بقشر اول
وبيع ثمرة وان لم يبدوا … صلاحها فذا به يعتد
ويلزم القطع على من اشترى … ان مطلقا او شرط قطعه جرى
وشرط ابقايها على الشجر … للبيع مفسد فليس يعتبر
كذاك ان يستثنى منها قدرا … يفسد بذاك البيع فيما طري
ثم على من باع اجر الزرع … والكيل والوزن كذا في الشرع

الاجر في الاثمان قد تقررا … للوزن والنقد على من اشترى
وبايع سلعته بالثمن … باخذه من قبل للتعيين
وما عدا ذلك سلما معا … فيه اذا الترجيح فيه امتنعا

يصح للفرد كذا كلاهما … ان يشترط الخيار او سواهما
ثلاثة ايام كذاك في الاقل … لا فوقها لكنه اذا حصل
ثم اجاز في الثلاث فجازا … كذا اذا ما قال احترازا
لا بيع ان الى الثلاث ما نقد … او زايدا ايضا على هذا العدد
وفي خيار بايع في ملكه … يبقى المبيع لا خلا في سلكه
فهلكه في يد من قد اشترى … بقيمة كالقبض في سوم الشرا
وانه عن ملكه بلا امرا … يخرج في خيار من قد اشترى
فهلكه في يد من شري اذن … مثل تعيب بضمن الثمن
من غير ان يملكه من اشترى … فليس حكم الملك هاهنا يري
كعتق من اذا شراه يعتق … والعتق اذ يملكه يعلق
ومن له الخيار ان اجارا … بغير علم ذاك شرعا جازا
والفسخ لكنه اذ يعلم … في مدة له يجز فكيفهم
ويسقط الخيار حيث ينقضي … مدته كذاك حيثما رضي

ولو بفعل بالرضا قد اشعرا ... كالوطي والركوب لا لبخبرا
وواحد الثوبين ان زيد اشترى ... او واحد الثلاث حينما اشترى
مشترط تعيين ثوب واحد ... يصح في ذا القدر لا في الزايد
او اشترى العبدين بالخيار ... في واحد في ذين في المختار
ان ثمنا فصله وعينا ... يحل اختياره وبينا
صح ولكن في الوجوه الباقية ... يفسد اذا كانت وجوها واهية
ومشتر عبدا بوصف برغبة ... فيه لخباز وعبد يكتب
ولم يكن بوصفه المعين ... يترك او ياخذه بالثمن
خيار تعيين وعيب يورث ... والشرط كالرؤية لا يورث
وجار بيع بايع ما لا يرى ... كالمشتري ان لم ير الذي اشترى
وعندها للمشتري الخيار ... من اخذ او ترك كما يختار
وان يكن من قبل ذا يرضى ... وماله تعيين وقت ينقضي
لكنه يبقى الى ان يبطلا ... بمبطل فبعده لم يعملا
ومثبت الخيار في الاعيان ... وقسمة والصلح فهو جاري
ان كان عن دعواه مالا ان عا ... شي معين يكون مبدلا
ولم يجز لبايع خيار ... لرؤية ثمناله مختار
ويبطل حتما خيار الشرط ... ورؤية ما قرروا بالضبط

تعيب المبيع او ما يوجب ... من مشتر حقا الغير يطلب
كبيع ما اشتري بلا اخبار ... ان قبلها او بعد فهو جاري
اما اذا ما كان غير موجب ... حقا لغير مثل ذاك السبب
كالبيع بالخيار والمساومة ... فانه يبطل بعدها فقط
وان يكن مستوي الاحاد ... فرؤية البعض من الافراد
تكفيه كالموزون والمكيل ... ان كله من ذلك القبيل
ورؤية الجميع في ذا الباب ... لازمة ان كان كالثياب
ورؤية المقصود في التحقيق ... كافية كالوجه في الرقيق
وفي الدواب وجهها والكفل ... رؤية تلفى على هذا العمل
وعلم المعلوم والذي ظهر ... من غيره والادراك لا تعتبر
ويكتفي بنظر الوكيل ... بالقبض كالشرا الا الرسول
والجس كالذوق اذن للاعمى ... يكون مسقطا كما ان كما
كذا العقار عنده ان وصفا ... وان يا كل ذا القبض يكتفي
ومن راى شيا وبعد ما اشترى ... مغيرا اراه شرعا خيرا
وبايع ان قال ما تغيرا ... فقوله مع اليمين اعتبرا
ومن يرى عيبا لما قد اشترى ... فانه كان به تخيرا
فان يشا ياخذه بالمسمى ... من ثمن او شاره حتما

وكل ما في ثمن يؤثر نقصا لدى التجار عيب يذكر
والبول في الفراش كالاباق وسرقة فالكل بالوفاق
في صغر مع كبر يختلف وبالقديم والجديد يوصف
فواحد من هذه ان كانا في عمر ذي التمييز حيث بانا
فليس في العيوب ذا يعد ثم على بايعه يرد
وان يكن مميزا فعيب والرد شرعا ليس فيه ريب
والعيب في مميز اذا اتصل في يد بايع وبعد ما انفصل
بالمشتري وعنده قد بلغا فعاد ليس رده مسوغا
اما الجنون فهو لا يختلف بصغر او كبر اذ يعرف
في يد البايع ان في الصغر كان وعند المشتري في الكبر
عاد فانه به يرد وليس من رد هناك بد
وبخر وذفر ثم الزنا كذا التولد من الزنا هنا
في امة عيب فذي تلام للافتراش لا كذا الغلام
والكفر عيب فيهما فالمسلم ينفر عن ذي الكفر فهو يحرم
كاستحاضة وحيض ارتفع من بنت سبع عشرة اذا امتنع
ثم اذا عيب قديم ظهرا من بعد ما استولدا وما دبرا
او مات او اعتق بالمجان فانه يرجع بالنقصان

لان

لا ان على مال يكون اعتقا او لبس الثوب له تخرقا
كقتله واكل بعض يوكل واكله فلا رجوع ينقل
وان به عيب قديم ظهرا من بعد عيب صار عند من شرى
رجع بنقصان واما ان رضي من باع بالاخذ كذا له رفض
الا يمكن من شري اذا اختلط فاله الاخذ اذا بذا انضبط
فقيل ان خلطا ان يبع لا رجع وبعد الرجوع لا يمتنع
والجوز كالبيض اذا ما انكسرا وفاسدا اراه بعد ما شرى
فان يكن مما به ينتفع ففيه بالنقصان شرعا يرجع
او لم يكن منتفعا به اذن له رجوعه بكامل الثمن
ان ادعى الاباق منه برهنا على الاباق عنده معينا
ومثل هذا بايع ان ينكل عن اليمين انه لم يحصل
علمه بذلك ثم بينا اباقه من بايع مبرهنا
او انه على البتات حلفه مع انه فعل لغير او صفه
وصورة التحليف فيما سبق بالله قط او يقول ما استحق
ردا على فيه من دعواه او مثله من تهمم دعواه
ان ادعى العيب الذي قد اشترى على ادائه لن يجبرا
فان يبين عيبه هناك ردا وان يكن لا عيب فيه ادى

ان مسها لشهوة ثم وجد ... عيبا بها فتلك حتما لا ترد
كالوطء والتقبيل نحو يمتنع ... ردا وبالنقصان شرعا يرجع
وعرضه المعيب للبيع رضا ... كذا مداواة له ان مرضا
ونحوه من لبس او ركوب ... فهو رضا بذلك المعيب
دون ركوبه لرده فلا ... كالسقي عن ضرورة اذ فعلا
كذا شراؤه لها ما تعلف ... لكن بلا ضرورة رضا عرف
ولو شرى بصفقة عبدين ... مع قبضه لواحد من ذين
ثم به عيبا راى كذا اذا ... بالآخر العيب له ان يأخذا
هذين او يرد كلا منهما ... وللمعيب رده ان يقبضهما
ومشتر كيليا او وزنيا ... ببعضه عيبا راى عينيا
فانه هنا يرد الكل ... او يأخذ الكل فليس الا
لكن بعضه اذا استحقا ... من بعد قبض فالذي بقي
باحقه ولم يكن مخيرا ... في الرد لا الثوب ففيه خيرا
وشرطه براءة من كل عيب ... يصح في بيعه من غير ريب

وبيع ما ليس بمال يبطل ... ان ثمنا او مثمنا اذ يجعل
كالدم والميتة او كالحر ... وما المجرى بالحر ايضا يجرى

كذا

كذا المضارب ففيه يبطل ... مثل الملاقيح فليس يعمل
وبيع مال لم يكن متقوما ... كالخمر والخنزير كلا منهما
بثمن وبالعروض يفسد ... كبيعها به اذا ينعقد
والميت بالذكي حيث يقترن ... وذاك مثل الحر ان ضم لقن
وان يبع لطفل فرد ثمنا ... فالبيع باطل كما قد بينا
وان يبع مال صغير الاب ... والجد والوصي حيث ينصب
بقدر ما يجري به التغابن ... جاز كذا الايجار اما الكائن
بقدر ما لم يجر فيه العادة ... فلا يجيز عندنا انعقاده
فان يجز من بعد ما قد بلغا ... فلا اعتبار حيث الاصل لغا
والحكم في الباطل ان لا يملكا ... به المبيع فاذا ما هلكا
ذلك عند المشتري لا يضمن ... لانه في يده مؤتمن
وصح في القن اذا انضم ... الى مكاتب كذاك الحكم
في ضم قنه لام الولد ... او قن غيره بلا تردد
وضم قنه الى المدبر ... فجاز في القن على المعتبر
كالملك للوقف اذا ما ضما ... يصح بيع الملك فيه حتما
ولم يجز في سمك لم يصد ... اذ هو بيع غير مملوك اليد
او انه صيد والقي فيما ... يأتي بغير حيلة تسليما

وبيع طير في الهوى لا يوجع … والحمل فهو فاسد اذ يبتع

ولبن في ضرعه للغرر … ولؤلؤ في صدف ان يشترى

والبيع من ثوب ذراعا ان قطع … يضره التبعيض شرعا امتنع

ان يذكر القطع او ان لم يذكر … اذ يقتضي تبعيضه للضرر

وضربة الغائص والزانيه … للنهي وللجهالة المعانيه

وبيعه باللمس ايضا وكذا … في وضعه لحصاة او ان ينبذا

والبيع او اجارة للكلا … والنحل ايضا فاسد ان يبدا

به وجاز نابعا العسل … بذاته وبيضه كذا امتنع

وجاز فيهما الرا محمد … ودابه يفتى على المعتمد

وبيع ابق سوى عن زعم … من سنة بانه لديه ثم

وبيع جزء الادمي يمنع … وجزء خنزير فليس يشرع

لكن شعره اذا ينتفع … به لخرز فهو ليس يمنع

وشعر الانسان فهو لا يباع … ولا بد يباح الانتفاع

وبيع جلد ميتة ما دبغا … وبعد دبغ بيعه قد سوغا

لكن يجوز بيع مثل العظم … من ميتة كعصب في الحكم

وصوفها ووبر وقرن … والفيل كالسبع جوز انتقي

ولم يجز بيع العلو بعدما … يسقط اذا كان نقيا عدما

وبيع عبد قابلا هذا امه … كذاك بالعكس اذا ما علمه

وبيع زيت فاسد شرعا بان … يوزن بالظرف وان يطرح عن

ذاك لكذا ارطالا بغير خلف … لا بشرط طرح وزن ذاك الظرف

ومن شرى بما باع بالاقل … من الذي باع به من قبل

والثمن الاول ما كان نقد … كذا شراء مع بيننا فسد

لمشتر بما به وما نقد … ذاك فبيعه لما اشترى فسد

لكن يصح في التي لم يشتر … على صحيح قولنا المعتبر

كذا بشرط لا يكون العقد … مقتضيا له اذا يعد

نفعا لعاقد كذا الجهالة … في اجل يفسد لا محالة

او فيه نفع لمبيع يستحق … كبيع عبد شارطا يفارق

لمشتري لا دابة فيها شرط … فصح بيعها وذا الشرط سقط

والبيع مع اسقاط مجهول الاجل … قبل حلول وقته صح لاجل

وان يبيعه مطلقا والثمنا … اجل مجهولا فلا يصح هنا

والمشتري في فاسد ان قبضا … وبايع بقبضه ابدى الرضا

صريحا او دلالة والعوض … في الجانبين المال ثم القبض

من ملكه فعنده ان هلكا … مثله يلزمه في ذلك ما

حقيقة ان كان ذا مثليا … وقيمة ان كان ذا قيميا

ثم على كل نفسخه وجب   اذ كان حق الشرع ههنا السبب
وان يبعه او يهبه سلما   كذاك ان يشتقه عقد لزما
كغرسه في الارض والبنا   في الدار فالحكم على السوا
بانه لا فسخ ثم الربح   يطيب للبايع ذا الاصح
لا السنة لكنه تصدقا   ان في المبيع ربحه تحققا
ويكره السوم على سوم التقي   بعد الرضا كذاك اضرار اخوي
ويكره النجش وذا ان زادا   لم يقصد الشرا ولا ارادا
ومثله ايضا تلقي الجلب   ان اعقب الاضرار في بادي
ونحوه التفريق للصغير   من محرم ذي رحم كبير
والصغير منه لا استثنا   بينهما يمهد بين الناس
لكن بيع من يزيد شرع   للاثر المروي ليس يمنع

وانما في حق من تعاقدا   فسخ تعد ليس شيئا زائدا
من اجل ذا اولادة البيعه   مبطلة الاقالة المشروعه
وحق ثالث فبيع شرع   فتوجب الشفعة لبيع
لكن يصح مثلما قد عينا   من ثمن من قبلها وبينا
وان يكن من غير جنس شرط   كشرط الاكثر منه والاحط

لكنما

لكنما المبيع ان تعيبا   يشرطه الاقل فيه صوبا
ويملك ما باع بقيا يمنع   اقالة لا ثمنا فتشرع
وفي هلاك البعض من مبيع   بقدره يمنع كالجميع

تولية اذ ابما عليه   فاه ببيعه فان الربح
بفضل بعض كان ذا مرابحه   كل يعد في العقود الصالحه
شرطهما الشري بالمثلي   من نحو وزني ومن كيلي
فجاز للبايع ان يضما   للثمن الاول ما اهما
من ملحق عرفا براس المال   كاجرة الحمال والقتال
مصرحا بقوله قد قاما   علي ذا اقدر كذا انماما
وبايع ان خان في المرابحه   خيانة تكون شرعا واضحه
فالمشتري يخير ان ياخذا   بالثمن المذكور او ان ينبذا
ويلزم الحط هنا في التوليه   فهي بلا حط هنا منتفيه
وفيهما يعقوب حطا يذكر   وفيهما محمد يخير

فصل خلا عن عوض مشروط   لواحد من عاقد منوط
بعقده وذاك في المعاوضه   فذلك الربا بلا معارضه

وعلة التحريم فيه ابدا   القدر والجنس اذا ما وجدا
فكل ما بينهما تجانس   ان فضل الواحد اذ يقاس
شرعا على الاخر بالمعيار   فهو ربا بذلك المقدار
والكيل والوزن هنا المقدار   فذاك في الشرع هو المعيار
فالملح والشعير ثم البر   الكل كيلي كذلك التمر
وذهب كفضة وزني   وهو على الوزن بذا مبني
وما عدا المنصوص فهو يحمل   فيه على العادة وهو الاجمل
ان وجد الوصفان شرعا حرما   الفضل والنسا لكل منهما
او عدما كلاهما يحل   فالعقد فيه شرعا لا يختل
و واحد فقط اذا ما وجدا   يحرم النسا فيه مفردا
فلا يجوز الفضل في الكيلي   بجنسه كذاك في الوزني
كذا النسا في الذي قد ذكرا   الا اذا الوزن بوصف غيرا
وجيد هنا مع الردي   قد استوى كالخبز المروي
وحنطة بر اذا ما انتقعا   بحنطة منه فلا امتناع
وجاز بالفلسين بيع الفلس   اذا تعينت بغير لبس
ورطب برطب وتمر   جاز ونحو بيعه بالبسر
وبالزبيب عنب وبر   رطبا ومبلولا فلا يضر

بمثله

بمثله سوا يابسا ان بيع   كذا الزبيب منقعا بمنقع
والتمر ايضا وكذا الدقيق   كيلا بمثله فذا يليق
ثم التساوي لازم في الكل   كما اتى به صريح النقل
وجاز بيع اللحم بالحيوان   وجاز بيع اللحم والالبان
بعضا ببعض باختلاف الجنس   والقطن والغزل بغير لبس
جاز بلا باس كذا اخل الدقل   بخل اعناب فما فيه خلل
وجاز بالالية شحم البطن   واللحم والفضل بكل يعني
والخبز بالبر وبالدقيق   بالفضل والنسا في التحقيق
ولا يباع البر بالدقيق   او بنخالة وبالسويق
كذا الدقيق بالسويق مع   تساويا او لا فليس يشرع
والزيت بالزيتون او بالسمسم   حل فلا يجوز شرعا فاعلم
الا اذا الزيت كذاك الحل   يكون اوفى عندها يحل
والخبز استقرضا اذ بوزن   يجوز لا بالعد فيما بينوا
وبين سيد ومأذون فلا   ربا اذا العبد من الدين خلا
وبين مسلم وحربي اذا   في دار كان فشرعا جاز ذا

البيع قبل القبض في العقار   يصح لا المنقول في المختار

لكن يجوز قبله التصرف في ثمن والحط عنه يعرف
كذا الزيد فيه والمبيع يكون باقيا فذا المشروع
وفي المبيع ثمن في الاقل باخذه الشفيع دون الكل
وكل دين صح ان يوجلا اما اذا ما كان قرضا فهو لا
ويدخل الساس بيع الدار كذا المفاتيح بلا انكار
ويدخل العلو والكنيف لا ظلة الا اذا المعروف
عالها من الحقوق يذكر كذا مرافق لها تقرر
او قال بالقليل والكثير فيها ومنها هي كالمذكور
لكن بيع الارض يدخل الشجر لا الزرع في الارض كذلك الثمر
ان بيعت الاشجار لا العلو في البيت اذ لا يدخل السمو
الا بشرطه كذلك المنزل لكن بذكره الحقوق تدخل
كالشرب والطريق والمسيل فهو لما ذكرت كالمشتمل
وتدخل الثلاث في الاجارة من غير ان تذكر في العبارة
ان استحق امة مشتر فنا ببيعها مولودها فيها هنا
لا ان يكن لم بها اعترفا اذ ليس كالبرهان من غير خفا
وبيعه لمال غير يوقف على اجازة الغير تعرف
فان يشا يفسخ وان اجازا ما لكه فالبيع شرعا جازا

عند

عند قيام بايع والمشتري كذا المبيع اذ بلا تغير
وثمن اذا يكون عرضا اذ يشترطا لبقائه ايضا
والمالك المجيز يملك الثمن وفيه ذا البايع شرعا موتمن
وجاز من قبل اجازة له فسخ بان يبطل ما اعمله
وجاز اعتاق الذي قد اشترى عبدا من الغاصب حيث قررا
من مالك اجازة لجاز لا بيعه ان مالك اجازا

وجاز فيما قدره معلوم ووصفه منضبط مفهوم
مثل المكيل وكذا الموزون ان مثمنا لا ثمنا يكون
وجاز في المذروع حيث بينا ذرعته والطول والعرض هنا
وصح في الذي يكون ذا عدد تقاربت افراده فلا يرد
وصح ابصلقي الذي قد علما من سمك فيه شرعا سلما
لا اللحم والحيوان والاطراف والجلد بالعدد للاختلاف
كذاك في الجواهر الكبار وجاز ان بالوزن في الصغار
كذاك بالمجهول من ذراع معين وهكذا في الصاع
والجنس والنوع كذا القدر ومدة فيها الاقل شهر
والوصف في شروط صحة السلم فان يفت شرط يكن مثل العدم

كعقد راس ماله الكيلي ... والعددي فيه والوزني
كذا بيان موضع الايفا ... فيما له مونة الا عما
وقبض راس المال شرط للبقا ... بان يكون قبل ان يفترقا
ثانيه اذ تكون عينا ... نقدا او اخرى اذ تكون دينا
عليه في برا دان في الدين ... بقدره يبطل الا في العين
ولم يجز قطعا براس المال ... وسلم فيه بكل حال
تصرف من قبل قبض يقع ... فيما تصرف بدين يشرع
وحيث الاستصناع كان بالاجل ... فسلما يعد حيث لا خلل
تعامل الناس بذاك او لا ... لصحة الاجماع فيه نقلا
وانه بيع اذا بلا اجل ... يكون ان تعامل فيه حصل
مؤجلا اذا صانع على العمل ... يجبر والذي بامره اشتغل
ليس له في ذلك الرجوع ... والعين دون عمل مبيع
فحيث جاء بما قد صنعا ... من قبل عقده الآخذ وقعا
او غيره صح ولا يعينا ... بلا اختياره له ويحسن
من قبل ان يرى الذي قد امرا ... لو باعه من راغب اذا اشترى

وبيع ذي المخلب او ذي الناب ... يصح كالسباع والكلاب

ان

ان علمت او لا كذا الطيور ... فجاز كل ذاك لا الخنزير
في البيع والذمة مثل المسلم ... الا بخنزير وخمر فاعلم
فذان في عقد له كالخل ... والشاة في عقد لنا في الحل
ثم ثنا درهم ان يبع ... في ثوبه ثم له بالاجمع
اذا بيع الثوب او يكف ... اولا فللاخذ ليس خلف
ثم المباحات بذا يعتبر ... في مثل ما ذكرته فينظر

الصرف بيع ثمن بثمن ... جنسا بجنس كان او لم يكن
في المجلس قبل افتراق منهما ... تقابض مع التساوي لزما
وان تخالفا بجنس يوجب ... تقابض قبل افتراق يطلب
وان هما اختلفا بجنس يوجب ... صح وبالبيعة المعهوده
والسيف حيث باعه بحلى ... حليه خمسون وزنا عدلا
بمائة مع نقد خمسين له ... فنقده لحلية يجعله
اذا بغير ضرر تخلصا ... فنقده كان له مخصصا
اما اذا ما العاقدان افترقا ... ولم يكن تقابض تحققا
العقد في الحلية كان باطلا ... والعقد في السيف يكون حاملا
وحيث لا يمكن الا بالضرر ... فالعقد باطل وليس يعتبر

اما اذا باع انا فضة … بثمن مع حصة مقبوضة
منه ففي المقبوض صح ذلكا … وصار ذا الانا هنا مشتركا

وانما تملك العقار … في الشرع بالجبر على المختار
على الذي اشترى بمثل الاول … من لم من عنو ما تغلل
قدر رؤس الشفعا تطلب … وليس قدر الملك فيما يجب
ثم ثبوت شفعة يرتب … فللخليط في المبيع توجب
وبعده للخليط في الحقوق … وذلك كالشرب وكالطريق
من كل مختص كشرب النهر … ان كانت السفن به لا تجري
ومثله الطريق ليس ينفذ … فذاك بالمختص شرعا يقصد
وبعد ذا ثبوتها للجار … ملاصقا متصل الجوار
وبابه في سكة اخرى ولو … واضع جذع على الحائط او
كان شريك بايع في خشبه … عليه حق شفعة استوجبه
ذميا او ماذونا او مكاتبا … كان ولو اذ ذاك كان غائبا
وانه لا بد فيها قاطبه … عندهم من طلب المواثبه
في مجلس العلم بالبيع بطلب … شفعته مبادرا بواثبه
مستشهدا به لدى العقار … او ذي يد من بايع او شاري

فان

فان يكن عنه بعيدا وكلا … وكيلا او به رسولا ارسلا
او لا فبالكتاب او ما وجدا … فهو على شفعته واشهدا
بعد حضوره واذ لا يفعل … فالحق بالتاخير شرعا يبطل
ثم الى القاضي يروح طالبا … لها وفي التسليم حقا راغبا
تاخيره هذا الشهر يبطل … لدى محمد بذاك يعمل به
فيسال القاضي هنا الخصما … عن ما لكيه الشفيع حتما
فان بما اقر او ان نكلا … عن اليمين ههنا بان لا
علم له او الشفيع برهنا … يساله القاضي عن الرهنا
فان به اقر او ان ينكلا … عن اليمين انه لم يحصلا
كذا الشفيع ان عليه برهنا … فانه يقضى له بها هنا
ويلزم الشفيع احضار الثمن … ويحبس الكمال له حتما اذا
ثم على من باع ليست تسمع … بينة فيها وليست تشرع
حتى يكون حاضرا من اشترى … فيفسخ القاضي اذا ما حضرا
حيث قضى بشفعة والعهده … فهي على البايع ثم وحده
وللشفيع ههنا الخيار … بالعيب والرؤية اذ يختار
ولو يكون ههنا ان اشترى … مشتر ظاهر براة لو قد رأى
وان اختلف الشفيع … والمشتري في قدر المبيع

فيه مع اليمين قول المشتري … اذ هو في صورة شخص منكر
وان عليه برهنا فالبينه … معني من الشفيع اقوى برهنه
وثمنا ان مشتر به ادعى … وبايع اقل منه سمعا
من قبل قبض فيه قول البايع … والمشتري من بعد قبض واقع
ويأخذ الشفيع بالاقل … في حط بعض ثمن عن اصل
وفي زيادة وحط الكل … يأخذه به بغير فصل
وان بمثلي يكون قد شري … يأخذه الشفيع مثل ما شري
وان تكن بغيره ثم اذن … يأخذه هنا بقيمة الثمن
في عقار بالعقار اخذا … بقيمة الآخر كل واذا
بثمن موجل ذا يقع … يأخذه في الحال ان يستشفع
او يطلب الان وبعد الاجل … يأخذه ثمنا بلا من خلل
ثم بنا المشتري كالغرس … فقيمها يقضي بغير لبس
لصاحب الشفعة بالخيار … ما بين اخذها بذا المقدار
من ثمن مع قيمة البنا … والغرس بعد القلع لا الابقا
وبين تكليف له ان شا … بقلعه الغراس والبنا
ولم تجز في غير بيع وهبه … ان شرط تعويض عقد مستحبه
ولا تجوز شفعة في الشجر … ان بيع قصدا هكذا في الثمر

ولم

ولم تجز ان شرط الخيار … للبايع كما هو المختار
الا اذا الخيار فيه اسقطا … كفاسد البيع كما قد ضبطا
وفسخه في الشرع حين ما سقط … تصح شفعة على ذاك النمط
ولم تجز في الرد بالخيار … اي خيار العيب في المختار
اذا يكون الرد فيه بالرضا … بدون ان يكون ردا بالقضا
ولا لمن باع كذا من بيع له … وضامن لدرك تكفله
لكن لمن شري كذا المشتري … له فانه بها حري
ويبطل الشفعة صلح او بطل … وواجب شرعا هنا رد البدل
كذا لها موت الشفيع يبطل … لا المشتري اذ موته لا يبطل
كذا بيع ما به يستشفع … قبل القضا ثم شرعا يمنع
وحصة من احد الجماعه … ان اشتري والشفع دون [الباعه]
وكوشفيع بيع الشالك … فلم الشفعة فيما قد ملك
فبان ان المشتري هناك … من كان الا رجل سواكا
وبيع البيع هنا بالف … تسلم البيع بغير خلف
وبعد ذاك بالاقل بانا … او ان بالمثلي ذاك كانا
كانت اذن شفعته بحالها … وبقيت قيمة على منوالها
الا اذا بالقيمي يظهر … قيمته الالف هنا او الكثر

وانما يمنع حق شايع   لمستحقه بامر الشارع
لكن في المثلي فيما يغلب   مقهوما افراز فكل يطلب
بعينه الشريك ما قد خصه   معينا واخذا بالحصه
لا غير فالغالب المبادله   اذ ليس اكراه في المماثله
فانه اذا الشريك غابا   ان يطلب القسم ولو يجابا
ونصب قاسم بما فيندب   ورزقه من بيت مال يطلب
وجاز اذا بالاجر فيما ينصب   لكن على قدر الرؤوس يحسب
وكونه عدلا هنا قد لزما   لكونه ممن بما قد علما
ولم يعين واحد فيما ولا   يشترك القسام فيها عملا
ذو احصة ان طلب القسما   وكان نفعهم لهم عمما
يقسم اذ كل بها انتفعا   بطلب من واحد وقعا
وصاحب الكثير حيث يطلب   تقسيمه فانه مستوجب
ولو يكون ذو القليل فيه   لم ينتفع بالنذر اذ يحويه
وان هم تضرروا جميعا   من قلة كان اذن ممنوعا
لكنه بطلب الجميع   يجوز فهو ليس بالممنوع
ولم يجز ان يقسم الجنسين   معتبرا انذا اخل العينين

ولا

ولا رقيقا وجوهرا ولا   حماما او رحى وبيرا مثلا
الا اذا يكون هذا بالرضا   منهم ولم يكن هنا نفي القضا
كذاك في تقسيم ما يشترك   كالدور والحانوت مع ما يملك
منه ارا ومن طبعة اذ يحط   مفردا في القسم لا يختلط
فرد ابتداء منه ثم يدرعه   مميز الكل تقسم بوقعه
بالله من شرب او طريق   من المهمات للحقوق
وصح بالرضا كيف كافا   اذ ليس بينهم صغير بافا
وجاز في العقلي شرعا يقسم   ان ادعوا ارثا لهم بينهم
لذا عقار ادعوا فيه الشرا   وبطلق الملك اذا ما ذكرا
وان بارث ادعوا فيه فلا   بقسمه حتى يبرهنوا على
موت الذي ورثهم والعدد   للوارثين فيبقى المعتمد
ومثله ان برهنوا على اليد   بجرد الى قولنا المسدد
فلم يجز الا اذا ما برهنوا   بانه ملك لهم وبينوا
وبعضهم مع وارث صغير   ان كان او مع وارث كبير
غاب فلم يجز ولو بالبينه   اذ كان لا نفع هنا للبرهنه
ثم بما لا يدخل الدار اهما   الا اذا رضوا بها اقتسما
وان مسيلا وطريق ظهرا   يقسم غيره بلا اشتراط جري

فيها فان يملك نعمه يعف | وحيث لم يمكن فذا استانفا
وواحد منهم اذا اقرا | بانه السنو في الغصب طرا
وغلطا من بعده لكل اعادا | بغير حجة فلن يستمعا
والقاسمان هنا ان يشهدا | لهم وكان حكمه مسددا
والبعض من نصيبه المعين | ان استحق فالذي يبين
ان لا تنساخ ههنا للقسمه | حينئذ الذي الايمه
كالبعض شايعا من الغصب | في قوله المسدد المصيب
لكن بقسطه اذن نرجع | على الشريك اذ له يستتبع
واذ يكون شايعا في الكل | ما المنع ثابت بذا المحل
ثم المهاياه تصح شرعا | وهي بان يقتسماه نفعا
نحو اذ يسكن هذا بعضا | منها وذا اسكن بعضا ايضا
كذاك في علوها ان يسكنا | وذاك في سفل ان عينا
ونحو ذا اخدمه عبدا اشهرا | لذا وذي مدة شهر اخرى
مثل صغير البيت والعبدين | هذا الذي وذا الزامن غين

تمليكه العين ولا يشترط | نحو تصر عنها بذاك يضبط
وركنها الايجاب والقبول | وشرطها القبض به نقول

صحت بمثل قوله نحلت | وهبة كذا له جعلت
وهي بغير اذن في المجلس | تتم بالقبض لها فلا تقس
وبعده باذنه ولو نهي | واهبا عن قبضه اذن لها
فلا يصح قبضه ان قبضا | في مجلس وبعده ان فوضا
ولا تصح في مشاع يقسم | وصح ان يقبضه يسلم
والدهن في السمسم والدقيق | في البر ايضا هو لا يليق
فلم يجز في سكل ذين اصلا | اخرجه سلما اذا ام لا
ولم يجز في لبن في ضرع | كذا الذي في ارضه من زرع
وهبة الذي مع الموهوب له | تمت بلا قبض جديد قبله
وكذا البيع فلا تجديد | من قبضه يحتاج في الفقه
وتم شرعا ما لطفله وهب | ان يحضر العقد بلا ذو حجب
وبقبض طفل عاقلا اذ يهب | من اجنبي نفسه شرعا يجب
والقبض عنه من اب وجد | كذا الوصي وامه في العهد
في حجرها اذ كان والمربي | من اجنبي عنه لا ذي الريب
في حجره ان كان مثل البعل | بعد الزفاف لا الذي قبل
وهبة اثنين تصح دارا | لواحد لا عكسه انظارا
لواحد بعشرة تصدقا | على غنيين فذاك مطلقا

ما حاز بل جاز اذا انصدقا | على فقيرين بها محققا
ثم له الرجوع بالتراضي | عن هبة كذا بحكم القاضي
وضابط الموانع المحققه | منه هنا حروف دمع خزقه
وانه فسخ لها من اصلها | وعود ملك كان من قبلها
فلا يكون واهبا للواهب | فليس قبضه بشرط واجب
وانما بعوض ان تشترط | فيها ابتدا هبة كانت فقط
من اجل هذا بالشيوع تبطل | والقبض منهما فشرطا تجعل
وانها في الانتها تعد | بيعا فبالعيب هنا ترد
ونحو ذاك من خيار الرويه | فيها وحق شفعة مرويه
وصح ان يستثني حملا او شرط | ما يفسد البيع وكل قد سقط
وان بهبها بعد ما قد حررا | حملا لها فصح لا ان دبرا
وجازت العمرى واما الرقبى | فلم تجز بدا ولا في العقبى
ولا تصح في مشاع يقسم | تصدق فيه والقبض يلزم
وليس في تصدق رجوع | اذ الرجوع ههنا ممنوع
ولم تجز تعليقة الابرا | بالشرط عن دين ولا امرا
فيه سوى شرط بامر كائن | وذاك نحو قول شخص دائن
ان كان لي دين عليك اوله | دين فقد ابراتك نبطله

كتاب الاجاره

وبيعه بعوض للمنفع | اجارة في عرف اهل الشرع
والنفع جاز ههنا كالعين | فان يكن عوضا كالدين
ويعلم النفع بذكر المده | كالبيت هنا او تزرع في العد
لكنه في الوقوف ليس لا امد | فوق ثلاث من سنين بعقد
وذكر ما يعمل حيث بينا | لصبغ ثوب او صياغة الانا
كذاك قد يعلم بالاشاره | كنقل ذا الذ ابلا اعباره
والاجر لا يملك حتى عقدا | اعني بمحض عقده مجردا
بل ذاك بالتعجيل من قبل الاجل | او شرطه التعجيل في عقد حصل
كذاك باستيفا نفع عقدا | عليه او تمكن مجردا
فيوجب الاجر لدار سلمت | ولو بلا سكنى لها ان امكنت
ويسقط الاجر لها اذ تغصب | لفوت امكان بقدر يحسب
وموجر الدار له ان يطلبا | والارض اجرها كذا او يحسبا
لكل يوم مثل كل مرحله | لدابة كانت لها مرحله
واجرة الخياط حيث العملا | انهاه لا لكل يوم دخلا
وبعد اخراج لخبز يطلب | خبازه الاجر الذي يستوجب
ان يحترق من بعد فالحكم | باجره وما عليه غرم

وقبله فانه لا اجرا ... لكنما العزم به استقرا
ويحبس العين لاجر من خلط ... ملكا بها كالصبغ حيث اختلط
فان تضع في حبسه لم يلزم ... كذلك الاجر هنا لم يلزم
وليس مثله هنا الجمال ... اذ ماله ملك هنا يقال
وجاز للاجير ان يستعملا ... سواه ان يطلق وفي التقييد لا
اما الذي استاجر للعيال ... ياتي بهم فمات في ذا الحال
بعضهم فالاجر بالحساب ... عمن اتى به بلا ارتياب
لا ان اليه يكتبوا بحمل ... ورده لموته حيث حصل
وصح في الدار وفي الدكان ... من غير ذكر عمل المكان
فصح ان يعمل فيها غير ما ... يكون موهن البنا او هدما
وواجب في الارض ان يسمى ... مزروعه او ماله قد عما
وان يكون الارض فيها خاليه ... عن زرعها بان تكون قاضيه
وجاز الايجار لغير لبس ... في الارض للبنا او للغرس
فان مضت مدة ذاك العقد ... تقلعه مخافة التعدي
سلم الارض اليه فارغه ... فهذه الصورة فيها سائغه
الا اذا الموجر في اضمنا ... قيمة غرس بها او البنا
وهي بحال يستحق القلع ... وهيبا بملكه في الشرع

بلا

بلا رضى مستاجر ان تنقص ... تقلعه الارض بغير مخلص
او لا فبالرضى كذا اذ يوصي ... بالترك من يملك تلك الارضا
بان يكون الغراس او ما قد بني ... لذا لكما الارض ثم بهاهنا
فان مضت مدته للزرع ... فليس يجبروا على ذا القلع
وانما يلزمه ان يتركا ... باجر مثله الى ان يدركا
وربطه كسوة او تنقي ... في الارض كالزرع ثم ارتقى
ويضمن الحمه ان زاد على ... بقدر اما سواه فيحملا
اعني بمقدار الذي قدر اذ ... اذا اطاقت حمله اعتيادا
والحمل حيث لا يطاق يلزم ... فيه جميع قيمته فيغرم

باب الاجارة الفاسدة

وكل شرط كان بيعا مفسد ... يفسدها ففاسدا انعقد
وما بشيوع ان يكن في الاصل ... لا طار بان ذلك المحل
الا من الشريك اذ لا يظهر ... معنى الشيوع عنده اذ يوجر
وافسدت جهالة المسمى ... كذاك الاجر لا يسمى
فاجرة المثل بين توجب ... ان قلت او زادت فانما تطلب
وغير ذين مفسد فلم ترد ... على المسمى اذ به كان انعقد
وصح اذ يوجر زيد دارا ... في كل شهر بكذا دينارا

حيث صح

بلا بيان مدة في واحد   فقط اكذا في كل شهر عايد
يسكن في اوله وثما   ان اول المدة فيه سما
كان كذا اولا فوقت عقدا   فان يكن حين الهلال فقدا
فبالاهلة اعتبارا يوجب   اولا فبالايام فيه يحسب
كعدة وجاز في الحمام   اجارة كذلك الحجام
والظير بالاجر الذي يبين   او كسوة كذا طعام يحسن
وجاز للزوج سوى في منزل   مستاجر وطئ لحق الرجل
وفي نكاح ظاهر للناس   للزوج فسخها على القياس
ان كان في استيجارها ما اذنا   لا ان اقرت بالنكاح ههنا
ثم لاهل الطفل فسخ للحبل   او مرض للظير ان كان حصل
ثم الذي شرعا عليهما يوجب   وما من الحقوق منها يطلب
ان تغسل المولود والثيابا   وتصلح الطعام والشرابا
له كدهنه وان الثمنا   على اب كاجرها قد عينا
فان تكن عدته بالطعام   او ارضعته لبن الاغنام
والمدة انقضت وان الظيرا   لا يستحق بعد ذاك اجرا
وجازت اليوم على القران   كذا الامامة وللاذان
ولم يجز اصلا على الملاهي   والنوح والغنا والمناهي

كاخذ اجرة

كاخذ اجرة لنزو الفحل   هنا على نتج لقصد النسل
ولا يصح في الرحى اذ توجر   بالبعض من دقيقها اذ يذكر
كذا الجمع الوقت فيه والعمل   فلا يصح عقده اذا حصل

فصل الاجير

وانه مشترك ووحد   والفرق من تعريف وحد يبدوا
فالوحد من لواحد مخصوص   موقتا يعمل بالتخصيص
وغيره فهو الاجير المشترك   فالفرق ما بينهما قد بان لك
ويستحق اجرة المشترك   بعمل كالصبغ لا اذ يترك
ولا ضمان ابدا عليه   في العين اذ تهلك في يديه
وان يكن مشترطا ضمانه   فالمال شرعا عنده امانه
لكن على النصف بصلح افتى   بعض راي الاقوال فيه شتى
وانهم قد اوجبوا الضمانا   عليه ان بفعله قد كانا
هلاكه وذاك مثل الخرق   للثوب من قصارة للدق
كذاك ان يتلف بشد الحبل   او يزلق الحمال تحت الحمل
لا الادمي مثلما ان يهلكا   من فصد او حجامة وذلكا
ان لم يجاوز فيه قدر العادة   اي الذي يعتاد لا زيادة
والخاص حتما مستحق الاجر   ان سلم النفس بذاك القدر

من مدة وان يكن لم يعمل ... نحو اجير واحد مستعمل
لخدمة له كرعيه الغنم ... بشرط نفي غيره قد التزم
وليس ضامنا لما في يده ... يهلك او بفعل ان يرده
ان رد ذا الاجير في بدء العمل ... او عامل او الزمان ان حصل
كان له اجر الذي قد اوجدا ... من فعله لا يستحق الا زيدا
وان يكن في يومه ترددا ... او غده فحيثما قد اوجدا
في يومه كان له ما سمي ... اذ عمل اداه فيه حتما
وان يوخره فيعمل في الغد ... فاجر مثله وذا لم يزد
على الذي كان له سماه ... بلى بلا زيادة اداه

فصل فسخ الاجاره

وفسخها بالعيب لن يخل ... بنفعها كهدم بيت يخل
لكن اذا اما بالمعيب ينتفع ... او زال عنه الخيار يمتنع
كذا خيار الشرط حيثما شرط ... ورؤية كالبيع في هذا النمط
وفسخها بالعذر للمستاجر ... صح كالاستلزام للتضرر
ان لم يكن بالعقد مستحقا ... ان يستمر عقده ويبقى
مثل سكوت وجع احسا ... من رام ان يقلع منه الضرسا
والدين اذ قضاؤه تعينا ... من بيع موجر كذا ان بينا

مستاجر الرقيق خدمة الحضر ... او مطلقا وبعدها عن السفر
كذاك ان يستاجر الحانوتا ... لمتجر فصار ذا سبروتا
كذلك الخياط اذ يستاجر ... عبد التخبيط له اذ يذكر
او فلس الخياط تارك العمل ... كان له الفسخ اذ شا انفعل
او مكتري لبغل اذا ما عدلا ... عن سفر اما مكاريه فلا
مثل الذي يستاجر عبد العمل ... للفسخ ان للضرر عن هذا عدل
وبيع ما اجره من عين ... فليس ذا عذرا بدون الدين
واذ يموت عاقد تنفسخ ... وحكمها لموته ينفسخ
ان عاقد النفس كان فقط ... لا عاقدا لغيره العقد ربط
كفيهم الوقف كذا الوكيل ... كذا الوصي ومتولي لا تزول
ما المالك لداره قد اغتصب ... ان لم تفرغها عليك لي وجب
عن اجرها اذن لكل شهر ... كذا معينا هنا للعقد
فلم يفرغ ساكنا فيوجب ... ما كان سماه له ويطلب
وهي وفسخها كذا الوكاله ... ثم المساقاه كذا الكفاله
امارة وصية ايصاء ... والوقف مثله كذا القضاء
ثم الطلاق وهو في المناسبه ... مثل العتاق مثله المضاربه
فكلها تصح كالمزارعه ... مضافة من غير ما ممانعه

ولاكذلك البيع فى ذا الحال   وفسخه والصلح ا دعن مال
اجارة البيع كذاك القسمه   وهبة كذاك عم الشركه
ابرا دين رجعة نكاح   فما لهذى ان تضف صلاح

كتاب العاريه

تمليكه نفعا خلا عن البدل   عارية تعريفها بذا احصل
صحت بمثل قوله اعرتكا   اطعمتك الارض كذا منحتكا
دار لكم سكنى وعمري سكنى   اخدمتك العبد كذاك يعنى
وهي متى شا المعير يرجع   بها ومن تضمينها ايمنع
ان هلك فى يد مستعير   بلا تعد منه او تقصير
كذاك لا يوجرها او يرهن   فهي بايجار ورهن تضمن
فان لها يوجر مستعير   فهلكت ضمنه المعير
وما لمستعيرها ان يرجعا   بذا الضمان فهو عنه منعا
وان يشا معيرها وضمنا   مستاجرا فانه جاز هنا
وذا على موجره قد رجعا   اذا على عارية ما اطلعا
لكن يجوز ان يعار مطلقا   مختلفا يكون او متفقا
هناك استعماله اذا وقع   من غير تعيين لمن به انتفع
وجاز ان يعار غير المختلف   وان بعينه فذا لا يختلف

فدابة اذا استعار مطلقا   حمل او اعار حيث اطلقا
له وان شا ركوبا اركبا   او اركب الغير وكل وجبا
بنفسه معينا وضمنا   بغير ذا الفعل الذى تعينا
ومثله فيما ذكرنا الموجر   فالحكم ايضا فيه لا يغير
وان معيرها انتفاعا اطلقا   فى الوقت والنوع متى ما اتفقا
كان له ما شا انتفاعا   فى اي وقت شا لا امتناعا
وان يقيده المعير ضمنا   ان خالف القيد الى شرها هنا
وهكذا التقييد العبارة   بالنوع او بالقدر فى الاجارة
وردها الاصطبل ربها كذا   مع عبده كذا اجيره اذا
مسانة يكون او بالشهر   يصح تسليما لغير بكر
كالرد مع عبد المعير مطلقا   او مع اجيره كما قد سبقا
كرده لدار ربه اذا   غير نفيس كان ذا ولا كذا
ردود بيعة وما قد غصبا   لدار مالك فذا لن يحسبا
عارية المكيل والموزون   والثمنين لا مع التعيين
لجهة قرض كذا المعدود   مما له تقارب موجود
وصح للبنا او للغرس   اعارة الارض بغير لبس
وللمعير ههنا ان يرجعا   بها مكلفا له ان يقلعا

ويضمن المعير حيث يرجع ... نقض البنا والغرس حيث يقلع
ذا ان تكن عارية موقته ... ما النقص بالرجوع قبل فوته
ويكره الرجوع في ذا العقد ... من قبله اذ فيه خلف الوعد
ولو اعار ارضه لتزرعا ... له الى حصاده لن يمنعا
تسليمها ان كان ذا موقتا ... او لا فلا رجوع فيه اثبتا
وانما اجرة رد العاريه ... حكما لمال المستعير جاريه
لو جرو مودع والمرتهن ... وغاصب فالكل في هذا قمن
فهو على من نفعه اليه ... يول عايدا هنا اليه

كتاب الوديعه

وحدها شرعا بهذا اللفظ ... امانة متروكة للحفظ
ثم ضمانها كما في العاريه ... احكامه كذا الا فيها جاريه
ثم عليه حفظها بنفسه ... او بالعيال الكاينه وعرسه
واذ نهى ثم له بها السفر ... ان عدم النهي وخوف من خطر
وهو لغيرهم اذا ما حفظا ... يضمن اذ يدفعها مستحفظا
الا اذا ما حرقا خاف على ... وديعة او غرقا فنقلا
وهو بطلبه مصدقا بلا ... بينة عليه حيث احتملا
وضامن ايضا اذا ما طلبا ... مالكها وقادرا هذا الى

تسليمها او انه تعدى ... كلبسه ثوبا لها معدا
كذا الركوب ثم ان ازالا ... تعديا عنه الضمان زالا
وانه يضمن حيث يخلط ... بها وتمييز لها ما يضبط
لا في اختلاطها بدون القصد ... فاشتركا اذ لم يكن تعدى
فيها به الضمان منه قررا ... وحفظها بغير دار امرا
كذا الجحد مالكها ان جحدا ... اقر او لا بعد لا ترددا
كذا اذا مات لها مجهلا ... ونحوه كل امين جهلا
الا اذا نيم وقف حصلا ... غلة وقف ثم ما تحصلا
كذلك السلطان اذ يستودع ... غنيمة فيه الضمان يمتنع
والقاضي ان مال اليتيم يودع ... فلا ضمان في الثلاث يشرع
واثنان بحث او دعا شخصا فلا ... يدفعها المودع ههنا الى
فرد بقدر قسطه اذ يغب ... رفيقه ولو عقيب الطلب
ورجل شخصين اذ يودعهما ... ما يمكن اقتسامه اقتسما
بينهما ذاك فكل يحفظ ... نصفا فقط وغيره لا يحفظ
وان يكن من الذي لن يقسما ... يصح ان يحفظ كل منهما
ودافع الكل لها ان يقسم ... مضمن وقابض لا يلزم
والنهي عمن ليس منه بد ... في دفعها اليه لا يعتد

والبيت من دار اذا عنه نهى | يجوز للمودع وضعها به
الا اذا ما كان فيه الخلل | مبينا فنهيه لممتثل
وضمن المودع حيث يودع | وما على الثاني ضمان يشرع
لكنما الغاصب حيث اودعا | ضمن ايا شاء منهما معا

كتاب الغصب

الغصب اخذ مال زيد علنا | مفوتا باخذه لن ياذنا
محتزما اخذا ازيل يده | فليس في العقار غصب عنده
كذا ابو يوسف لا محمد | فعنده غصب العقار يوجد
حتى لدى الاخذ حيث زالا | بملكه فلا ضمان فالا
والنقص في العقار ان تبينا | من فعله عند الجميع ضمنا
وهو كاستخدام عبد غيره | ومثله تحميله لغيره
ولبس مثله جلوسه على | بساطه وحكمه ان فعلا
ثبوت اثمه اذا ما علما | كان ورد ما يكون قايما
وغرمه ان هالكا ويوجب | مثل المثلي به ويحسب
قيمته عند انقطاع المثل | يوم الخصام لا الذي من قبل
وان يكن ذا قيمة فيوجب | قيمته في يومه اذ يغصب
وغاصب اذا ادعى الهلاكا | يحبس الى العلم بما هنالك

بانه لو كان

بانه لو كان باقيا ظهر | ثم عليه بدله فيه استقر
والقول للغاصب ان ما ثبتا | زيادة مالكه مبرهنا
وبعد ان يظهر وكان اكثرا | قيمته فهاهنا قد ذكرا
ان غاصب بقوله قد ضمنا | باخذه المالك حتما هاهنا
كذا يرد به او يمضي | ضمانه بذا عليه يقضي
وان يكن بقوله لن يضمنا | كان لغاصب هنا معينا
وغصب ومثله المؤتمن | ان اجر الحكمه المبين
تصدق كما اذا انصرفا | فما اصلا ربحا هنا بلا اخفا
لكن في الدينار مثل الدرهم | ان لم يشر اليهما لم يلزم
تصدق كذا اذا اشارا | والنقد من سواهما قد صارا
وغاصب مالا اذا ما غيرا | وزال اسمه وصار اخرا
يضمنه لكن بغير حل | يملكه قبل اداء البدل
كذبح شاة وكذا اذ يجعل | صفرا اناء كالحديد يعمل
سيفا ولبس مثل هذا الذهب | او فضة ان عينه لا تذهب
والثوب ان يحرقه او ان يتلف | بعضا له او بعض نفع يعرف
يطرحه ربه هنا وينبذ | عليه والقيمة منه ياخذ
وانه ياخذه مضمنا | نقصانه لديه عبرا هنا

وضمن النقص اذا يسيرا ... خرق له يكون لا كثيرا
وان يكن في ارض غيره بنى ... كذاك ان يغرس فحكمه هنا
القلع والرد ولكن ضمنا ... ما نقص القلع اذا تبينا
لو ان ثوبا وسويقا غصبا ... فحمر الثوب وسمنا اشربا
ذاك السويق فالخيار ههنا ... لمالك ما بين ان يضمنا
معتضبا قيمة ثوب ابيضا ... كذاك في مثل سويق قبضا
وبين ان يأخذ ثم يضمنا ... ما زاد فيه الصبغ والسمن هنا
ان باع غاصب كذا ان اعتقا ... ثم ضمانه هنا تحققا
ينفذ منه البيع دون العتق ... على الاصح من مقال الحق
ومطلقا زوايد المغصوب ... ضمانه ليس بذا وجوب
الا بمنعه لها بعد الطلب ... او بالتعدي فالضمان قد وجب
وليس في لوانع الضمان ... بل ان بدا بفعله النقصان
لكنما الوقف كذا اليتيم ... ضمان نفع ما له محتوم
كذا الذي اعده للغله ... في بعض اقوال الشيوخ المله
وخمر مسلم فلا ضمان ... فيه وخنزير له ان كانا
وليس مثل ذلك المنصف ... وسكرا ايضا كذاك المعرف
فقيمة الجميع للبس لطرب ... اداؤها شرعا عليه قد وجب

لاحل قيد

لا حل قيد العبد للخلاص ... والفتح للطير من الاقفاص
وبافتراء ان سعى او قال لا ... بان زيدا قد اصاب مالا
اذ قال عند حاكم بغرم ... فهو بما غرم زيد يلزم

كتاب الرهن

الرهن حبس المال ذي التقوم ... بحقه الذي عليه فاعلم
بحيث اخذ الحق منه يمكن ... كالدين اذ ليس له التعين
والرهن غير لازم بنعقد ... فللذي يرهنه الترد د
فان يرد عنه الرجوع يرجع ... وان يرد تسليمه لا يمنع
لكن اذا مفرغا يسلم ... ممتزا كذا محوزا يلزم
وفيه تسليما لتمد التخليه ... كالبيع فهي حكمه مستوفيه
تضمن بالادنى هنا من قيمته ... او قدر دينه الذي في ذمته
فان هما استويا في ذا النمط ... وهلك الرهن فدينه سقط
وان يكن قيمة رهن اكثرا ... ففضله امانة اعتبرا
وان تكن قيمته اقلا ... يسقط بقدرها وان افضلا
يرجع فيه ذلك المرتهن ... وذاك حكم واضح مبين
وحكمه في الحفظ كالوديعه ... وفي التعدي الغصب في الشريعه
ولا يجوز فيهما الاجاره ... والرهن والايداع والاعاره

ولا يجوز رهنه ما استاجرا   وفي المعار الرهن او اذ يوجرا
لكنما الرهن بها لا يبطل   بل يفعلها الضمان يحصل
وخاتم الرهن اذا ما يجعل   في خنصره على التعدي يحمل
ثم على مرتهن اذ الطلب   دينا له احضار رهنه وجب
وان يكن لا في مكان العقد   فليس في تسليمه من بد
وبعد قبض دينه متمما   يعطيه رهنه اذن مسلما
وان يكن مونة حماله   يسلم الدين بغير نقله
كذلك الرهن اذا ما وضعا   بامر راهن له مستودعا
في يد عدل فهو لن يكلفا   مرتهن احضاره تعسفا
وان ما لحفظه من مونة   فانها لازمة المرتهن
ثم على الراهن شافية البقا   من مون فهي عليه مطلقا
وجعل ابق كذا الدوا   للجرح او لما جنا العدا
فهو على المضمون والامانه   منقسم قد اوضحوا البيانه

فصل

ما جاز في المشاع ان للقسمة   محتملا او لا احتمال ثمه
وهبة الثمار من دون الشجر   كرهنه الاشجار من دون الثمر
وزرع او نخل بدون ارض   وعكسه ايضا بغير مرضي

كالحر

كالحر مثل وزرع الحقل   ورهن موقوف ورهن خمر
ولا بما يقبض بالامانة   اذ قبضه يكون للصيانة
وبالمبيع لا يجوز والدرك   فلم يجب ضمانه اذا هلك
ولا القصاص مطلقا ان كان   في النفس او ما دونها ضمانا
وصح بالعين هنا المضمونه   بالمثل او بالقيمة الموزونه
وصح بالدين او بالوعد   كرهنه رجا قرض النقد
فهلكه لديه بالموعوده   فهو اذا يعد كالموجوده
وثمن الصرف كذا بالمسلم   فيه كذا راس مال السلم
والقبض مشروط بغير خلف   في راس مال السلم والصرف
فهالكه من قبل ان نفترقا   بعد اخذ فيهما محققا
وقبل هلكه ونقده ان حصل   من دين افتراقا العقد بطل
لكن في السلم فيه ان هلك   رهن يتم عقده بغير شك
وصار ذا المسلم فيه العوض   كانه لعينه هنا قبض
والعقد اذ يفسخ في المال   يصير ذا رهنا براس المال
والهلك بعد فسخه ان بانا   فذاك بالمسلم فيه كانا
وعند عدل وضعه صح وما   يجوز اخذه لغير منهما
ان راهنا يكون او مرتهنا   اذ كان مشروطا بوضعه هنا

فان يسلمه لغرد يضمن … وهلك ذا الرهن على المرتهن
وجاز للراهن ان يوكلا … ببيعه اذ يحل الاجلا
فان يكن في العقد شرطا فلا … ينعزل من وكالة ان عزلا
وليس بالموت الوكيل ينعزل … الا بموته فتلك تبطل
ثم على البيع الوكيل يجبر … ان غاب راهن فليس يظهر
او وارث له وقد حل الاجل … اذا ابى الوكيل ذلك العمل
وذا كما الوكيل بالخصومة … اذا ابى الخصومة المعلومة
ان غاب من وكله اذ يؤمر … وكيله بها وشرعا يجبر
وان يبعه العدل قام الثمن … مقامه فهو كذا مرتهن

فصل

وبيع راهن لرهن يوقف … فالبيع بالموقوف فيه يعرف
مان له مرتهن اجازا … ودينه مقوما قضاء وجاز
فان يجيز عاد ذلك الثمن … رهنا على منوال ما كان ارتهن
وحيث لا يجيزه ويفسخ … لم تنفسخ به وليس ينسخ
والمشتري الى اوان الفك … يكون صابرا بغير شك
ويرفع الامر هنا للقاضي … لفسخه فالحكم فيه ماضي
وصح تدبير كالاستيلاد … للرهن والاعتاق للنفاذ

فان يكن

فان يكن موسرا اذا الراهن … والدين بالحلول فهو كاين
اداوه والذي يكون بالاجل … فقيمة الرهن كالرهن بدل
وانه اذا يكون معسرا … فانه في العتق قد تقررا
سعى من المعتوق في الاقل … من قيمة والدين لا في الكل
لكن على مولاه في حال الغنى … عاد بما اداه عنه ههنا
لكن في التدبير والاستيلاد … الكل يقضيه بلا استرداد
وراهن لرهنه اذ يتلف … فهو كمتلفه عينا يعرف
واذ يكون الاجنبي متلفا … يكون ضامنا لما قد اتلفا
وعاد رهنا ههنا ما قد ضمن … والخصم في التضمين كان المرتهن
والرهن ان اعاره يستفن … راهنه او واحد معين
من ذين ان اعار شخصا اخرا … فلا ضمان اذ باذن ذا جرى
ثم لكل منهما استرداده … رهنا فانما له معاده
وان يمت من كان للرهن رهن … من قبل رده يكن من ارتهن
احق من كل غريم يظهر … فان عقد رهنه مقرر
والرهن باستعماله اذا اذن … من كان راهنا له للمرتهن
بالهلك لا حال العمل ليس يضمن … وقبله وبعده يضمن
والشي يستعيره ليرهنا … ففيه ان يطلق كذا ان عينا

يكن وفي خلاف ما قد بينا * كان لقيمة له مضمنا
وحيث لا خلاف والذي ارتهن * يكون قد نوى لهذا المرتهن
فقدر دينه الذي اداه * من رهنه الضمان لا سواه
ثم المعير دين المرتهن * اراد ان يقبضه والقصد من
ذاك اداء دينه لفكه * ما كان رهنا هاهنا من ملكه
فههنا مرتهن لا يمنع * فذا على المستعار يرجع
وقبل رهنه وبعد الفك * لا يضمن الراهن فاما الهلك
ان كان عند راهن قد هلكا * والقول قول راهن في ذلكا
والرهن ان يجني عليه الراهن * فهو بما جنى عليه ضامن
والرهن ان جنى عليه المرتهن * يسقط به من دينه قد ضمن
لكنما الرهن اذا جنى على * كليهما ومثله ان يحصلا
هنا على ماليهما فيهدر * ولا ضمان ههنا يعتبر
ثم نما الرهن رهن يجب * وهلكه من غير شي يوجب
والاصل ان يهلك وفرع يسلم * يسقطه منه اذن فيقسم
دين على قيمة هذا الفرع * في يوم فكه فذاك المرعي
وقيمة الاصل بيوم قبضا * ويسقط الحصة عن اصل مضى
وصح ان يزاد او يبدلا * رهن واما ان يزد دين فلا

وبعد ابراه اما بنوى * ببوى بلا شي عليه الفتوى
لا القبض والصلح كذا الحواله * فرد مقبوض بلا احاله
في كلها وتبطل الحواله * فاسمع كلاما واضح الدلاله
ثم على لا دين ان تصادقا * يملك بدينه وان توافقا

كتاب الحواله

تعريفها في كتب الائمه * بان تضم ذمة لذمه
بان يكون الضم في المطالبه * لا الدين ثم ذي تكون لازمه
على الكفيل فهو شرعا يلزم * بالنفس او بالمال فهو المقسم
وانها في النفس بالكفاله * بنفسه واضحة الدلالة
كذا بما يصح في الطلاق * اضافة اليه والمتاق
كذا اضمنته كاذ قال على * انا به زعيم او قال الي
وما عليها في القصاص يجبر * ولا الحدود مثلها فقد قرروا
ثم بها يلزم التسليم * في اي وقت شاءه الغريم
ان مطلقا كذا بوقت بينا * ان كان للوقت به معينا
وان عن احضاره الغريم يمتنع * يحبسه من حاكم الشرع شرع
وان يغب مكفوله وقد علم * مكانه بمهلة له حكم
بمهلة لمدة الذهاب * اليه للاحضار والاياب

وحيث لم يسلمه لا يطالب   لعجزه عن ان يودي الواجب
ويبرا الكفيل حيث ماتا   او مات مكفول له وفاتا
خلاف ما لو كانت الكفاله   بالمال اذ في ذاك الاستحاله
ويبرا الكفيل حيث سلمه   في موضع يمكنه المخاصمه
فيه كتسليم الغريم ههنا   لنفسه الا اذا ما بينا
تسليمه للنفس عند القاضي   مشترطا ذاك بعقد ماضي
لا ما اذا ما مات مكفول له   اذ كان وارثوه شرعا بدله
ثم بنفسه خالد ان فلا   لا مطلقا لكنه قال على
اني به ان لم اجيك في الغد   فان ذا المال علي فارصد
كان عليه المال ان ما سلما   ما قاله في عقده والتزما
كفالة النفس بذي الكفاله   الا اذا ادى اليه ماله
وصح بالحال وان يكن جهل   ان صح دينه كما اذا كفل
بقول كفلته بما لكا   عليه لا يدري بلهنا لكا
كذا اذا قال بما يدركا   في البيع او يقول لص ذا لكا
كذاك ان بالشرط فيه علقا   ذا ان يكن ملايما لا مطلقا
نحو ان المبيع استحقا   او جا او غاب الغريم حققا
فلا يصح مثل ان تهب   ريح او الغيث اذا يصب

اما اذا

اما اذا يكفله بما لكا   بعضمن بالبرهان ما قضا لكا
وحيث لا برهان فالكفيل   مصدق بالحلف اذ يقول
وصدق الاصيل اذ يزيد   لكن على الكفيل لا يفيد
ثم لرب المال ان يطالبا   كلا بماله يكون واجبا
وجاز ان يهبا الاصيل بامر   او لا ففي كليهما انقرر
لكن بامره الكفيل يرجع   عليه من بعد الادا بشرع
وداين ان لازم الكفيلا   فانه يلازم الاصيلا
ومثله ان يحبس الكفيلا   كان له ان يحبس الاصيلا
ثم اذا ابراه او اجلى   يبري الى الكفيل لا الع
والصلح من كفيله اذا وقع   ببعض جنس دينه شرعا رجع
ببعضه وان بغير الجنس   يرجع بكله بغير لبس
ان كان عن موجبه الكفيل   مصالحا لا يبرا الاصيل
ولا يجوز ان بشرط علقا   براة عنها كما قد حققا
ولم يجز بالحد والقصاص   وعمدة كلا ولا الخلاص
وبالمبيع لم يجز بل بالثمن   ولا الامانات ولا ما يرتهن
فليس في وديعة وعاريه   او شركة تكون هذي جاريه
مستاجر والمال للمضاربه   فلم يكن لكلها مصاحبه

ولا بحمل دابة معينه * وخدمة العبد اذا ما عينه
ولم يجز كفالة عن ميت * ان مفلسا فانها لم تثبت
ولا بلا قبولها في المجلس * من طالب على الصحيح الاقيس
الا اذا ما وارث السقيم * يكفله بغيبة الغريم
لكن بلا قبوله فالفتوى * على الاجواز قيل هذا الاقوى
ولا مضارب لرب المال * اذ يكفل الاثمان في ذا الحال
كذا وكيل البيع في هذا العمل * وما على مكاتب من البدل
والبايعان صفقة ان يضمن * من دين فرد حصة من ثمن
للاخر الشريك فيما بيعا * فلم يكن ضمانه مشروعا
وجاز في الخراج والنوايب * وقسمة ليست بحق واجب
والعبد ان عليه مال يوجب * بعتقه وقبله لا يطلب
فذاك لازم على من يكفل * ذا العبد مطلقا ولا يوجل
وشاهد في الصك كان سطرا * شهادة له على ما حررا
من ان زيدا باع ماله ملك * معناه لم ينقض لضامن الدرك
لا ان يكن في الصك قد اقرا * ببيع ما بيع فلن يضرا

كتاب الحوالة

اذ ينقل الدين كما في ذمه * لذمة وحوالة وتمه

رضى المحيل مع رضى المحال * عليه شرط مع رضى المحتال
ثم اذا يشترط في الكفاله * براءة الاصيل فذي حواله
كذا اذا شرطن في الحواله * ان لا براءة فذي كفاله
صحت وان لا دين للمحال * على المحيل ههنا بحال
وحيث تمت يبرا المحيل * اذ بالرضى نبين القبول
الا اذا يموت محتال * عليه مفلسا كذاك الحال
بحلفه ان منكر الحواله * وليس برهان بتلك الحاله
كذلك القاضي اذا ما حكما * مفلسا له وذا عندهما
وهي بشي او بلا شي على * ذاك الذي عليه قد تحولا
صحت وبالدراهم المودعه * والغصب في جميعها مشروعه
لكنه ان تهلك الوديعه * يبرا لا المغصوب في الشريعه
فليس للمحيل من محتال * عليه ان يطلبه بحال
وليس مالكا لدفعه الى * محيله وضامن ان فعلا
ان ادركت محيله المنيه * مع دا بنيه كان بالسويه
وانه ان يطلق الحواله * من غير تقييد لها بحاله
يكون للمحتال ان يطالبا * بما لديه او عليه واجبا
واخذ عينه الذي احالا * منه كاخذ الدين لا ابطالا

به اذا حوالة مقيدة — تكون او مطلقة مجردة
ثم من المعاملات الجوجه — وسامو المكروه منها السفتجة
وهي بان تعطي قرضا تاجرا — فتعزلان يدفعه لاخرا
في بلد اخر دفع الخطر — من الطريق مع مشاق السفر

كتاب الوكالة

تفويضه الى الذي يوكل — تصرفا يملكه الموكل
والشرط في التوكل ان يعقله — ويقصد الذي به وكله
فصح من حر يكون بالغا — ايضا من المأذون كان سايغا
لمثل كل والصبي يعقل — والعبد محجورين فالموكل
اليه ترجع الحقوق فيهما — اذ القصور ثابت لديهما
بكل ما يعقده لنفسه — فالمحتاج لابن جنسه
وفي خصومة وفي الايفاء — جازت كما تجوز في استيفاء
لا الحد والقصاص اذ موكل — يغيب فالعفو له محتمل
وكل ما يضيفه الوكيل — لنفسه لحقه يوول
اليه كالبيع والايجار — وكالشرا والصلح عن اقرار
فثمن الذي اشترى اليه — اذ الحقوق قد غدت اليه
كقبضه المبيع والتسليم — وفي قبضه للثمن المعلوم

ومثله الرجوع

ومثله الرجوع في استحقاق — في البيع والشرا باتفاق
وانه يخاصم الشفيعا — اذ باقيا في يده سابيعا
كرده من قبل ان يسلما — الى الموكل المبيع فاعلما
وللموكل ابتدا ايثبت — لا للوكيل الملك فيما اثبتوا
فلو شرى القريب بالوكاله — لم يلزم العتق بهذي الحالة
ونرجع الحقوق بالموكل — فيما يضيفه اليه فانقل
كالصلح عن انكار او عمد الدم — كتابة خلع نكاح فاعلم
وهبة والرهن والتصدق — كذا الحال اذ اما بمعتق
اعارة اعراض او ان يودعا — فللموكل الجميع ارجعا
فمن وكيل الزوج ليس يطلب — مهر كذا التسليمها لا يوجب
على وكيلها كذا اما يبدل — عن خلعها اذا بها يوكل
سوكل البايع ان رام الثمن — من مشتر للمشتري المنع اذن
وصح ان كان له مؤديا — وليس للبايع اخذ ثانيا

فصل في بيع الوكيل

وكيل بيع والشرا لعقد — مع من يرد اذ له ذا يشهد
والبيع بالقليل والكثير — وجاز بالعروض وبالتاجيل
كذاك بيع نصف ما يوكل — ببيعه عن الامام ينقل

واخذه الكفيل او ان يرتهن … فالكل جايز وشرعا ما ضمن

ان ضاع رهن في يد الوكيل … وان نوى الذي على الكفيل

لكنما شراوه يتقيد … بمثل قيمة وجاز لا زيد

مما يكون فيه للتجاري … تغابن والعرف فيه ساري

وهو الذي يدخل في التقويم … من غير غبن فاحش سقيم

وان شرى نصف الذي قد وكلا … به فان ذاك موقوف على

شرا باق قبل ان تخاصما … وبعد كان للوكيل لازما

ثم على وكيله ان ردا … مبيعه بالعيب اذ تبددا

رد على الامر اما ان اقر … بحادث العيب فعنده استقر

وان بيع نسيئة او قالا … امره بالنقد قال حالا

وقال اطلقت فان الامرا … مصدق اصلا بها بلا مرا

دون مضارب اذا اما باعا … وقال رب المال امتناعا

منها بنقد كان امر او نفا … وقال اطلقت فاذ تنازعا

صدق من بينهما المضارب … اذ اصلها الاطلاق وهو الغالب

ان وكلا معا فكل وقفا … على رفيقه اذا تصرفا

لكن في الخصام والطلاق … من غير تفويض كما العتاق

مردودية قضا ودين … جاز انفراد واحد من دين

لكن تغابنا

لكن تغابنا اذا ما وكلا … جاز على انفراده ان يعملا

ولا يجوز ان يبيع العبد … مال صغير كذا العبد

مكاتب كذا به ان اشترى … كذلك الذمي فيما قررا

ان طفله يكون حرا مسلما … فلا يجز ايضا كما تقدما

ومثله تزويج كل منهم … صغيرة فلم يجز عندهم

وباشتراه الطعام بحمل … على الذي بلا اذا ام يوكل

ولا يجوز في شراه ر ه … توكيله وجاز في حمار

لكن محل الذا حيث عينا … مع ثمن يجوز اذ قد بينا

لجنس شيء اذ بوجه بينا … ونوعه او ثمن قد عينا

نوعا فجاز لا اذا ما يجهل … جهالة فاحشة اذ تبطل

كالثوب والرقيق لا كالبغل … او فرس لقلة في الجهل

قال الوكيل باشترا عبد … شريته لامري يعتقد

وقال بل لنفسك الشرا … قد كان منك ما بذا اشترا

فان يكن حيا هنا معينا … فالقول للمأمور شرعا بينا

وان يكن معينا وميتا … فالقول للمأمور فيه اثبتا

ان ثمن العبد يكون قد نقد … او لا فقول امر فيه اعتمد

والعبد حيث الحاكم لم يكن معينا … فالقول للمأمور فيه بينا

ان كان منقودا واذ لا ينتقد   فقول امرهو المويد
وحبسه للثمن المبيعا   عن امر كان له مشروعا
بملكه لديه مسقط له   عن امر ان يعده لا قبله
ما للوكيل في شرا معين   شراوه لنفسه بالثمن
اعني الذي سمي فحيثما اشترى   بغير جنسه له تقررا

فصل

وليس للوكيل بالخصام   قبض على الصحيح في الاحكام
لكنما وكيل قبض الدين   له الخصام لا بقبض العين
ان برهن الخصم على الايفا   لديه كذا على الابرا
برهانه بذاك حتى يقبل   لكن به في العين ليس يعمل
لكن في قصر يد الوكيل   برهانه في حيز القبول
مثل الذي يقبض عبدا وكلا   فبرهن العبد بعتق مثلا
كذا بنقل زوجة ان كانا   فبرهنت بانه ابانا
فلا ثبوت فيهما وتقصر   يد الوكيل عنهما وينظر
وعندنا الوكيل بالخصام   عليه ان اقر للاخصام
صح لدى القاضي هنا الاقرار   لا غيره فما به اعتبار
ثم الوكيل نفسه ان يعزل   يعزل كذا بالعزل من موكل

كل بشرط

كل بشرط علم ذاك الاخر   يعزله ولو بعدلي مخبر
وبالجنون مطبقا اذ يحصل   من واحد وموته فتبطل
وبارتداد هم دارهم ان لحقا   كالعجز من موكل تحققا
مكاتبا وحجر من قد اذنا   والافتراق من شريكين هنا
وان يكن وكيلهم لم يعلم   بهذه الثلاث شرعا فاعلم
كما اذا تصرف الموكل   فيما به توكيله اذ يعدل

كتاب الشركه

ذي شركة الملك كعين تملك   بالارث والشرا وما يشترك
بالاتهاب او بالاستيلا   في مال حربين بلا امتزا
وكل نوع منهما كالاجنبي   فيما لصاحب بهذا التسبب
وشركة في العقد فالايجاب   ركن كذا القبول اذ يجاب
وشرطها ان لا يسمى عدد   من ربحها لواحد اذ تعقد
منها المفاوض ضمنت وكاله   كل عن الاخر والكفاله
اذ هما في المال والحريه   والدين والبلوغ بالسويه
ومشتر كل هنا في الشركة   سوى طعام اهله والكسوه
والدين اذ يلزم فرد منهما   كان على صاحبه حتما
مما تصح فيه مثل ان شرى   او باع او كان هنا مستاجرا

وانما حبنا عيانا تنقلب   ان ولحد يورث او ان ينتهب
ثم العنان وهي في التجاره   جميعها او بعضها مختاره
ببعض ماله وفضل المال   من واحد جارت بلا اشكال
وفي استوا الربح لا المالين   وعكسه فصح في الحالين
كذا الدنانير مع الدراهم   من ذا وذا الخلط هنا غير لازم
كل غدا بثمن الذي اشترى   مطالبا وليس ذاك الاخرا
لكنما الشريك حيثما دفع   من ماله على شريكه رجع
وما ذكرناه من القسمين   فلم تجز بما سوى النقدين
ورائج الفلوس وما يجري   لنا ملا من نقرة وتبر
وبالعروض بعد بيع ظاهر   لنصف عرضه هنا للاخر
بنصف عرضه فلا محاله   كانت عنانا ضمنت وكاله
ثم هلاك مالها اذ يوجد   قبل الشرا العقد شرعا يفسد
او مال واحد وان الهالكا   على الذي له يكون مالكا
ان كان قبل خلطها اذا هلك   لديه او لدى الذي كان اشترك
وبعده هلاكه عليهما   اذ يعدم التمييز في ماليهما
وفي الوفا من العنان يودع   كل لما يختاره ويبضع
كذلك التوكيل وان يدفعا   مضاربا به فذا لن يمنعا

والمال عند

والمال عنداي فرد كان   امانة لا يقتضي الضمانا
وشركة الصنايع التقبل   من صانعين حيث كل يصنع
بالاشتراك لاتحاد الحرفه   او لاختلاف لاختلاف القسمه
صحت بشرط الاستوا في العمل   مع استوا الاجر حيثما حصل
كشرط الاستوا فيما يعمل   والاجر اثلاثا اذا ما يجعل
كل بما شريكه تقبلا   من صنعة مطالبا ان يعملا
ويطلب من اداه   اليه يبرا حيثما اعطاه
والكسب ما بينهما وان حصل   من واحد لا غيره فيها العمل
وشركة الوجوه ان تشاركا   لشريا بالوجه ماهنا لكا
من غير مال وان يبيعا   فالعقد كان ههنا مشروعا
وتارة تكون بالمفاوضه   اذ اتشاريا بلا معارضه
وانما تضمنت وكاله   كل عن الاخر والكفاله
وشركة العنان ان لا يعتبر   فيهما مساواة كما قد اشتهر
وقد تضمنت وكالة فقط   وان يكن كلاهما فيها اشترط
تناصفا المشتري فالربح   كذا او شرط الفضل لا يصح
ولم تجز باخذ ما يباح   فذا الاخذ له مباح
لكن معا اذ حصلاه يجعل   نصفين بين ذين ما يحصل

اما لمن اعتاق او ذوى العده … فاجو مثل لم تفت فى العده
لنصف قيمة وذا لم يرد … عند ابى يوسف لا محمد
ثم على مقدار مال يجب … ان نفسد الربح كذاك يوجب
والموت مبطل كذا ان يلحق … بدارهم مثل الجنون المطبق
ليس له زكاة مال صاحبه … الا اذا اجازه من جانبه
لكنما كل لكل ان اذن … فادياوا لا الثانى ضمن
ثم اذا اما اديا ذاك معا … ضمن كل قسطه اذ دفعا

كتاب المضاربه

فى الربح عقد شركة اذ يحصل … فالمال من هذا وهذا يعمل
وهو الذى سموه بالمضاربه … تضمن لانواع بالمناسبه
فانها ايداع مال اولا … وانها التوكيل حيث عملا
وشركة تكون حيثما حصل … ربح من المال بها من العمل
وانها غصب اذا ما خالفه … فيلزم الضمان بالمخالفه
بضاعة اذا لرب المال … يشترط الربح على الكمال
قرض اذا الربح تماما اشترط … للعامل وهو على الذى شرط
اجارة فاسدة اذ نفسد … فاجرة المثل يقينا توجد
ان يحصل الربح بها او ما حصل … فما للعامل سوى اجر العمل

لكن على ما اشترطا لم يزد … عند ابى يوسف لا محمد
والمال فى صحيح او فاسد … امانة فلا ضمان اذ تفد
واشترطوا فى المال ان تصحا … شركة فيه كذاك صحا
بمثل العروض حيثما امر … شريكه ببيعه وذا اثمر
والشرط ايضا ان يكن عينا … ولا يصح ان يكن دينا
فلا يجوز ان يقول اعمل … مضاربا بمبلغ عليك لى
وجاز خذ دينى منه واعمل … مضاربا فصح ذا ان يقبل
وشرطها تسليمه المضاربا … كذا شيوع الربح كان واجبا
وجاز ان يطلق له فيها العمل … البيع بالنقد وبمعهود الاجل
كذلك التوكيل ايضا والسفر … بما لها ان اطلقت فلا ضرر
كذاك لا ضير اذا ما ابضعا … ولو لرب المال او ان اودعا
وجاز رهنه كذا الايجار … والارتهان جاز والاستيجار
كذا احتياله على من ايسرا … جاز كما جاز على من اعسرا
والقرض واستدانة ما جازا … الا اذا صراحة اجازا
لا يخلط ولا يضارب … بغير اذن مالك المضارب
الا اذا قال براى اعملا … فان يقل هذا ولكن حملا
بماله كذاك ثوبا قصرا … تبرعا يكون لا ان حمرا

ولا يجوز ما به كان امر – من بلدة او سلعة مما ذكر
كذاك ان شخصا وقاطعا – فان يجاوز ذاك هما ضامنا
فربحه له كذا الخسران – عليه اذ في غصبه الضمان
وفقهما تزويجه لا يشرع – كلفته منها فكل يمنع
كذا اشترا من يكون معتقا – شرعا على رب المال منهما مطلقا
ولا اشترا من عالم بعتق – ان ثم ربح حاصل محقق
فان اشترا فما شراه قد وقع – له وان لا ربح فيهما ما امتنع
وانه اذا يكون في الحضر – انفاقه من ماله لا في السفر
ففيه مطعوم كذا المشروب – وكسوة كذلك الركوب
ان بالكرا والشرا والعلف – من مالها لكن بقدر يو تلف
فالفضل مضمون واجر الخادم – من مالها وغسل ثوب لازم
اما الذي يكون ما دون السفر – يغدو وفلا يبيت عنه في المقر
باهله فحكمه حكم السفر – وان يبيت فحكمه حكم الحضر
والربح فيها ان يكن محققا – يستوفي رب المال ما قد انفقا
منه الى تمام راس مالها – ويقسم الباقي على منوالها
وان يكن بغير اذن ضاربا – مضارب كان الضمان واجبا
عاينه حين القول لو اذ يربح – ثانيا فقسمت فهو الارح

ان يشرطا

ان يشرطا العبد رب المال – من ربحها جاز بذا المنوال
اي عاملا يكون في المضاربه – مع الذي مولاه كان ضاربه
لكن اذا ما شاء فسخ منهما – فقهنا بطلانها تحتما
كذاك بارتداد رب المال – ان يلحق الدار لدى الضلال
اما بعزله فليس ينعزل – الا اذا العالم اليه يوصل
فان يحصل بيع عروضها اذن – من غير ما نقض في ذا الثمن
والنقد ان من جنس راس المال – وفي خلافه فبالابدال
بجنسه وحيث منها يفترق – وبعضه دين هنا ان اتفق
يطلبه حيث الربح قد تحصلا – او لا فرب المال فيه وكلا
وهكذا كل وكيل حكما – بالبيع لم يجبر بنقض حتما
اذا الى التقاضي الوكيل – بلى لرب ماله يحيل
ولا كذا الدلال والسمسار – فالحكم ان يمنع الاجبار
وما توى من مالها اثر عاحب – من ربحها واذ يزيد لا يجب
تضمينه لانه امين – فيه فلا يلزمه التضمين
ان قال رب المال ان عينت – نوعا وللتخصيص قد بينت
فالقول للاخير باليمين – اذ ا يكون جاحد التعيين
وان يقل عينت نوعا اخرا – فقول رب المال قد تقررا

كذا الحيث يدعى لا ابداعا … دوا المال او ان يدعى لا ابضاعا
وذو يد يقول بل اقرضتني … ذا المال او يقول بل ضاربتني

كتاب المزارعه

عقد على الزرع ببعض الحاصل … لديهما نصح للتعامل
والشرط ان يكون كلا اهلا … كذا صلاح ارضها محلا
لزرعها وذكر مقدار الزمن … وذكر رب البذر والجنس وان
يذكر فيها قسط الاخر … كذا شيوع خارج في الاخر
كذا من الشروط فيها التخليه … للعامل الارض فهما فذي ثانيه
وشرط رفع البذر كالخراج … وقسم باق بعد ذا الاخراج
كتبنها لغير رب البذر … اذ يشرط الفساد منه يسري
لكن لرب البذر ذا اذا اشرط … جاز كما ان اغفلا وما شرط
وانما يصح هذا العقد … في اوجه ثلاثة لعقد
اذا ارضها وبذرها بالبقر … لواحد وعمل للاخر
او كانت الارض له والباقي … يكون للاخر بالاطلاق
والارض والبذر لذا كالعمل … مع بقر لذا فما نثر خلل
وان نصح يوجب المشروط … اذ ذلك العقد به منوط
ولم يكن شي بها لذي العمل … اذا من الغلال شي ما حصل

وان ابى عن فعلها بالخبر … يلزم لا كذا الا رب البذر
فان ابى هذا او عامل كرب … ارضاه باجر مثل وقد وجب
وفي فساد ما يكون ما خرج … منها لرب البذر ليس من حرج
وذاك اجر المثل لا يزاد … على الذي كان به انعقاد
ويبطل العقد بموت فرد … ان عاقد لنفسه في العقد
والحكم في الزرع اذن ان يزكا … عند مزارع الى ان يدركا
ويفسخ العقد بدين يحوج … لبيعها وزرعها ان يخرج
لم تبع الارض الى الحصاد … واخرنختما لذا الميعاد
وقبل ادراك اذا امضت على … مزارع اجر لمثل فوقبلا
لما من الارض من النصيب … له الى الادراك بالوجوب
ثم عليهما هنا ما ينفق … كاجرة للحصاد او ما يلحق
به وشرطه على المزارع … يصح في القول الصحيح الشائع

فصل المساقاه

اما المساقاة فدفعه الشجر … لمصلح بحصة من الثمر
وانها في الحكم كالمزارعه … وفي الشروط مثلها موافقه
لكن بغير مدة قد تقع … فهي على اول ثمر تطلع
وبذر رطبة كما في الثمر … ادراكا او وقتا وان لم يذكر

وذكره لمدة فيها الثمر — خروجه ليس بمعلوم الاثر
يكون مفسدا وما قد يخرج — فيها وقد لا فهو لا يخرج
وكان للعامل اجر المثل — ان عدم الخروج في المحل
ولا يصح والثمار يانعه — في وقت عقد هي كالمزارعه
وان تكن نيا وصاحب الشجر — مات يقوم عامل على الثمر
لوقت ادراكه وان لا يرضى — وارث من يملك تلك الارضا
او مات عامل فمن يخلف — من وارث تام فعنه يخلف
وان مضت مدتها فالعامل — يقوم حتى يظهر التكامل
فكان واجبا هنا ان يعملا — من غير اجرة الى ان يكملا
وفسخها من غير عذر يمنع — مثل اجارة فليس يشرع
وذا كعجز عامل عن العمل — او ان يكن سارقا لا يحتمل
ولا يجوز دفع ارض خاليه — لغرس اشجار تكون باقيه
بان يكون نصفها للعامل — في دين شركة فذاك باطل
فقيمة الغرس واجرة العمل — كغارس والملك بالملك اتصل

كتاب الموات

ارض بلا نفع كما اذا انقطع — ماؤها عنها اذا استنقع
مالك هذه الارض ليس يعرف — عن عامر لبعد حقا يوصف

اي لا يكون

اي لا يكون الصوت من اقصاه — مستمعا فالبعد ذا معناه
يملكها بالاذن من امام — محيي لها من غير ما كلام
وليس بالتحجير اصلا تملك — فاذ ثلاثا من سنين تترك
اعطاؤه شرعا الى الامام — مفوض من غير ما كلام
والبير ان يوذن له ان يحفرا — حريمها باربعين قدرا
من اذرع لعطن وناضح — من كل جانب بقول راجح
وقدروا للعين يا صدر الفئه — من كل جانب لها خمسمايه
ويمنع الغير بها ان يحفرا — لا حفره في المنتهى اذ قدرا
ان له الثلاث من جوانبه — لا اولا فائدة لصاحبه
وان للقناة قدرا يصلح — والنهر لا وهو المقال الارجح

وذلك شرب الناس والبهائم صح

فصل الشرب

الماء نوعان فشرب وشفه — من اجل ذا احكامه مختلفه
فالشرب بالكسر نصيب الماء — ~~ان لم يكن يحرز في الاناء~~
لكل فرد حقها لسقي الماء — ان لم يكن يحرز في الاناء
لكن اذا خيف خراب النهر — من الدواب المنع شرعا يجري
وان في الانهار شرعا سومحا — بحق شرب مثله نصيب الرحى
الا اذا الاضرار دال لازما — اذ كان نهرا يدخل المقاسما

وكرى نهر بيت مال يلزم | ان لم يكن ملكا وذا لما يقسم
وحيث لا شي ببيت المال | كان على الناس بهذي الحال
فان يكن ملكا على اهليه | يكون كريه بلا تمويه
وصح دعواه وفي الخصام | قدر الاراضي كان في اقسام
وسكر من اعلاه شرعا ممتنع | وان يكن بدونه لا ينتفع
الا بان يرضوا وكل يمنع | نصيب الرحي اذ مثله لا يشرع
الا الذي ينصب فيما قد سلكه | عن مضر بالذي قد اشترك
ووضعه القديم حقا يتبع | من اجل ذا التغيير فذا ممتنع
ويورث الشرب كذا الوصيه | بنفعه جائزة شرعيه
وبيعه من غير ارض يمنع | وصح عند بعضهم فليتبع
اجارة وهبة وصدقة | في المنع بالبيع جميعا ملحقه
ومال في ارضا بحكم العاده | له اذا اسقي بلا زياده
فمارها اغرق ارض جاره | او انه جرى الى ضراره
ما كان ضامنا بلى اذا اسقي | ما لم يكن يعتاده محققا
ضمانه لان يشرب للسوي | لارضه سقي كما بعض روي

كتاب الوقف

الوقف حبس العين في الشرع على | ملك لواقف وذا الذي بذلا

تصدقا من

تصدقا من ذاك بالمنافع | او حبسه بحكم ملك الشارع
فهو على الاول نحو العاريه | منفعة منه تكون جاريه
وذاك في ثانيه مات الواقف | عنه الى الله على المصارف
ويلزم الاول للنعمان | لكن هما قد ذهبا للثاني
فلم يزل الا بحكم الحاكم | عن ملكه لدى الامام العالم
كذا الا في المسجد حيث عينا | طريقه لمن ابتنا اذ اذنا
للناس بالصلاة ثم صلى | وربه فالملك زال اصلا
اما لدى محمد فيشترط | تسليمه لقيم اذ يضبط
بالقبض والقاضي هنا يقول | بنفس قول ملكه يزول
فصح في المشاع في الروايه | عنه كذا ان جعله الولايه
وغلة لنفسه كان شرط | ابدا له فصح في هذا النمط
وترك ذكر مصرف مؤبد | فانه ان ينقطع يعود
مصروفه اذ كان نحو ما يصرف | للفقرا عنده كما عرف
وجاز في المنقول عن محمد | صحيحا من غير ما تردد
في كل ما جرى به التعارف | في الناس مثل ما ابتنا الواقف
وانه القول الرجيح الاقوى | وهو الصحيح اذ عليه الفتوى
وفيه جوز في الدراهم | وكل ذي كيل ووزن لازم

موجبها في النقد بالمضاربه … يدفعه والفضل في المحاسبه
يصرفه في وجه الموقوف … عليه من بر له معروف
وكل ما يكال او ما يوزن … فانه يدفع فيه الثمن
لما ذكرناه من الاسلوب … فجاز وقفه بهذا الترتيب
وبعد ما يلزم ليس يملك … كلا ولا لاحد يملك
لكن يجوز قسمة المشاع … في مذهب القاضي بلا نزاع
وواجب بشرطه اولا على … من كان موقوفا عليه اولا
تعميره منه اذا انفينا … من غير ان ياخذ شي هيهنا
من ريعه لانه المنتفع … له نفعه بعزم يمنع
فان ابى كعجزه اذ يظهر … يوجره قاضي الوقف منه يعمر
اذا ما لم يكن معينا … فهو من الغلة هذا يبتني
لكن في تعميره لم يرد … في وضعه الاصلي في المعتمد
ونقضه يصرف للتعمير … ان كان صالحا بلا قصور
من غير بيعه وان تعذرا … بيع اذن بثمن وعمرا
وحيث لم يحتج اليه يحفظ … لحاجة اليه فيه تلحظ
من غير قسمة له وصرف … بين مصارف لهذا الوقف

كتاب الكراهيه

واما نوعان

واما نوعان في التقسيم … كراهة التنزيه والتحريم
فهذه الى الحلال اقرب … كذلك للحلال حيث ينسب
لكن ما الى الحرام اقرب … عند محمد حراما يحسب

فصل

بقدر دفعه الهلاك يفرض … اكل ويستحب حيث يفرض
بقدرها على الصلاة قايما … بقدر اولان يكن صايما
وشبع ابيح والحرام … ما فوقه الا اذا القيام
يكون قصده ذاك اذ يدفع … حيا ضيفه فذا لا يمنع
على الرجال يحرم الحرير … لبسا وجاز قدره اليسير
اعني بقدر اربع اصابع … عرضا فقط جاز باذن الشارع
نعم له توسد الحرير … كذا افتراشه لدى الجمهور
والثوب اذ ابريسم سداه … جاز اذ لحمته سواه
وعكسه من الحرب ايضا حلا … وليس للرجال ان يحلى
بعسجد او فضة الا بما … يكون على سيفه او خاتما
من فضة كانا كذا المنطقه … بهذا الاحاديث اتت محققه
كذلك المسمار ان من ذهب … يكون اذ يجوز ذا في المذهب
كذا جلوسه لجاروه على … مفضض عنها اذا تحولا

كانقنايه لموضع الفم ... لفضة من مشرب ومطعم
وحل للمراة كل ما ذكر ... لخبر عن الرسول مشتهر
ولم يجز تختم بالذهب ... والصفر والحديد فليجتنب
كذلك الاحجار المعتبر ... دايرة والفض ليس يعتبر
وللصبي كرهوا في المذهب ... الباسه الحرير ثم الذهب
ورجل لرجل فلينظر ... الا لعورة فتلك تحظر
وانما من تحت سرة الى ... ما تحت ركبة كما قد نقلا
ومراة لمراة والرجل ... كرجل لرجل فلينقل
وجاز ان ينظر من محرمه ... وامة الغير وذا في حكمه
لما سوى الظهر وبطن والفخذ ... كلتاهما في ذا سواء ما عند
وحل للوجه والكفين ... من غير زايد على هذين
من اجنبية كما في السيدة ... لعلة الحاجة وهي واحده
والشرط في الجميع امن الشهوة ... من الرجال وكذا النسوة
الا ضرورة كالاستبرا ... وقصده النكاح والقضا
ومثله اداء الشهادة ... كذا المداواة بلا زيادة
على الذي توجبه الضرورة ... فانها زيادة محظوره
ونظر المجبوب والخصي ... كالفحل اي في حكمه الشرعي

وجاز ان

وجاز ان ينظر فرج زوجته ... اي مطلقا كذا خلال امته
ومس ما حل اليه النظر ... من محرم او رجل لا يحظر

فصل الاستبراء

ان امة تملك باشتراء ... ونحوه كالارث والابصاء
وان تكن مشرية من محرم ... لها ومن مال الصبي فاعلم
فوطيها يحرم والدواعي ... اليه فالجميع ذو امتناع
حتى اذا استبرا بعد القبض ... بحيضة وذي لذات حيض
حلت كذا اشهر لذات شهر ... والوضع للحامل وذا الامر
ورخصوا اسقاط الاستبرا ... كشفعة محلة حسنا
منه اذا ما عدم الوطي علم ... من بايع في طهر هذا اذ علم
وهو بان ينكحها ذا المشتري ... وبعد ذلك النكاح يشتري
ان حرة لم تكن تحت من شري ... او لا فيحتال بوجه اخرا
وهو بان ينكحها الاخر ... وبعد هذا يشترنها المشتري
او انه يقبضها وطلقا ... من بعد ذا الزوج لها وفارقا
اما دواعي وطيه ان نقلا ... لشهوة بامته حيث لا
يجوز بالنكاح اذ يجتمعا ... فوطيه واحدة امتنعا
كذا دواعيه الى ان يحرما ... عليه احدى امتيه منهما

ورجل يكره ان يقبلا — كذا العناق في ازار وهو لا
يكره بالقميص او بالجبة — وقيل ما كان بوجه الزينة
يكره لا بالبر والكرامه — فليس في ذلك من ملامه
ويد عالم ومن تورعا — تقبيلها نشر كان يمنعا
كما يجوز بيننا المصافحه — بعض لبعض وهي حال صالحه
وبيع صرف عذرة قد كرها — كنفعها وجاز ان يخلط بها
لكنما السرقين جاز ان يبع — اذ كان للارض بذاك منتفع
ويدخل المسجد اهل الذمه — كذا يعادون لدى الائمه
وجاز في المصحف ان يحلى — تكرمة وقصد ان يجلا
وامة ومثلها ام الولد — جاز لها ان سافرت عن البلد
ولم تكن لمحرم مصاحبه — وقيل لا ومثلها المكاتبه
وجاز في متخذ للخمر — بيع العصير مثل طيب الاجر
في جملة الخمور للذمي — الا على قولهما المرضي
ولم يجز لواحد ان يوجرا — بيتا بمصر كان او من القرى
لبيع خمر فيها وان يجعله — كنيسه او بيعة او لحماه
وكرهوا اقراضه الدراهما — لاخذ شيء اذ يكون اثما
وجاز قيد عبده لا الغل — وقيل في زماننا يفعل

واللعب

واللعب بالشطرنج شرعا يكره — كالنرد واللهو جميعا امره
كذا الاكال عنى لكن وردا — لعب ثلاثة يباح ابدا
لعب الفتى مع اهله والفرس — سوى بما كذا النضال بالقسي
وجاز في الرماية المسابقه — وللخيل حيث المال بالموافقه
في جانب لا الجانبين ان جعل — ومثله العدو وكذلك الابل
كذا الفقيه حيث يشترط — مالا لاخر الجواب يضبط
ويكره احتكار قوت البشر — اذ لعنة الله على المحتكر
في بلد يضر ساكنيه — كذاك قوت للحيوان فيه
لا غلة من ارضه او التي — يجلبها من غير تلك البلده
وليس للحاكم ان يسعرا — الا اذا احد التعدي قدرا
وفي المعاملات قول الفرد — يقبل كالكافر او كالعبد
او مراة كما اذا ما اخبرا — انى وكيل البيع جاز ان شرى
وكافر قال ترتيب الحكما — من مسلم يقبل منه جزما
ومن كتابي يحل اكلا — ومن مجوسي فلن يحلا
والعبد قوله كذا الصبي — في الاذن او هدية مرضي
وفي الديانات فلا محاله — يشترط الاسلام والعداله
فالمسلم العدل اذا ما اخبرا — عن نجس في الماء ان يطهرا

وفاسقا ان كان او مستورا ... فبالتحرى كان ذا مامورا
لا يحضر المدعو فى الوليمة ... اذا درى بانها اثيمة
لكنما منكرها ان حصلا ... او انه لعدحضور حصلا
فان يطق منعا لمنكر منع ... اولا فان يكون ممن يتبع
فى الدين من مجلسهم يخرج ... وغيره ان اسقر لا حرج

كتاب الاشربة

وحرم الخمر التى تعتصر ... من عنب وحدها المعتبر
فى غلا من مايه واشتدا ... مع قذفه بزبدفه حدا
وان يقل والطلا ما العنب ... اقل من ثلثيه ان يكن ذهب
بطبخه وانه فى الشر ... نجاسة وحرمة كالخمر
وسكر يكون من ما الرطب ... كذا نقيع من زبيب يحسب
نيين ان كل غلا وقذفا ... واشتد مثل ما بخمر وصفا
محرمة الكل بغينا نروى ... والخمر فى الحرمة منه اقوى
الا ترى كفر من استحلا ... خمرا ومنع ان تباع اصلا
وحل ما يطبخ من ما العنب ... مقدار ثلثيه يطبخ ان ذهب
وحل مطبوخا نبيذ التمر ... كما الزبيب ثم فى ذا الامر
بكفيه ادنى طبخة وان غلا ... واشتد هذا الثم ما قذفا

حكم الخليطين اذا لم يشرب ... لسكره ولهوه وبطرب
مثل نبيذ التين ايضا والعسل ... اوذرة والبر والشعير حل
وحد فى جميعها ان يسكر ... على اصح قولنا المعتبر
وحل خل الخمر ان تحولا ... بنفسه او بالعلاج خللا
وحرموا دردى خمر وهولا ... عدا ان سكر به ما حصلا

كتاب الذبايح

وبالذكاة لحم شى يوكل ... يحل والتطهير منها يحصل
لغير ذى النجاسة العينية ... ما كولا او سواه بالسوية
وانها فى حالة اضطرارى ... جرح لعضوها وفى الاختيار
الذبح بين لبة والحلق ... ثم محلها بنوع عرق
حلقومها والودجان والمرى ... ويكتفى فى هذه بالاكثر
واختلفوا ان كان فوق العقده ... وهى مما يكون فيه حده
ما نفت سوى المتن فلا يصح ... ان قايما به كظفر يذبح
والسلخ قبل بردها وتركه ... توجيهها للقبلة فيكره
وكل تعذيب بغير فايدة ... عنه الاحاديث بنهى واردة
والشرط فيه ان يكون مسلما ... كذا الكتابى اذا ما علما
تسمية وشرط ذبح لغير ... ذميا او حربيا ان هو امتدر

وان يكن مجنونا او صبيا   ان كان بالشرط هنا وفيا

جاز كذبح مراة واقلف   واخرس اذ شرطه بنفي

وحرمة ذبيحة المرتد   وتارك لتسمية بالعمد

كمن لاسم الغير فيها يعطف   على اسمه حل اذا ما بوصف

والذكر خالصا شرطه للحل   لا مثل ان يقول رب اغفرلي

لكن اذا ما للثنا يفصل   معنى وصورة كما قد ينقل

فيما اذا دعا وبعد اضجعا   مسميا ومثله قد شرعا

ونحو بسم الله زيد يسال   يكن اذا لا عطف حيث يوصل

ومستحب بلا اشتباه   القول عند الذبح بسم الله

مع قوله من بعده الله   اكبر ذا المشهور لا سواه

وتركه تسمية يصح   ان ناسيا اذ يحل الذبح

وندب النحر ابتغا للابل   وكره الذبح لها لما نقل

من سنة موروثة عكس البقر   وغنم في الحكم مقتضى الاثر

وصيد استانس فهو يذبح   ونعم مستوحش فيجرح

كساقط في البير ليس يمكن   فيه سوى الجرح فهذا الامكن

والشاة ان في الخارج من مصر   بدت فذي ذكاتها بالعقر

والمصر كالخارج في البعير   وبقر في حكمه المذكور

وكل ذي ناب

واكل ذي ناب كذا ذو المخلب   من السباع لم يجز في المذهب

وجاز اكل الحمر الوحشية   ولا يجوز الحمر الاهلية

والحشرات كلها والبغل   والخيل كل ذالك لا يحل

ثم الجنين ميتا ان وجدا   في بطن ام لا يحل ابدا

ولا يحل ثعلب والضبع   والسلحفاة والغراب الابقع

والضب والغداف واليربوع   والفيل وابن العرس ذا الجميع

وحيوان الما ما عدا السمك   ان كان لم يطف بما ادى هلك

فانه بلا ذكاة حلا   كمطلق الجراد جاز اكلا

وحل ارنب كذاك العقعق   كذا غراب الزرع فيما حققوا

وذابح الشاة اذا المذابح   ورمق الحياة فيها ما انفتح

وبعد ذا تحركت او خرجا   منها دم حلت اذن لا حرجا

كتاب الاضحيه

وهي على حر مقيم مسلم   واجبة عند الامام الاعظم

لنفسه لكن اذا ما اليسرا   بيسار فطرة عليها قدرا

لا طفله لكنه يضحي   من ماله ابوه في الاصح

ان كان ذا مال او الوصي   عنه وذا القول هو المرضي

والشاة من فرد ومنه البدنه   كانت الى السبعة ذي معينه

ان حضت ليس بها اقلا … من سبعها او لا فليس اصلا
ولحمها بالوزن لا الجزاف … تقسيمه من غير ما خلاف
لكن اذا اضم مع الاكارع … او جلدها جاز بلا منازع
وانها في المصر ليست تذبح … قبل صلاة العيد اذ لا تصلح
وجاز ذبحها بغير المصر … بعد طلوع فجر يوم النحر
الى غروب ثالث الايام … واعتبر الاخر في الاحكام
من موت او ولادة كذا الغنى … والفقر فالاخر شرعا يعتنى
وذبحها مع الجواز كرها … ليلا وان يترك فلم يذبحها
حتى مضت ايامها تصدقا … بعينها مع الحياة والبقا
ان ناذرا معينا لمن شرى … لها مع افتقاره بين الورى
وذو الغنى بقيمة تصدقا … ان اشترى او ما شراها مطلقا
وصح بالجما والثولاء … وبالخصي جاز لا العمياء
ولا بعورا وعجفا ولا … عرجا لا تقوى على ان تنقلا
رجلا للمنسك كذا ما يقطع … يد لها او رجلها فيمنع
كذلك الاكثر من تلك الذنب … او اذنها او الية اذا ذهب
وجاز اكله كذا ان يوكلا … كوهبه منها له ان يفعلا
لا اجر للجزار منها يطلب … لكن تصدق بتلك يندب

وتركه

وتركه لذي عيال توسعه … عليهم ندب بها للمنفعه
وذبحها بيده اذ يحسن … اولا والا غيره يعاين
اذ يغلطا فيها فكل يذبح … ما لم يكن له فذا يصحح
باخذ ذاك شاة ذا من غيرها … غرم بما قد باشرا عليهما
وصح بالمغصوب ان يضحي … لا مودع فعنه لن يصححا

كتاب الصيد

بكل ذي ناب كذا ذو مخلب … كالكلب او كصقر او المكلب
وشرطه ان يجرحا ويعلما … وكون من ارسل فيه مسلما
او الكتابي اذا من ارسلا … كان مسميا بارسال على
ممتنع مستوحش ان يوكلا … والشرط في معلم ان يرسلا
ان لا يطيل وقفة من بعده … لا الفهد اذ يكمن عند صيده
وفقد اشتراك كلب لا يحل … ما صاده فان يفت شرطا يحل
وترك اكله ثلاثا يعلم … في الكلب انه به معلم
ولا كذا البازي فذا ان يرجعا … تمالك يطلبه اذا دعا
وبعد تركه ثلاثا ان اكل … كلب فجهله يقينا فتحصل
فكل ما قد صاده من قبل … ان باقيا في الملك لا يحل
وبعده الا اذا تقلما … وشرط رمي الصيد كيلا يحرما

تسمية الله وان لا يبعدا … عن طلب والجرح حيث اوجدا
ومرسل او من رمى اذ يدركه … حيا يذكيه وحيث يتركه
بلا ذكاة عامدا بجرم … او ميتا فالحل فيه يجزم
ان كان عن تطلب ما فقدا … وان يكن به حياة وجدا
مثل حياة ما يكون قد ذبح … حل بلا ذبح كميت شرح
اما بمعراض اذا ما قتله … بعرضه فانه ما حل له
او انه ببندق قد قتلا … ان كان مع حدته مثقلا
لا ان يكن ذا خفة وحده … للجزم بالموت بجرح عنده
ولم يجز صيد رماه فوقع … في الما مثل ما على السطح يقع
ثم الى الارض تردى منه … فانه نصا نهيناه عنه
الا اذا ادركه لما اتفق … وفيه من حياته نوع رمق
وجاز ما يوكل ان يصادا … وغيره لنفسه اعتيادا
بجلده او ريشه وشعره … او اندفاع شره وضره
واللحم كالجلد على التسويه … في غير ذي النجاسة العينيه
بالصيد طاهرا يكون جرما … فالصيد كالذبح بعد حكما
ان يرم ذا فيرم ذا فيقتل … فهمنا اثخانه ان يحصل
من اول يكن له وبجرم … بالرمي من ثان لهذا يعزم

فقيمة مجروح

فقيمة مجروح هنا والا … فذاك للثاني اذن وحلا
والكلب ان يفلت بلا ارسال … اعتبر الزجر بهذا الحال
واعتبر الارسال حيث اجتمعا … من مسلم ومن مجوسي معا
وحل صيد غير صيد مرسل … عليه ان ياخذه ايضا وكل
صيد رما حيث عضوه انقطع … من رميه لا عضوه فذا امتنع
والقطع اثلاثا اذا ما الاكثرا … مع عجزه فالحل فيه يذكر
كقطع نصفه راسه او اكثرا … والقد نصفين كذا تقررا

كتاب اللقيط

ورفعه ان لم يخف من التلف … احب لكن اوجبوه ان يخف
حروما ينفقه او ما جنى … في بيت مال اذ له الارث هنا
ولم يجز من لاقط ان يوخذا … الا باذنه اذا ما اخذا
ونسب اللقيط ممن ادعى … يثبت اذ كان بذا استنفعا
ولو من اثنين ولكن من يصف … علامة احق اذ بها عرف
والعبد والذمي فهو حر … ومسلم ان ذلك المقر
ليس لاهل ذمة كالمصر … للمسلمين الحكم فيه يجري
ثم الذي شذ هنا اليه … فهو له وصرفه اليه
والرق لم يكن بدون البينه … عليه ثابتا ولا بالبرهنه

ولا فقط بقبض ما قد يوهب ... له كذا اجرة به يؤدب
من غير انكاح ولا تصرف ... في المال والايجار ايضا ينتفي

كتاب اللقطة

ورفعها ان لم يخف من التلف ... احب لكن او جبوا ان يخف
وانها امانة ان اشهدا ... باخذها لربها كي يردا
وحيث لم يشهد وهذا انكرا ... ما قاله الضمان شرعا قررا
وفي مكانها لها تعرف ... وفي مجامع بقدر يعرف
بانها من بعد ذا لا تطلب ... او انها يخشى عليها تعطب
ثم مع الفقر له ان ينتفع ... وفي الغني تصدق له شرع
فان اتى مالكها اجازا ... او ضمن الاخذ كلا جازا
ثم باخذ حاكم ما انفقا ... كان على المالك دينا حققا
وحيث لا اذن فذا تبرع ... ويوجر الحاكم شيا ينفع
ينفق مثل ابق عليه ... وحيث لا نفع هنا لديه
يبيع او ياذن بالانفاق ... او لا هنا يعمل بالوفاق
وجاز حبسها لاخذ ما صرف ... فان تلف فقد توى بلا خلف
والدفع في علامة ان بينا ... حل ولم يجب ان برهنا

كتاب الاباق

ذا اخذه ندب لشخص يقدر ... وترك ذي الضلال شرعا اجدر
واربعون درهما فتعتبر ... لمن يرد من مسافة السفر
ولو اقل قيمة ان اشهدا ... باخذه لربه كي يردا
وفي اقل من مسافة السفر ... بقسطه للحساب فيه يعتبر
وبعد ذا الا شهادان ذا ابق ... لا جعل ايضا لا ضمان يلحق
لكن بدونه الضمان يوجب ... من غير جعل ههنا يستوجب

كتاب المفقود

ذا غايب من غير ان يدرى اثر ... منه على الاسماع مقطوع الخبر
وانه حي بحق نفسه ... فلم يجز شرعا نكاح عرسه
وفسخ ما اجره ايضا ولا ... يقسم ماله لما قد نقلا
وينصب القاضي بحفظ المال ... ويقبض حقه سد بدل الحال
يبيع منه خايف الفساد ... ينفق في قرابة الاولاد
كاصله وفرعه وعرسه ... فانه حي بحق نفسه
لكنه في حق غير ميت ... فارثه من غيره لا يثبت
بل قسطه من مال غيره يوقف ... تسعين عاما من ولادة تعرف
فان بدا حيا يكون ما لكا ... له وبعدها بعد هالكا
في حق ماله اذا اما المدة ... تمت لعرسه اذن معتده

ذا اخذه ندب

لمونه ووارثه الآنا … يقتسمون ماله عيانا
وما لعبد منذ كان الفقد … من اجل ذا اشرعا هنا يرد
ما كان موقوفا له مما حصل … لوارث الغير بغير ما اقل

كتاب القضا

وان في القضا حقا يشترط … ما كان في شهادة يشترط
فصح كل منهما من فاسق … ليشهد او يقضي بغير فارق
لكنما الفاسق لا يقلد … كذاك لا يقبل حيث استشهد
ان يفسق العدل فقيل يعزل … وقيل بل الفسقه ينعزل
او ارتشى فالحكم ليس ماضيا … وبالرشى ليس يصير قاضيا
والاجتهاد شرط الاولويه … فيه وفي المفتي على السويه
ثم الدخول رخصة فيه كما … اباه عزيمة ان عزما
ومن تقلد القضا سالا … ديوان قاض قبله قد عزلا
لكن في المحبوس ليس يعمل … بقوله كذاك ليس يقبل
في غلة الوقف وفقا لا يداع … بغير برهان بلا نزاع
او اعتراف من يكون ذا يد … بما يقوله على المعتمد
اقراضه مال اليتيم يحسن … والاب كالوصي فيه يضمن
وماله قبولها قد يقتدي … الا من اعتاد بعقد عهدا

اواذ يكون محرما ذا رحم … اذ منهما خصومة لم يعلم
ويحضر الدعوة في العموم … كمجمع العرس على المعلوم
وبين خصمين يسوي مجلسا … ولا يسار واحدا يخاف لسا
كذاك لا يخص بالاشارة … ولا يلقن شاهدا عباره
ويحبس الخصم بقدر ما يري … اذ اوفى الحق للحبس ينقى
اذا ابى الايفاء ان افترا … او برهن الخصم ليستغرا
وحبسه فيما بعقد لزما … مثل كفالة اذا ما التزما
او بدل المال الذي قد حصله … كثمن المبيع فاعرف محمله
وحبسه ممتنع الانفاق … للعرس والاولاد باتفاق
لا غيرها اذا بفقر اعلنا … الا اذا المخصم يشير برهنا
ولا يجوز في قضاء الشرع … ان يحبس الاصل بدين الفرع

كتاب القاضي

ان شهدوا اشرعا على من لم يحضر … يحكم ويكتب ذا السجل للعنبر
وان يكن في غيبة الخصم فلا … بل يكتب القاضي كتابا مرسلا
في غير حد او قصاص ينقل … ليحكم الذي اليه يرسل
فالحكم في سواهما يهدار … في كل منقول كذا العقار
فيقرا القاضي على الشهود … كتابه مبين المقصود

بختمه بختمه لـــديهم   موزخا مسلما اليهم
لكنها بمعقوب ليس يوجب   لتعيين من له الكتاب يكتب
ولا انتشابه ولا علمهم   قراة او ختمه لديهم
فالكل لا بل جاز انتدا   لكل واصل اليه حبا
لا يقبل القاضي كتابا يذكر   الا اذا الخصم لديه يحضر
وتشهد ان ان هذا المكتتب   من عمرو بن خالد قاض جلب
وقد تلا مكتوبه علينا   مسلما بختمه لدينا
نفذها ينظر في محتواه   ويلزم الخصم بما حواه
ان يبق ذا القاضي الذي له كتب   على قضايه وذا شرط وجب
وجاز ان يعمم الخطابا   لكل قاض يقرا الكتابا
ولم يجز دون مسافة السفر   وان ذا القول الشهير المعتبر
وهو بموت الخصم شرعا ماضي   على ذوي الارث بحكم القاضي
وموت ذي الحق فبعض قاسه   على العموم فاعلمن قياسه
ان قال خصم ما انا فلان   فالمدعي يلزمه البرهان
او برهن الخصم بان قد دفعا   او انه ابراه من ادعى
يقبل ذا البرهان لا محاله   ان كان من يشهد ذا عداله
كذاك ان خصم بطعن اعلنا   في كاتب او شاهد وبرهنا

والمدعي ان

والمدعي ان رام ان يوكلا   شخصا بهذا المدعي ويرسلا
مستحلفا بالله ما قبضنا   كلا ولا بعضا ولا ابرانا
اذ ربما الخصم هناك يدعي   دفعا ولا برهان يلفي فاسمع
وشاهد الطريق حينما انقطع   او جاء للخصم ناي وما اجتمع
يكون مشهدا وحكمه كما   مضى وبينة كما تقدما
الى الذي لهي اليه الامل   او من سواه كالذي من قبل
ولم يجز شرعا وليس يجري   شهادة الطريق من ذا الكفر
ثم قضاوها كذا اذ تشهد   في غير حد او قصاص ينفذ
وماله استخلاف شخص في القضا   الا باذن من الله فوضا
كذلك الوكيل لا يوكل   الا اذا اما باذن الموكل
كما اذا قال لمن قد وكلا   برايك اعمل جاز ان يوكلا
فنايب المعزول ليس ينعزل   بعزله او موته كما نقل
اما اذا ما لم يكن مفوضا   وعنده نايبه امر افضى
او انه بعيبة الاصل فعل   ثم اجاز جاز من غير خلل
كهذا بما قدر في الوكاله   من ثمن فجاز لا محاله
وان خلاف رايه القاضي قضى   فيما للاجتهاد فيه مقتضى
ان ناسيا يكون او ان عامدا   نفذه شرعا يكون نافذا

وان على وفاق ما الدته فانه كمجمع عليه
فالحكم عند رفعه لقاضي امضاوه فالحكم فيه ماضي
ان لم يكن مخالف القران وسنة مشهورة البيان
كذاك اجماع فحيث ابطله ثان فغيره له ان يعمله
والثاني ان يمضي القضا المختلف فيه يصير مجمع بين السلف
عليه مثل فاسق اذ يقضي وبعده الثاني كذاك يمضي
وان بحل او بحرمة قضي فالحكم ظاهرا وباطنا مضي
ولو يكون الحكم بالشهاده زورا فشرعا فرو وانفاذه
اذا الدعا بسبب وبينا كالبيع والشراء حيث عينا
ولم يجز يقضي على من غابا لكن على نايبه ان نابا
حقيقة وانه الوكيل كذا وصيه له مثيل
او بنصب القاضي له وصيا يكون هذا نايبا شرعيا
او نايبا حكما اذا كان السبب ما يدعي شرعا على شخص ذهب
لما ادعي شرعا على الذي حضر مثل التشفيع حين ما ادعا ذكر
ان قد شري ذو اليد من فلان مقررا ما قال بالبرهان
وقايل هذا كفيل بكر بامره عندي بهذا القدر
واتكر الدين هنا الكفيل فجاءه البرهان والدليل

ومثل هذا

ومثل هذا ان تخاصم هنا على الذي في يد عمرو عينا
بانه اشتراه من فلان لهي الذي قد غاب من زمان
فحكمه شرعا على الذي حضر حكم على من غاب حتما بغير
فبعده الغايب حيث يحضر وصار للدعوى بغيبا ينكر
لم يلتفت له ولا افتقارا فيه الى اعادة تكرارا
والشرط لا يعطي له حكم السبب اذ ابو دي غيره الى الشغب
كما اذا طلاق هند علقا بقوله ان كان بكر طلقا
فبرهنت هند بان بكرا ابان عرسه فاصبحت صفرا
فمثل ذا البرهان ليس يقبل لكنه ان لم يضر يعمل
كان الى زيد البنا مقبلا فبرهنت بانه قد اقبلا
وجاز للخصمين ان يحكما من جاز في قضايه ان يحكما
ولم يجز في الحد لا ولا القود ففيهما التحكيم في الشرع يرد
ولا القضا لا ولا الشهاده لمن غدا بينهما ولا ده
كذا لمن بينهما الزوجيه لتهمه في هذه القضيه
وجوزوا ايصايه اليه من غير اطلاعه عليه
والعلم بالتوكيل شرط يلزم والعدل كالمستور لا يعمم
والعدل في اخبار عزله بشرط كذاك مستوران في هذا النمط

وعلم بكر بالنكاح المعتني … وعلم رب العبد بالذي جرى
ومسلم بدر الحرب ما هاجرا … بشرعنا اذا بشرع اخبرا
ومثله علم شفيع الدار … ببيعها كسائر العقار
وقوله قاض علم عدل قبل … فان يقل قضيت بالرجم عمل
والجاهل العدل اذا ما اخبرا … صدقه ان يحسن اذ ما عبرا
لا ما سواهما فما شرعا وجب … الا اذا عاين ذلك السبب

كتاب الشهادة

اخباره بحق غيره على … سواه فاكملها غدا مفصلا
وانها في حق عبد توجب … في الشرع حيث مدعيه يطلب
وسترها افضل في الحدود … فان في الستر رضا المعبود
بقول ان يشهد اخذ ما سرق … ذا اخذ لا سارق لما سبق
وركنها اشهد ثم الشرط … حرية عقل بلوغ ضبط
ثم النصاب في الكتاب عينا … اربعة من الرجال للزنا
وفي بقية الحدود والقود … اثنان من رجالنا كما ورد
ومراة تكفي ان الشهادة … على بكارة كذا الولادة
وما بمراة من العيوب … في موضع عن رجل محجوب
كذا على المولود كي يصلى … عليه ان تشهد ان استهلا

وهو لغير

وهو لغيرها من الحقوق … من مال او نكاح او تطليق
وصية كذلك استهلال … للارث كيما يستبين الحال
اثنان من رجالنا او واحد … ومراتان النص فيه وارد
والشرط في الكل هنا العداله … اي في لزوم الحكم لا محاله
عن الشهود مطلقا يستفسر … ويكتفي بالسر اذ لا يجهر
واثنان اخرى مثل من يترجم … عن شاهد كذا رسول يعلم
وجاز ان يشهد وان لم يشهد … الا على شهادة فاعتمد
ومن ورا الستر بالسماع لا … يجوز ان يشهد ان تحملا
الا اذا ما عنده تعينا … ذاك الذي خلف الحجاب كمنا
او انه يبصر شخص القايله … ويشهدا اثنان لدفع الغايله
لديه ان هذه فلانه … بنت فلان بن ذي الصيانه
ومن راى خطا ولم يذكر … فما له شهادة تقرر
وجاز ان يشهد بالتسامع … فيما سنتلوه من المواضع
في الموت والنكاح مثل النسب … واصل وقف دون شرط موجب
ولاية القاضي وفي الدخول … ان اخبر اثنان من العدول
كالعدل مع ثنتين ثم ان شهد … من جالسا في مجلس الحكم يجد
ممن اليه ينتهي الخصمان … بانه القاضي بذا المكان

كمن براى من راه مع الرجل   بتباسط الزوجين فهو اذ يقبل
بان تلك عرسه كمن يرى   غير الرفيق ان يكن معبرا
في يد من له به تصرف   كمثل هلاك اذا انصرفوا
يقول ذا له محتشما بجد   بقلبه اليقين حل ان شهد
وابطلت ان قال بالتسامع   او انه حكم يد الواضع
وشاهد بانه حقا حضر   وفاته وانه ممن غبر
او انه صلى عليه تقتبل   لان ذا من العيان يجعل

فصل القبول وعدمه

تقبلها من فرق الاهوا   ممن على قبلتنا القراء
الا الذى يسب للخطاب   من فرقة رافضة كلاب
وان على الذمي ذمي شهد   جاز اذا ملة كل تتحد
كذا اذا ما اختلفت كذا على   مستامن لكنما المعكس هلا
لكن على مستامن مستامن   عند اتحاد الدار فهي تحسن
كذلك القبول من معادي   في الدين لا الدنيا اذ العادي
وقيل اذ يكون عدل لا تقتبل   وانه القول الاسد الاجل
والعدل من يجتنب الكبيرة   من غير اصرار على الصغيرة
هذا اذا الصواب منه يغلب   فان ذا في الشرع عدل يحسب

جارت من الخنثى

جارت من الخنثى ومن ابن الزنا   والاقلف كذا الخصي ههنا
اما من الاعمى ومملوك فلا   وان يكن من قبل عتق حملا
ثم يودى بعده فتحمد   كذا الصبا لعدا لبلوغ يشهد
ولا من الذي يقذف حدا   وان يتب فذا يفض ردا
لكن من في الكفر كان حدا   وبعده اسلم لن يردا
ولا من المسجون تحت الحادث   في السجن كان وهو فيه لابث
والاصل للفرع كذاك العكس   والزوج للعرس كذاك العرس
ولا الشريك اذ بما يحصل   فيه اشتراكهم فذا لا يقبل
وسيد لعبده فتمتنع   ايضا ولا مكاتب لا تشرع
ومن لنفسه يجر مغنما   مثل الذي يدفع عنها مغرما
ولا اجير من العمال يأكل   من دون اجر فهو ليس يقبل
ولا الذي يعرف في المقال   بكذبه ولا من العمال
ومدمن على تعاطي المنكر   ليس لها لهوا بلا تستر
ولا مخنث رديا يرتكب   ومن يغني او ينوح يكتب
ومن يغني الناس بالمحظور   ولاعب الطيور والطنبور
ولاعب النرد او القمار   واكل الربا مع الاظهار
كذا الذي صلاته يفوت   للعب شطرنج فشرعا يمقت

كذا الذي بلا ازار يدخل   حماما او على الطريق ياكل

ومن يبول عنيه او سب السلف   بظهره وهو عا قال انصف

ولا الذي يفعل ما يحد   به نفي جميعها نرد

لا تسمعن شهادة جات على   جرح مجرد فذا لن يقبلا

اي ليس موجبا لحق الشرع   يكون او لحق عبد مدعي

كما اذا قالوا الشهود المدعى   اكلة الربا فذا لم يسمع

او انهم فساق او استوجروا   او قد اقروا انهم قد زوروا

لكن على اقرار شخص يدعى   بفسقهم او كذبهم فلتسمع

كذا على المخصم عبد   او ان ذا القذف محدود

او انهم زنوا او بينوا الزنا   او سرقوا مني كذا معنا

او شربوا الخمر وان المدعى   مشارك الشهود فيما يدعى

او انهم اعطاهم ما قدرا   من الذي لي عنده مستاجرا

او انني دفعت كيلا يشهدوا   اليهم كذا او هم قد شهدوا

باب الاختلاف في الشهادة

والشرط في الشهادة الموافقة   للمدعى معنى كما المطابقة

بين الشهادتين شرط معتبر   في اللفظ والمعنى لذا لا يعتبر

ان ذا بالفين وذا بالف   لا مائة والالف حيث تكفي

في الالفان

في الالفان بالالفين او الالف   ومائة عند ابي حنيفة

اذا ادعى الاكثر حيث العقد   المال فيما يدعى لا العقد

فصلحه عن قود اذ يحصل   كعتقه بالمال ليس يقبل

فيه سوى ان ادعى ذو المال   والرهن والخلع بذا المنوال

واول المدة في الايجار   كالبيع ثم حكم ما الجاري

ويثبت النكاح بالاقل   عند الامام الاعظم الاجل

ثم مورث لغير ان هلك   لم يقض للوارث فيما قد ملك

بغير جر الشاهدين فيه   عند امامنا ومقتفيه

كذا الذي قول الشاهدين كانا   ما يدعيه وارث الانا

اعارة ابوه او اودعه   ذا اليد كالجرها يتبعه

فصل الشهادة على الشهادة

قبولها في كل ما لا يسقط   بشبهة جاز وفيه يشترط

تعذر الاصل لغيبة السفر   او موته او سقمه ويعتبر

عن كل اصل فيه شاهدان   شرعا وان يجد الفرعان

بان يقول الاصل للفرع اشهد   على شهادتي بذاك واقصد

وان يقول الفرع اني اشهد   على شهادتي بذلك ترشد

بانه كذا ويحكي قوله   من غير اخلال معتبر اله

وصححوا التعديل فرع اصلا … فهو يقول الفرع صار عدلا
كشاهد لشاهد يعدل … والاصل ان ينكر فتلك تبطل
وشاهد الزور اذا ما يظهر … تزويره فذاك شرعا يشهر

فصل الرجوع عن الشهادة

ما صح الا في حضور القاضي … فان يكن من قبل حكم ماضي
يعزر او تلك حتما تنسخ … وان يكن من بعده لا يفسخ
وعزرا وضمنا ما قد اخذ … من ادعى بالحكم فيه قد نفذ
واعتبر الباقي وليس من رجع … معتبرا فاسمع لاصل متبع
ان يرجعا الاصول والفروع … تضمن الفروع لا المجموع
وفي المزكي القول بالضمان … ان راجعا لا شاهدا الاحصان
كذا ضمان شاهد اليمين … والشرط لا فليس بالضمين
وفي القصاص ان رجعا ضمنا … دية ولا قصاص ههنا

كتاب الاقرار

لغيره عليه حيث اخبرا … بالحق ذا الاقرار من غير مرا
وحكمه ظهور ما اقر به … من غير تصديق له بموجبه
لكن بمثل نسب الولاد … تصديقه حتم وذو اعتداد
وليس انشا لذا لا يجري … اقراره لمسلم بالخمر

كذلك الاقرار بالطلاق … من مكره ما جاز كالعتاق
يصح من مكلف حر وان … اقر بالمجهول صح وليبن
ذا قيمة وحلفه معتبر … ان مدع اصح بقول اكثر
وقوله على مال سلم … على اقل ما يكون درهم
كذا النصاب فضة او الذهب … في قوله مال عظيم قد وجب
ثلاثة الاقل في دراهم … والعشر في الكثير فيها لازم
وفي كذا الدرهم فدرهم … يلزمه فان ذاك مبهم
وقوله علي او في قبلي … بالدين اقرار اذا لم يوصل
بقوله وديعة فصدقا … وذا المجاز سيما قد حققا
وقوله عندي وفي بيتي معي … ونحوه امانة فاستمع
اذا ادعى لي الف فقال زنه … اجلتني به كذاك منه
ابراتني وسله قضيتك … اياه او اني به احلتكا
يكون اقرارا اذا ما اقترنا … مع الضمير سيما قد بينا
في مائة ودرهم دراهم … وثوب ان قال البيان لازم
بدابة اقر في اصطبل … او بالطعام وهو بالمحل
يلزمه الدابة والطعام … فقط كما يفهمه الكلام
وصح بالحمل كذا يصح له … مع صالح الاسباب حيث فصله

فان تلد لدون نصف عام فانه له بلا كلام
ان ذات زوج لكن المعتده بدون عامين تكون المدة
ولو بالاقرار الخيار يشترط صح وباطل يقينا ما اشترط
وجاز من درهم يستثنى ما كان كيليا كذا الوزني
ولو من الدار البنا استثنى ما صح والبنا فيها ضمنا
وفص خاتم ومن بستان نخلته بذلك البيان
ثم بالاقرار اذا ما بوصل ان شا ربنا فذاك يبطل

الاقرار في المرض

ودين صحة عليه مطلقا وكلما في مرض تحققا
بسبب العيان لا الاقرار تساويا شرعا في الاعتبار
وقدما على الذي اقرا فيه به ثم الجميع طرا
شرعا على الارث بالاتفاق مقدم حتما على الاطلاق
ما جاز ان خص غريما بالوفا اوانه لوارث اعترفا
الا اذا اجازه البقيه فعندها جاز بلا تقيه
لكن لغير وارث يجوز ولو لكل ماله يجوز
ولو بمال كان قد اقر له فقال ذا ابني مقرا ابطله
لكن بذا الاقرار يثبت النسب وبعدما اقر ان يحدث سبب

كان اقر

كان اقر وهي اجنبيه لها فصارت ههنا الزوجيه
فانه يصح ذا الاقرار وبعضهم ابطاله يختار
وفي غلام كان مجهول النسب اقر انه ابنه بلا ريب
ومثله لمثله قد يولد وصدق الصغير ليس يجحد
يكون ابنه وشرعا يدخل مع ساير الوارث فيما يحصل
وذات زوج ان اقرت بالولد تصديقه شرط لها فيعتمد
وجاز ان تشهد بها من تقبل اوغيرها به فشرعا تقبل
بمثل عم او اخ اذا اقر وليس برهان فذا لا يعتبر
لكن له الارث اذا لا يوجد ذو الارث اذ يقرب او اذ يبعد
وان اقر انه اخوه وكان قد مات اذن ابوه
فارثه مشارك له وجب اذ مقتضى الاقرار هذا لا النسب
او ان ثم مات عن ابنين فان اقر واحد من دين
فنصفه للنصف حتما يجرم والنصف للباقي فقط يسلم

كتاب الدعوى

اخباره القاضي بحقه على سواه دعوى حسبما قد فصلا
والمدعي من ان ابى لا يومر والمدعى عليه شرعا يجبر
وذكر قدر دينه وجنسه محتم ازالة للبسه

وان يكن ما يدعي منقولا — فانه لا بد ان يقولا

في يده هذا بغير حق — ابطله اذ ذاك مستحق

ان كان غاصبا او لما الغايب — فذكره القيمة فيه واجب

ومدعي العقار شرعا يذكر — حدودها بوجهه ويخبر

بانه في يده الطالب — به وكل ما ذكرنا واجب

واليد في العقار بالبرهان — او علم قاض فهو كالبيان

تثبت لا بالتصادق ويكتفي — من الحدود بالثلاث فاعرف

من ادعى وشاهد والشهره — معنية عندهما بالمره

ثم لدى القاضي اذا ما قررا — دعواه يسأله خصمه مستخبرا

فان نعم اقر كان شرعا يلزم — بموجب الاقرار منه يحكم

او منكرا يطلب هناك البرهن — من مدع فان اقام البينه

يقضي والا فهو شرعا حلفا — اذ خصمه يروم ان يحلفا

فان عن اليمين هذا ينكل — او لم يجب من غير عذر يحصل

قضي ولكن عرضه للحلف — ثلاثة اولى بغير خلف

ولا يمين مثلما قد قرروا — في تسعة وهي التي ستذكر

في رجعة والفيء في الايلا — والرق والانساب والولا

وفي النكاح واللعان ثم حد — اوامة ان ادعت منه الولد

لكن اذا

لكن اذا ما النسب تضمنا — حقا او النكاح ما لا يقتني

كالارث والانفاق او كالمهر — والعتق بالملك اليمين يجري

ان ينكل السارق اذ يحلف — لا قطع فيه والضمان يعرف

وان الاستحلاف في الطلاق — يكون جاريا بالاتفاق

وبالنكول يلزم المسمى — او نصفه كما احطت علما

ومنكر القصاص شرعا يحلف — وليس فيه عندنا تخلف

فان يكن نكوله في النفس — فانه يقضي به بالحبس

حتى يقر او عليه يحلف — ودون نفس فالقصاص يعرف

ودية لديهما فتلزم — دون القصاص فيهما فيسلم

والحلف في التعزير حقا قرروا — فمع نكوله اذن يعزر

وان يقل بينتي في المصر — ما ليس لاستحلافه شرعا يجري

فلا يحلفه ولكن كفلا — بنفسه الى ثلاث اجلا

وان ابى الخصم الكفيل لازمه — وفي الغريب جازت الملازمه

الى انتهاء مجلس القضا — يكفله كذا بلا امترا

وانما اليمين بالله فقط — لا غيره فانه محض شطط

مثل الطلاق والعتاق الا — اذا الح خصمه فحلا

تحليفه به لقاض في الزمن — يرى اليمين بالاله يمتهن

من عيوان يقضى هنا ان ينكل عنه فان قضى به لم تقبل
ولا يغلظ فيه بالزمان كيوم جمعة ولا المكان
لكن باوصاف الاله غلظا يمينه شرعا كما يوعظا
وان بالله الذى قد ارسلا موسى وتوراته عليه انزلا
يحلف اليهود والنصرانى بمنزل الانجيل للتبيان
على النبى والرسول عيسى وان تكن مستحلفا مجوسا
بخالق النيران كن مستحلفا والوثنى بالله كن محلفا
وليس فى معبدهم تحليف لهم ففى ذاك لهم تشريف
ثم على الحاصل تحليف شرع فى تحلفون سبب يكون مما يرتفع
كالبيع والنكاح والطلاق والغصب والتغرير بالطلاق
يقول بالرحمان ما بينكما نكاح او بيع يكون قايما
الان والمراة ليست باينا منك وحق الرد ليس كاينا
عليك وللحق من التعزير ايضا على ذا النسق المسطور
ولا يحلف ههنا على السبب بنحو ما بعت اذا الحلف وجب
الا اذا يكون ذا ترك النظر للمدعى فعند ذاك يعتبر
كمراة مبتوتة اذ تدعى عليه انفاقا اباه الشافعى
او مدع لشفعة الجوارى فالمنع عند الشافعى جار

اما اذا لم يرتفع برافع فذا عليه الحلف بالترافع
كمسلم عبد على مولاه فذا ادعى اعتاقه اباه
وانكر المولى فمنه حلفا انك ما اعتقته ويكتفى
من دون عبد كافر او الامه كافرة تكون ذى ومسلمه
ثم على العلم يكون الحلف من وارث وليس فيه خلف
ان كان ما ادعى عليه دينا او كان ما ادعى عليه عينا
وليس مو هو باله ومن شرى كذاك بل على الثبات قررا
ومن فدى يمينه فصح منه كما يصح منه الصلح

فصل التحالف

اختلف الخصمان فى قدر الثمن او المبيع قايما فكل من
اقام برهانا على دعواه فالحكم له هنا بمدعاه
فان اقاما ههنا الشهادة فالحكم هنا لمثبت الزيادة
او كان الاختلاف فيهما معا وكل الخصم اثبت الذى ادعى
فحجة البايع اولى بالثمن وفى المبيع المشترى وكل من
لم يرض قول الخصم اذ تحالفا وليس برهان اذن تخالفا
يبدا باليمين من اشترى لانه البادى حيث انكرا
ويفسخ القاضى فكل من نكل تلزمه الدعوى اذ الحكم اتصل

وان يكن ذا الاختلاف قد حصل ... في قبض بعض ثمن او الاجل
او كان في شرط الخيار اختلفا ... فالقول للمنكر من غير خفا
وان يكن بالعيب قد تقررا ... والرد لم يمكن لما تقررا
ثم هما في ثمن تخالفا ... حلف من تشري فلا تخالفا
كذا المبيع كله عمن ملك ... ان كان خارجا كذا اذا هلك
او بعضه الا اذا اما تركا ... بايعه حصة ما قد هلكا
وان يكن في بدل الاجاره ... او كان في المنفعة المختاره
من قبل قبضها وفيها منعا ... تحالفا مع الترادّ اجمعا
فهي كبيع قبل قبضه لما ... كان مبيعا مثلما تقدما
وبعد قبض النفع لا وحلفا ... مستاجر فقط فلا تحالفا
وبعد قبض بعضه تحالفا ... والفسخ في الباقي الذي تخلفا
وكان في المال من هنا المستاجر ... القول قوله هو المقرر
وفي متاع البيت حيث اختلفا ... ان النكاح قايم او انتفى
فالقول فيما يصلح للرجال ... للزوج باليمين في ذا الحال
وفي الذي يصلح للنساء ... القول قولها بلا امتراء
الا اذا كل يكون صانعا ... لصالح الاخر او بايعا
وفي متاع للرجال يصلح ... وللنسا قوله المرجح

وواحد من دون

وواحد من دون حنث ماتا ... فمشكل للحي من لا قد فاتا
وقام وارث مقام الفايت ... في غير مشكل بلا تفاوت
او كان مملوكا في الحياة ... للحر والحي مع الممات

فصل

ذو اليد اذ يقول هذا المدعي ... غصبته من خالد او ادعا
او انه اجره او رهنا ... مني او اعارني ورهنا
عليه كان دافع الخصومه ... عن نفسه في هذه الحكومه
لا ان يقل سرقته او سرقا ... مني او غصبته محققا

فصل

من ذي يد في كل ملك مطلق ... حجة خارج لهو حقق
الا اذا ما ارخا وذو اليد ... اسبق فهو فيه ذو تايد
لكنما التاريخ ان تفردا ... في جانب فقط فلا تايدا
وان يبرهن فيه خارجان ... فانه بينهما انصفان
وخارجان في النكاح برهنا ... تهاترا ان لم يورخا هنا
او ارخا متحدا وهي لمن ... كان له تصديقها فيه اذن
واي من اثبت فيه سبقا ... اذا ارخا كان بها احقا
وان تصدق غير ذي برهان ... فهي له بموجب البيان

ثم اذا برهن ذاك الاخر يقضى له بحجة تقرر
وای من برهن ان الله قضی فبرهن الاخر فالحکم مضی
الا اذا اثبت سبقه کما بحجة لخارج لن بحکما
له على ذى اليد بالنكاح الا بسبق ظاهر الايضاح
على الشرا من ذى يد ان برهنا فنصفه بنصف ما قد عينا
لكل واحد وان شا ترك وعند تركه لهذا المشترك
بعد القضا ليس لذاك الاخر اخذ جميعه اذن فى الاخر
ثم الشرا اولى من التصدق والوهب والرهن بقبض موثق
ثم الشرا ومهرها سيان غصب وايداع كذا مثلان
ان واحد من خارجين برهنا نصفا من الدار وذاك عينا
كلا بره هنا فان الربعا لاول والباقى منها قطعا
للثان اما اذ تكون معهما فانها للثانى كانت منهما
ثم على النتاج حيث برهنا مورخا كل له مبتينا
ان تلك فى يديهما او ولد او ثالث يكون منهما زايد
فانه يقضى لشخص وافقا سن لها تاريخه وطابقا
والسن ان يشكل قضى نصفين ان زايد كل من الاثنين
اوخارجا اولا قضى لذي اليد كما اذا خالف سن ناهتد

والقول للصبي ان معبرا اذا ادعى حرية وقررا
ومولدي ليد اذا اقرا لغيره بالرق فاستمرا
وذو اليد يستعمل كمن بنى فى الارض او لبنا بها ان لبنا
ولابس وراكب الحصان لاخذ بالكم والعنان
ومن على البساط او تعلقا سيان مثل الثوب ان تحققا
مع واحد وكان مع ذاك الطرف سيان والحكم كذاك ما اختلف
ومن له الجذوع فوق الحائط فهو له ومثل هذا الضابط
ان حائط بما بنى تد اتصل ان كان باتصال التربيع حصل
اما الهرادي فليست تثبت يدا فما هنا لها يلتفت
وصاحب البيت من الدار استوى فى ساحة مع من بيوتا حوى

فصل

والشي يستشريه او يستودع فيدعى الملك فشرعا يمنع
كذاك ان يستاجر او يستوهب كذاك فى استنكاحها ان يرغب
ويدعى النكاح او ملك الامه فالكل منهما ما تم ما قدمه

فصل

مبيعة بيعت فجات بالولد لدون ستة شهود فى المدد
من مذ بيعت فادعاه فالنسب منه وفسخ البيع من هذا السبب

وردها ما دا او ذي ام الولد ... كما اذا ماتت فقط فذا يرد
ومثل حكم الموت حكم العتق ... وحكم تدبير بغير فرق
وان تلد لما يكون اكثرا ... من نصف حول منذ بيعها جرى
بدون عامين ومن قد اشترى ... مصدق يثبت على ما قررا
وان تلد لما يكون اكثرا ... من قدر عامين وكان من شرى
مصدقا يثبت ونعم الولد ... لكن نكاحا فالصلاح يعتمد
ومن يبع من عنده كان ولد ... ثم ادعاه بعد بيع فذ وجد
من مشتريه صح منه ذا النسب ... ورد بيعه بذلك السبب
وان تلد مملوكة شراها ... ثم استحقها الذي ادعاها
فطفله حر وكان غارما ... قيمته ابوه اذ تخاصما

كتاب الصلح

صح مع الاقرار او الانكار ... ومثل ذا السكوت في اعتبار
فاول الاقسام في الاحوال ... كالبيع ان عن ماله بمال
ففيه شفعة مع الخيار ... وكل نوع منه فيه جاري
وافسدت شرعا جهالة البدل ... فيه ومثلها جهالة الاجل
ثم اذا استحق كل المدعى ... كذا اذا استحق بعض ما ادعى
فالمدعي بقدره فيرد ... من ذلك المقبوض ليس بد

كذا ان استحق

كذا ان استحق شرعا البدل ... يرجع بما ادعى بقدر ما حصل
والصلح كالاجارة ان بالنفع ... كان عن المال بحكم الشرعي
فشرطه الوقت فان به افل ... بالموت فرد منهما الصلح بطل
والاخران ههنا معاوضه ... في حق مدع بلا معارضه
وحق ذا الفدا عن يمين ... والرفع للنزاع والظنون
فان على العقار كان الصلح ... فشفعة وعنه لا يصح
والمدعى اذا استحق حكمه ... كالصلح في الاقرار ربطه
كذاك مهما يستحق من عوض ... يرجع الى الدعوى بقدر ما عرض
وان على بعض من الذي ادعى ... صالح لم يصح صلح او نفعا
الا بان يزيد شيا في البدل ... كذا ابا بر عن الدعوى حصل
وجاز عن نفع بمال صلح ... كالنفع بالنفع فذا يصح
وصح عن جناية في النفس ... ما دونها كذا بغير لبس
ان عامدا او مخطيا فذا طلقا ... والرق فالعبد بمال اعتقا
والصلح عن دعوى النكاح خلع ... لا حيث تدعي ففيه منع
والصلح عن دعوى الحدود يمنع ... اما عن التعزير فهو يشرع
والصلح ان كالبيع في العقد حصل ... على الوكيل لازم فيه البدل
وعن دم العمد وبعض الدين ... كان على موكل في ذين

اذ الفضولي يصح عقدا   وبذل الصلح بها لغيرهذا
كذا اذا اضاف صلحه الى   مال له كمثل عبدي مثلا
او ان يشر للعرض او للنقد   يصح صلحه كذا العقد
كذاك ان يطلق وهذه نقد   فالصلح في الجميع تما قد نفذ
لكن اذا اطلقه وما نقد   فالصلح موقوف يجوز ان يرد
او انه يجيز حيث يعلم   فبذل الصلح مجيزا يلزم
وصلحه ببعض حقه فقط   من جنس ما عليه اخذ ثم حط
ولا يصح جعله معاوضه   اذ فيه جملة الربا معارضه
فصح عن الف على خمسمايه   كذاك عن الف جياد اجزاه
صح على خمسمية من زيوف   والصلح عن الف غلل او الوف
صح على الف هنا موجله   لا عن دراهم له الى معجله
على دنانير مع التاجيل   ونحوه من ذلك القبيل
كالصلح عن الف له موجل   ببدل النصف بان يعجل
والصلح عن الف غدت رديه   بالنصف من الف غدت نقيه
وان يقل ادفع غدا خمسمايه   منها على انك يا صدر الفئه
من الذي يبقى بري ان دفع   بري والا كل دينه رجع
لا كالصريح مثل ان اديت   كذا الى كنت قد بريت

وان يقل

وان يقل في السر لن اقرا   بالدين الا ان تحط قدرا
فحط صح مثل ما ان اجهرا   عنه على منوال ما قد سطرا
وواحد من رجلي الدين اذا   صالح من نصيبه على كذا
شريكه اذا ابتغى قاسمه   او يتبع الغريم اذ يلازمه
ان وارث بالمال عن عقار   اخرج او عرض او بالنضار
عن ذهب وعكسه او بهما   ان عنهما صالح كل حكما
بانه فليصح قل البدل   او لا فلا لعدم التفاضل
لكن على النقدين لا يصح   باحد النقدين فيه الصلح
الا اذا المعطى يكون اكثرا   من حظه من جنسه واوفرا
وشرطه الدين لهم ان يدخل   في الصلح اذ صولح عنه مبطل

كتاب الحدود

عقوبة واجبة مقرره   حقا له سبحانه مقدره
فيخرج القصاص والتعزير   للعبد ذا وما له التقدير
وان مما يوجب الحد الزنا   وانه الذي لنا تعينا
وطء مكلف بقبل مشتهاه   خال عن الملك وما له اشتباه
بالملك عن طوع اذا ما يشهد   اربعة في مجلس يتحد
بلفظه لا الوطء والجماع   فيثبت الزنا بلا انزاع

فيبدأ الامام منهم ما الزنا — وكيف هو ومتى زنا ابن زنى
بمن زنى فان اجابوا المسئله — بان راوا كالميل في وسط المكحله
وعد لو اسرا كذا في العلن — يحكم به من بعد ذا الثنتين
او ان اقر ارتبا في اربعه — مجالس ورد الا الرابعه
يقبله ثم بعد ذا ايضا سيل — كما مضى فان يبين ما عمل
يندب هنا تلقينه الرجوعا — كما اتى النص به تشريعا
وانه من قبل حد ان رجع — اوفيه فالحد يقينا امتنع
فالمحصن الرجم وذا قد عرفا — بمسلم حر عند اسكلفا
وكان منه الوطي فيما قد صدر — على صحيح من نكاح معتبر
اذ كان بالاحصان كل يوصف — فالحكم رجم في قضا متلف
فيبدا الشهود فالامام — برجمه وبعد ذا الانام
فان ابى الشهود او ان غابوا — او ماتوا فالسقوط لا ارتياب
وكن المقر يبدا الامام — بالرجم ثم بعده الانام
وغسل المرجوم ثم كفنا — ثم الصلاة منهم لبدفنا
والحر غير محصن فالجلد — اي مائة توسطا بجد
واذ بسوط ليس فيه عقده — مفرقا ضربا بعم جلده
متقيا لوجهه والراس — ووجهه ونازع اللباس

الا الاقرار ثم كل حد — يحد قايما بغير مد
ونصفها اذا يحد العبد — وسيد للعبد لا يحد
بغير اذن من امام العصر — او نايب عنه لحفظ الامر
وامراة تنبا لها الا ان نزع — ما لم يكن حشوا او نزوا امتنع
وانها جالسة تحد — والحفر في الرجم لها اسد
والجلد والرجم معا قد منعا — والجلد والنفي كذا لن يجمعا
والجلد والنفي اذا ما جمعا — سياسة فان ذا لن يمنعا
ويرجم المريض اما الجالد — فبعد برئه به يحد
وحامل من بعد وضع ترجم — وجلدها بعد النفاس يلزم
ويدرا الحدود مثلما ورد — بالشبهات للحديث المعتمد
كشبهة ثابتة في الفعل — كظن ما ليس دليل الحل
دليله اذن فلا يحد — من ظن حلا في الذي يعد
من وطيه جارية للاصل — وزوجة وشبهة المحل
وهي بان قام دليل نافي — لحرمة ذاتا لها ينافي
كامة الابن كذا المعتده — من الكنايات فلن يحده
وان اقر ههنا بالحرمة — كامة ملك له بالشركة
كذاك في مبيعة من قبل ما — للمشتري يد فيها سلما

وان تكن جارية لمحرم   عن الولد حد شرعا فاعلم

كذا بوطئ الاجنبية التى   على فراشه لضعف الشبهة

وان يكن اعمى فان الحركة   يكفى بها تمييزه ما ادركه

لا ما اذا ما قال اذ تزف   عرسك هذه وليس خلف

وما على ذمية حد ولا   فى المال والقصاص كالحق سوا

فصل حد القذف

حد بقذف مسلم تعففا   عن الزنا حر غدا مكلف

ان كان بالصريح من لفظ الزنا   فان ذا شرعا يكون محصنا

ومثله ان قال وهو مغضب   ان لست بابن خالد وهو الاب

او ليس هذا لابيه ينسب   لا ما اذا يقول وهو يعتب

وهو ثمانون لكل حر   والعبد نصفها عليه يجرى

ولو عن المكان كان غايبا   مقذوفه هذا اذا ما طالبا

بالحد مقذوف كمقذوف ميت   يقدح فى انتسابه ان يثبت

كوالد وان علا كذا الولد   ايضا وان سفل فذا به يحد

ولا يطالب سيده ولا   ابا بقذف امه ان فعلا

ولا ارث والعفو وصلح المال   فى حد قذف لم يجز بحال

وان يقل لغيره يا زانى   فقال لا بل انت ذاك الثانى

حد او عرسه اذا انفرد   كذا فلا لعان بل يحد

لا ان تقل يحيية انى بكا   زنيت اذ هذا يكون ذكا

فصل حد الشرب

ومن يكن شاربا للخمر   وان يكن شربا بقدر قطره

ومثله ايضا اذا ما اخذا   وريحها موجودة كذا اذا

جاوا به سكران لا عقل له   من النبيذ او بما مثله

او صاحيا به اقر او شهد   عليه عدلان بذاك فاعتمد

وشربه يعلم منه طوعا   يحد صاحيا بذاك شرعا

وللحد فى الثبوت والكمية   كمثل حد القذف بالسوية

اعنى ثمانين لكل حر   والعبد نصفها عليه يجرى

مفرقا فى ضربه مثل الزنا   بنزع ثوبه كما تبينا

لكن اذا اقر وان يشهدوا   بعد زوال ريحها او يوجد

ريح بلا الثبوت او اذا رجع   عن الذى اقر فالحد امتنع

كما اذا اقر حال السكر   او كان سكرها بذاك النكر

وشاهد بالحد ان تقادما   رد اذا ما كان لعذر عادما

الا بحد القذف والمال ضمن   فى سرقة لكن من القطع امن

ومن تقادم الحدود طرا   بحد غير الشرب ان اقرا

ثم زوال ريحه تقادم … وفي سواه فقد شهر لازم
وان تكن غايبة وبالزنا … قد شهدوا عليه حد ههنا
لكنهم بسرقة ان يشهدوا … من غايب لاحد فيه يورد
وفي الجنايات اذا يتحد … جنسا كفى في الكل حد واحد

فصل التعزير

وتسعة مع الثلاثين غدا … اكثره والضرب فيه شددا
ودونه الزنا ثم الشرب … ودونه القذف فخف الضرب
اقله ثلاثة وصححوا … ضربا مع الحبس عساه يصلح
وقذف كافر به يعزر … كالعبد فالاحصان لا يعتبر
وان يقل لمسلم يا فاسق … او قال يا كافر او يا سارق
من كل ما يكون منه العار … عزر لا يا تيس يا حمار
يا ثور او يا كلب يا خنزير … فلم يجب بذلك التعزير
لكن اذا ما قاله للعلوي … او عالم عزر في القول القوي
ومن يمت بالحد فهو يهدر … ومثله من مات اذ يعزر
لكنما الزوج اذا ما عزرا … زوجته فدمها لن يهدرا

كتاب السرقة

اخذ مكلف لقدر العشرة … دراهما مضروبة محرره

جيدة

جيدة خفية ان كانا … ملكا ومحرزا هنا مكانا
او حفظ حافظ بدون شبهة … فان اقر مرة بالسرقة
كذا ان يشهد بها اثنان … ويسال الامام للبيان
ما هي وكيف اين كان ومتى … من وكم وبينا واثبتا
فعندها اليمين منه تقطع … كذا اذا في سرقة اجتمعوا
ان كل واحد هنا اصابا … من الذي قد سرقوا نصابا
ولو يكون البعض في الحال … لا الكل اخذا لهذا المال
لا قطع في التافه اي مثل القصب … وسمك والصيد ايضا والحطب
وفاسد لسرعة مثل العنب … مما له رطوبة كذا الرطب
واللحم والثمار من فوق الشجر … والزرع لم يحصد فذا لا يعتبر
واله اللهو كذاك المطرب … من الشراب والصليب الذهب
او الصبي الحر لو محلى … ومصحف ايضا وان محلى
ودفتر لا دفتر الحساب … والباب للمسجد كالكتاب
والفهد والكلب كذاك العبد … اعني الكبير ليس فيه حد
والخلس والنبش وبيت المال … والنهب وخيانة الاموال
وكل مال كان فيه يشترك … كذا بمثل حقه ان ينتهك
حالا يكون المال او مؤجلا … لانه بحقه تناولا

وان يزد لا ما اذا ما سرقا ... عروضه فالقطع فيه حققا
كذاك لا قطع بما به قطع ... ان باقيا بحاله فيمتنع
ولا بمال محرم ذى رحم ... او غيره من بينه فليعلم
والزوج والعرس ولا من سيد ... او عرسه او المضيف قاعده
وزوج مولاة ومن مكاتب ... ومغنم لقسمة المكاسب
والدار ما الاذن اذا ما يدخل ... ولا من الحمام حيث يحصل
ولا من الحانوت للتجار ... فالاذن كالخانات فيه جار
كذا من الدار اذا ما اخرجا ... او ناول اللص وكان خارجا
كذاك ان بالنقب تدخل اليد ... او طرحه بكم تعقد
من خارج كذاك سارق الجمل ... من القطار او لحمل ان جمل
لكن عليه ربه ان ناما ... يقطع كذا بحفظه ان قاما
لكن بشق الجمل شرعا يقطع ... ان اخرج النصاب فهو يشرع
كذاك في مقصورة من دار ... فيها مقاصير على الجوار
لصحبها كذاك ذو مقصورة ... من مثلها للفقير في قديم الصورة
كذاك في الصندوق ادخاله ... والكم والجيب بلا تردد
كذاك ان يسرق وبعد ينبذ ... في الدرب ثم بعد ذاك ياخذ
كذا على الحمار حيث حمله ... وبعده يسوقه وينقله

قطع يمين سارق من زنده ... الا بحر الوقت او ببرده
وكلما لا قطع لكن عزرا ... بحبسه لتوبة كي تظهرا
مع حسمها واذ يقول تقطع ... رجلاه ليسرى عساه يردع
والقطع حيث الخصم كان المالكا ... او ذا يد حافظة لذ الكا
كنحو مودع ومثل غاصب ... والاب والوصي والمضارب
ولو اقر العبد فيها يقطع ... والرد للمسروق منه يشرع
وبعد قطع ان يكن مستهلكا ... فلا ضمان مثل ما ان هلكا
وقال في المنية للامام ... ان يقتل السارق والحرامي
لسعيه في الارض بالفساد ... سياسة لمقصد السداد

فصل قطع الطريق

وقطع معصوم على من قد عصم ... جزاوه من محكم النص علم
فقبل اخذ المال والقتل معا ... ان يوخذ الحبس لكيما يردعا
وبعد اخذ المال ان اصابا ... كل من الذي حنى نصابا
يده والرجل من خلاف ... قطعهما شرعا بلا اختلاف
وقتله حدا الدنيا ان قتل ... من دون اخذ المال هذا انجل
والاخذ والقتل معا فالقطع ... والقتل او صلب قضاه الشرع
او قتله بذا كذا ان يصلبا ... وبعج بطنه برمح اوجبا

كي يموت فالامام خيرا يبين الثلاث مثلما قد قررا
وللجرح لاغير فارش او قود لصاحب الحق بذا الشرع ورد
وللجرح والاخذ اذا ما ينفصل فالقطع والعدد بجرح يحصل

كتاب الجهاد

بالنص بدا طاعة الجهاد فرض كفاية على العباد
فاذ يقيم البعض هذا يسقط شرعا عن الباقي بهذا يضبط
اولا فكل اثم الا على صبي او عبد ومقعد فلا
وامراة واقطع واعمى لعجزهم عن الجهاد حكما
لكن على ثغر لنا ان هجموا ففرض عين لازم محتم
للمراة الخروج كي يودي ولو بلا اذن هنا كالعبد
ويكره الجعل اذا ما يوجد فيء ولم يكره اذا ما يفقد
ثم الى الاسلام بعد الحصر دعاهم فان ابوا للكفر
دعاهم لجزية ان يقبلوا فما لنا لهم يقينا يحصل
كذا عليهم ما علينا يوجب فان ابوا عنهما فحتما حوربوا
ولا نقاتل من له لم يبلغ دعوة الاسلام فلم يسوغ
وحربنا بما لهم به ضرر فنفسد الزرع ونقطع الشجر
من غير ما غدر ولا غلول ومثله للنهي في المنقول

وغير ذي

وغير ذي التكليف فيه اوردا نهي عن القتل لكن قد افقدا
والشيخ فانيا كذاك الاعمى ومراة للنهي عنه حتما
الا الذي اعد للمقاتلة او كان ذا راي لدى المنازلة
او كان ذا مال يحثهم به او كان ذا ملك اهل حزبه
وقتله بدا اباه الكافرا ما جاز بل اذا يقتل جاهرا
ومصحف ومراة لن يصحبا في الجيش ان يخف هنا ان يعطبا
وصولحوا اذا يكون الصلح خيرا والا فهو لا يصح
وجاز بالمال اذا ما يفتقر اليه والا فهو ليس يعتبر
والمال في الصلح فشرعا يصرف على الذي في جزية سيعرف
لكننا للحرب حيث ننزل بدارهم غنيمة ذا يجعل
ونبذه الصلح لهم لن يمنعا ان كان نبذ الصلح حقا انفعا
وقوتلوا شرعا اذا ما خانوا من قبل نبذ وابتدا امانوا
وصولح المرتد والباغي بلا مال ولا يرد ما تحصلا
ولا نباع الة الكفاح كالخيل والحديد والسلاح
منهم ولو من بعد صلح انعقد لانه لهم كالمدد
وصح في الشرع امان الحر وحرة وان يكن ذا شر
ينبذ مع التاديب لاذي الاسر او تاجر ثم ولا ذي الكفر

ولا امان من يكون اسلما … ولم يهاجر نحونا مستسلما
والعبد محجورا كذاك ذو الصبا … كذا المجنون في الصحيح مذهبا

فصل المغنم

ان يفتح الامام صلحا بلده … يعمل بمحواه كذا من بعده
وارضها تبقى على الملكيه … لهم وان بقوة فنكبه
فهو او عنوة فللامام … فيها اختيار واحد الاحكام
فان يشا تخميسها وبينا … تقسيمها بفعل ذي ملك انا
وان يشا لاهلها اقرا … تفضلا فكان كل حرا
بجزية الروس والخراج … على اراضيهم للاحتياج
وان يشا نفيا لهم نفاهم … وانزل البلدة من سواهم
بوضعه الخراج لو كفارا … كانوا كذا الجزية والاسارى
فانه في شانهم بخير … في القتل واسترقاقهم والا وفروا
هذا وتركه لهم احرارا … وذمة لنا اذا ما اختارا
الا من ارتد ومشركي العرب … فالسيف او اسلامهم حكم وجب
ومنهم بجرم كالفدا … وردهم ايضا الى لا عدا
كعقر دابة اذا ما النقل … شق فلا يجوز هذا الفعل
وثم قسم مغنم بل يودع … فيما لقسمه هنا فيشرع

والرد مثل لاحق

والرد مثل لاحق من المدد … ثم كما مقاتل كان بعد
لا ان يمت ثم ولا السوقي فلم … يكن مقاتلا فعد كالعدم
وقسط من مات هنا فيورث … لا من عليه الموت ثم يحدث
والذمي كالطعام حل ثمه … عند احتياجه بغير قسمه
كذلك الاحطاب والسلاح … لا بعد اخراج فلا يباح
وثم من يصبن مسلما سلم … نفسا وطفلا فهو حقا قد عصم
كذلك المال الذي كان معه … او عند معصوم يكون اودعه
لراجل سهم كذا سهمان … لفارس في احكم هذا الشان
بوقت ما جاوز نفس الدرب … معتبر لا في شهود الحرب
والخمس للمسكين واليتيم … وابن السبيل ثم بالتقديم
خص الفقير من ذوي القربى على … جميعهم دون الغني وهو لا
وخمس الذي لدارهم دخل … اذا اغار لا اذا المنه احصل
من غير اذن او بغير منعه … فلم يجز تخميسه في الشرعه
وجوزوا التنفيل للامام … نفلا يزيده على السهام
مثل الذي مع القتيل من سلب … وكالذي في سرجه او في القتب

فصل في الاستيلا

وسبي اهل الحرب اهل الذمه … من دارنا لا ملك فيه ثمه

وسبي اهل الحرب اهل الحرب — يستتبع الملك كما في التلب
كذا اذا استولوا على الاحوال — لنا واحرزوا بهذ الحال
ولو يكون المال عبدا مومنا — ومثله مملوكة لا حرنا
والعبد ابقا اليهم دخل — وان يكن في قهرهم هذا حصل
ولا مكاتب ولا ام الولد — ولا مدبر فكالحر يعد
ثم عليهم اذا استولينا — بشرط ان نحرزهم لدينا
كما لهم كانوا لنا بالملك — وما لهم لنا بغير شك
لكنهم ان يغلبوا علينا — وياخذوا المال الذي لدينا
اذا غلبنا فالذي منا وجد — في الغنائم من ماله الذي فقد
فالاخذ مجانا قبيل القسمه — لا بعدها فاخذه بالقيمه
والاخذ بالاثمان قد تقررا — ان تاجر اموالنا منهم شري
وتاجر اذا اشترى منهم اذن — ياخذه المالك لكن بالثمن
وبالمتاع العبد حيثما ابق — اليهم ثم شراهم اتفق
منهم لتاجر فهذا العبد — لا غير مجانا هنا يرد
وعبدهم في دارهم ان اسلما — فجاءنا من ذا استسلما
يعتق كما اذا عليهم نظهر — كالعبد مسلما شراه كافر
مستامن هنا اذا ما ادخله — لدارهم والعتق لا ولا له

فصل المستامن

وانه من بالامان يدخل — لغير داره فشرعا يشمل
من كان مسلما وحربيا فلا — لتاجر هنا تعرض الى
دمائهم ثم ولا للمال — فالشرط مرعي بكل حال
مستامن اذا اته ذو الحرب — او عكسه ومثل ذا في الغصب
وبعده جا فليس يقضي — لواحد من ذين شرعا ايضا
ان كان كل منهما ذا حرب — مستامنا جا بهذا الضرب
في دارنا الحربي لن يمكنا — حولا بلي قيل له وبينا
ان انت عندنا اقمت عاما — نضع عليك جزية تماما
فان يقم حولا فليس يرجع — اذا صار ذميا فشرعا يمنع
وكلما الصلح عليه قد وقع — من جزية تغيير قد امتنع

فصل الجزيه

والله ان اعطى الامام النصرا — عليهم فهموا اذا اقرا
املاكهم فجزية تقدر — على الكتابي كذا المتنصر
على المجوسي كذاك الوثني — الاعجمي ثم ذا على الغني
في كل عام جزية ثمانيه — واربعون درهما ذي جاريه
كذا على الاوسط نصفها يجب — وربعها على فقير مكتسب

لاعابد الاوثان اذ من العرب … بل عرسه وطفله بذا السبب
فی ذلنا ومسئلة المرتد … فحكم دين واحد ابعد
كذا الذی لم يقبل سوى الاسلام … من دين عندنا او الحسام
ولا على الراهب اذ لم يختلط … فی الصحيح مما قد ضبط
ولا على الصبی و المملوك … ولا على المرأة و الصعلوك
ان لم يكن مكتسبا و الاعمى … و زمن فهم سوا حكما
وتسقط الجزية بالاسلام … لفوت معناها و بالحمام
وعنده فی الجزية التداخل … وذاك بالتكرار فيها حاصل
وما لهم احداث بيعة و لا … كنيسة او بيت نار نصطلی
فی دارنا لكن يعاد ما انهدم … لوضعه المعروف منه فی القدم
ثم اذا الذمی دارا اشترى … فذا على البيع يقينا اخترا
لناس المسلمين بالمصر … كانت وبعض لم ينقل بالحجر
الا اذا اشترى منهم بكثر … فالبيع منه لم يلق اذ يصد
وانه فی زية يميز … وفی السلاح كذا التمييز
فی سرجه وتلك المركب … فيمنع الخيل فليس يركب
كلا ولا يحمل بالسلاح … ويظهر الكستيج لاتضاح
ويركب السرج من الاكاف … صرورة فتلك الكافی

ويبنت فی

ويبنت فی الطرف والحمام … نساهم عن حرم الاسلام
ثم على دورهم لعلم … خشية استغفار يخص لهم
وانه بدارهم ان لحقا … فنقض عهده اذن تحققا
كما اذا استولى على مكان … لحربنا والضرب والطعيان
فصار كالمرتد اما ان اسر … كان رقيقا لا اذا هذا اسر
بجزية ثم اباها او زنى … بمراة مسلمة او ان جنى
بقتل مسلم كذا ان شتما … نبينا المعظم المكرما
صلى عليه الله ثم سلما … مشرفا مكرما معظما
ثم الذی يوخذ منهم يصرف … على المصالح الذی ستعرف
كسد ثغر او بنا قنطره … او جسر او كفاية مقدره
للعلماء و للقضاة … كذاك للعمال و الغزاة
كذا ذراريهم بقدر يكتفی … وحسبنا الله تعالى وكفی
وان يمت فی نصف حول منهم … فانه من العطا يحرم

فصل المرتد

ذو ردة عليه الاسلام عرض … مع كشف شبهة له ان اعترض
لكنه يمهل حيث استمهلا … بالحبس اياما ثلاثة ولا
فان يتب عما سوى الاسلام لا … يقتل وعما اليه انتقلا

فان ابى يقتل ولكن كرتها — من قبل عرض قتله تنزيها
وملكه عن ماله يزول — في الشرع موقوفا له يزول
ان عاد للاسلام امدا ان قتل — او مات او لداحم انه بركل
ثم به كحكم فالمدبر — كام مولودة بحرر
ودينه الذي عليه اجلا — يحل ان كان كميت نزلا
والكسب في اسلامه للوارث — ان مسلما يجري على التوارث
وكسبه في ردة يعتبر — فيا ودين كل حال قرروا
بانه يقضى من الذي كسب — في ذلك الحال بذا الحكم وجب
وباطل نكاحه والذبح — وارثه ايضا فلا يصح
لكن طلاقه كذا استيلاده — صح ولا يبطله ارتداده
والبيع كالمعاملات يوقف — الى انجلا الحال حيث يوقف
فانه بعد اذا ما اسلما — ينفذ منه كلما تقدما
وان يكن بدار حرب تحققا — ووقع الحكم به محققا
او ان يمت كذا اذا ما يقتل — لم ينفذ الكل ولكن يبطل
فان اتى من قبل حكم مسلما — ما ركشخص ما ارتداد ما قد
فعندها الوارث شرعا ضمنا — ما كان بالاتلاف فيه فذجي
وان اتى من بعده وما له — مع وارث فانه ينا له

وردة من

وردة من احد الزوجين — فاسخة النكاح ذات البين
والحبس في مرتدة قد شرعا — حتى اذا اسلم حبس منعا
من غير ان تقتل لكن من قتل — مرتدة فلا ضمان اذا فعل
وصح من مرتدة تصرف — وكسبها للوارثين يصرف
اما اليهودي اذا تنصرا — او عكسه فانه لن يجبرا
وصح اسلام صبي يعقل — كذا ارتداده وليس يقتل
اذا ابى الاسلام لكن يجبر — عليه شرعا مثلما قد قرروا

فصل البغاة

قوم على شريعة الاسلام — ان خرجوا عن طاعة الامام
فاننا ندعوهم ونرفع — شبهتهم عساهم ان يرجعوا
فانهم تحيزوا واجتمعوا — قتالهم بدا الهدا يشرع
فنقتل الجريح والمنهزما — نتبعه لكن هذا حيثما
كان لهم جمع وحبس ما لهم — جاز لنا وقت صلاح حالهم
وجاز عند حاجة نستعمل — سلاحهم وخيلهم فنفعل
من غير ان نسبي لهم ذراري — لعصبة الاسلام ثم الدار
وقتل باغ عادلا ان ادعى — حقيقة فارثه لن يمنعا
كالعكس والباغي اذا ما يقتل — مثلا له لا شيء فيه ينقل

[Right page]

كتاب الجنايات

القتل انواع فمنه العمد … وشبهه وخطا بعد
وماجرى مجراه ثم بالسبب … ذي خمسة كل لهم حكم وجب
فالعمد ضربه بما يفرق … اجزاه قصد اكنار محرق
كذا محدد ولو من الخشب … او حجر او فضة او من ذهب
فالاثم والقصاص لا الكفاره … فيه فليست عندنا مختاره
والعفو من وليه والصلح … جاز فكل منهما يصح
وضربه بغير ما قد ذكرا … قصدا شبه العمد فيما قررا
مثل العصا والحجر الصغير … ويده والحجر الكبير
وحكمه الاثم مع الكفاره … ودية غليظة مختاره
وهي على عاقلة تمد … والشبه فيما دون نفس عمد
والخطا المذكور فهو اما … فعلا كرمي غرض ومرمى
اصاب انسان واما قصدا … كرمي مسلم يظن صيدا
وماجرى مجراه كالذي انقلب … في نومه فمات زيد بالعطب
حكمهما كفارة مع الديه … ايضا عليها اذ هي المؤديه
وقتله تسببا كالملك … بحفرة البير بغير ملك
فدية لا غيرها انه وجب … لا ارث في قتل سوى ما بالسبب

بابما

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

اذ ايكون قاتلا مكلفا … كذا القتيل ان يكن منصفا
بعصمة الدم هنا مؤبدا … من حيث من تقتله تعمدا
وشبهة الولاد ثم تنتفي … فالملك والقصاص بعد ما شرع
فالحر بالحر والعبد كما … تقتل بالذمي ثم مسلما
لا واحد من ذين بالمستامن … بل ذا بمثله لا مرية تن
وبالصبي بالغ ومن عقل … بذي الجنون حيثما له قتل
كذاك بالاعمى صحيح يقتل … وزمن وناقص والرجل
بامراة كذاك فرع قتلا … باصله لا عكسه وان علا
وسيد بعبده كلا ولا … بعبد فرعه فذا ان يقتلا
وان يكن مكاتب قد قتلا … فمات عن مال يوفي البدلا
ووارث وسيد له معا … فقتل قاتله لن يشرعا
وان يرث على ابيه القودا … يسقط اذا احترامه تاكدا
وما بغير السيف يستوفي القود … كما به نص الحديث قد ورد
وجاز ان يستوفي الكبير … من قبل ما ان يكبر الصغير
وقتل مسلم يظن مشركا … اذا التقى صفاهما معتركا
يلزمه كفارة مع الديه … ان خطا في القصد كان مرديه

ولو قتيل العمد لا ولي له / فللامام قتل شخص قتله
كذا لمن الامام جاز الصلح / لا العفو فهو منه لا يصح
ومن بفعل نفسه قد هلكا / واسد وحية اشتركا
مع رجل كان هنا ثلث الديه / يلزم ذاك رجلا في الاقضيه
والدم من مكلف شرعا هدر / اذا على المسلم سيفه شهر
كذا العصا ليلها اذ تشتهر / في المصر بالنهار ردا لا يهدر
وان سوى مكلف كذا اتى / فديه في مال من له قتل
وقيمة تكون في قتل الجمل / اذ نعله صال او اذا حمل
والظن ان يغلب على رب المحل / بمن عليه بالسلاح قد دخل
بان هذا انا صدا ان يقتله / فقتله شرعا هنا يحل له

باب القود فيما دون النفس

والشرط فيما دونها المماثله / بحيث بالامكان كان حاصله
فعند هذا كان وجوب القود / كقطعه يدا على تعمد
من مفصل ومارن والاذنا / اذ حفظها فيما ذكرنا امكنا
وحفظها في كل شجة متى / امكن فالقصاص فيها اثبتا
وضارب العين اذا ازال لا / ضياها فاصبحت نمثا لا
جزاؤه بجعل قطن رطب / معطيا لوجه رب الضرب

ثم بمراة

ثم بمراة تكون حاميه / نوبل منه عينه المساويه
ولا يفا بحيث عين تقلع / اذ لا مساواة اذن فيمتنع
والعظم الا السن ليس من قود / فيه كما النص بهذا قد ورد
فكسر سن فيه سن تبرد / والقاطع فيه القلم شرعا قود
ولم يكن ما بين انثى والذكر / في طرف اصلا قصاص معتبر
كالحر والعبد كذا العبدان / ومسلم وكافر سيان
وان يدا من نصف ساعد قطع / فلا قصاص فيه اذ قد امتنع
كذاك في جائفة اذ تبرا / وان سرت يقتص ليس تدرا
ولا قصاص في اللسان والذكر / الا بما فوق الختان ان بتر
او كان ذا السلاح جرما اكبرا / من راس مشجوج شرعا خيرا
من كان مجنيا عليه في القود / وكامل الارش بذا الشرع ورد
وشرعا القصاص حق الوارث / كدية تجري على التوارث
كسائر الاموال ليس لبس / فالزوج بعض حقها والعرس
ويسقط القصاص موت من قتل / وعفو بعض الاوليا ان حصل
وصلحه ثم اذن للباقي / حصة منها بالاستحقاق
والجمع بالفرد كذا بالعكس / القتل لازم بغير لبس
فان ولي واحد منهم حضر / يقتل والباقي ليس يعتبر

ومن جنى ان كان مشلول اليد / تنقص اصبع به اذ يوجد ثم

وان يدا يقطعها اثنان تشاركا فالارش بضمان
والعبد بالقصاص ان اقرا يقتص مثل من يكون حرا
بسهمه لرماه عمدا ان نفذ لغيره فان يموتا فالقود
في اول وكان في الثاني الديه شرعا عليهما اذ هي المودية
وان عن القطع عفا لكن هلك فانه يديه من به فتك
وان عن القطع وما قد يحصل او عن جنابة فديه ينقل
في العمد لا شي به ويعتبر من ثلث ان خطا كان صدر
ثم القصاص ثابت للوارث في الاسد الا على التوارث
وليس بعض الوارثين خصما عن بعضهم في الاقتصاص حكما
فاذ برهن اذ لخوه غايب بقتل ذا اباه اذ يطالب
يعيدها من غاب حينما حضر لا مخطيا فذا كدين يعتبر
ولو رماه مسلما فارتدا فجاءه السهم اذن لا بدا
من انه يديه حيث المعتبر الرمي والوصول ليس يعتبر
اختلف الشهود في المكان والة لغت او الزمان
لكن يدي بقول ليس يعلم باي شي قتله فتلزم
يقتص ان بملك جرح كانا صدوره من خارج عيانا
او يشهدان ان زيدا قد جرح عمرا وفي الفراش من هذا انطرح

حتى قضى النحب

حتى قضى النحب مخصصا القود يكون لازما اذا عمدا قصد

فصل الديه

وانها شرعا يكون ما بذل عن قتل نفس للولي من بدل
والارش اسم للذي تعين لما يكون دون نفس يضمن
وانها من ذهب مقدره بالف دينار هنا محرره
كذا من الجمال مقدار المائه لا غير عند المقتدي صدر الفئه
وهي من الدراهم المرضية عشرة الاف عند تنصبه
وهذه في شبهه عمد تقسم ارباعا اذ تغليظها محتم
بنت المخاض واللبون جذعه وحقة تضمنه الشرعه
وانها في خطا وما جرى مجراه اخماس فمنها قررا
اربعة وابن المخاض الخمس فبنت الاخماس ليس لبس
في هذه الثلاثة الكفاره كما اتى في محكم العباره
ثم الديات في النسا النصف من الرجال ليس فيه خلف
في النفس ان كانت ودون النفس فانها النصف بغير لبس
ودية الذمي مثل المسلم من غير فرق فيهما فليعلم
ومارن الانف كذلك الذكر كذاك ما فوق الختان اذ نكر
والحس كالسمع وشم او بصر والذوق والعقل كنفس يعتبر

ولحية وشعر راس حلقا   هذا اذا لم ينبتا لا مطلقا

وفى لسان يمنع النطق وفى   منع ادا اغالبين احرف

وكلما فوت بالاتلاف   كالجنس النفع فى الاطراف

كذا ان يزل من الجمال   ما كان مقصودا على الكمال

فدية تكون مثل النفس   فى كل واحد بغير لبس

وكل ما يكون من اثنين   فى بدن وذاك كالعينين

فدية كاملة والنصف   فى واحد من ذين ليس خلف

كذاك فى اعشار عين يجب   فى كلها كاملة كاحسب

فى اثنين منها قدر نصف كامله   والربع فى الفرد يكون حاصله

وعشرها فى كل اصبع عدا   وثلثه فى مفصل لها بدا

وذاك عن مفصل الابهام   ففيه نصف العشر بالتمام

ومثله السن فنصف العشر   من دية فيه بغير نكر

وتنفع عضوان يزل كالصلب   اذ ينقطع نسل له بالضرب

فدية العضو وذا كالشلل   او العمى من فعله اذ حصل

فصل الشجاج

ولا قصاص فى الشجاج عامدا   موضحة ذا ان تكن تعمدا

لا خطا فنصف عشر له   من دية وعشرها فى الهاشمه

وقدر ذين

وقدر ذين كان فى المنقلة   فتنقل العظم بان تحوله

وثلثها فى امة وجائفه   فالحكم واحد ولا مخالفه

كذاك ثلثاها اذا ما تنفذ   جائفة ثم ههنا ما يورد

من التى احفت تسمى الدامعه   كذلك السمحاق ثم الباضعه

حارصة لاحمة ودامسه   فهذه لعدة مساويه

فى حكمها اذ كان حكم الكل   حكومة العدل وذى بالنقل

يقوم المشجوج لا بذا الاثر   عبدا كذا به وبعد يعتبر

فقدر ما بينهما تفاوتا   من دية حكومة العدل اتى

وان فى اصابع اليد التى   بالكف او سواه نصف الديه

اما اذا كانت بنصف الساعد   فالنصف منها فى اصابع اليد

ونصف ساعدية لحكومه   واثنها كما مضى معلومه

ولم يكن شى بقطع الكف   ارش اصابع بذاك يكفى

وان فى عين الصبى والذكر   منه كذا اللسان منه يعتبر

حكومة العدل اذا لم يعلم   صحتها بما يدل فاعلم

من الصبى ههنا على النظر   ونطقه كذاك تحريك الذكر

وزائد الاصبع فالحكومه   ايضا به لازمة محتومه

والحكم فى موضحة ان يدخلا   ارش لها فى دية ان حصلا

منها ذهاب العقل لا كذا البصر ... والسمع والنطق فليس يعتبر

كالعقل والمقل بها اذ يذهب ... فما الديه من قصاص يوجب

كقطع اصبع فشلت اخرى ... او مفصل اعلى فشل فترا

سايرها او شل من ذاك اليد ... فليس في جميع ذلك القود

والجرح قبل البرء لا يقاد ... اذ قبل لا يتضح المراد

وعمد مجنون كذا الصبي ... تخطا حكمهما سوى

فدية تلزمها من غيرها ... كفارة وارثه لم يحرما

وضارب لبطن انثى ان ضرب ... فالقت الجنين ميتا وجب

بذاك غرة وذي خمسمائه ... دراهما قدرها من براه

وهو على عاقلة الذي ضرب ... تكون ذا عليه ذا الحكم وجب

وحيا ان القت فمات تلزم ... على الكمال دية تحتم

ودية وغرة ان ميتا ... القت فماتت بالحديث اثبتا

ودية الام فقط ان ماتت ... فالقت الميت جنين فانت

وديتان ان تمت فتلقى ... حيا فمات مستبين الخلق

وبعض خلقه فكالتمام ... فيما ذكرناه من الاحكام

ثم الذي من الجنين اوجبا ... تورث له سوى من ضربا

ونصف عشر قيمة فيعتبر ... في امة القت جنينها الذكر

وعشر قيمة له ان كانا ... جنينها انثى قد استبانا

من غير مولاها اذا ما كانا ... وغير مغرور بحيث بانا

من سيد لها او المغرور ... فغرة بحكمها المذكور

ومتى ان اسقطت تعمدا ... بفعلها او بالدواء الولدا

فغرة هنا تودي العاقله ... في سنة تكون هذي كامله

الا اذا ما الزوج فيه باذن ... فانما بذاك ليست تضمن

فصل من احدث في الطريق

ان في طريق عامة مكانا ... احدثه كنيفا او دكانا

او جرصنا ان كان لا يضر ... جاز ونقضه لمن يمر

وان يختص فلا يجوز ... الا اذا اشريكه يجيز

فمن يمت بوقع هذا فالديه ... عاقلة الباني لها موديه

كذاك في الطريق ان يلق الحجر ... ومثله البير اذا به حفر

وكل ما يتلف من بهيمه ... يضمنه بماله من قيمه

هذا اذا لم باذن الامام ... به فذا الحكم اذن يقام

وان يمت بالغم وسط البير ... او جوعه فلا ضمان يجري

وهكذا من ذو حايط ان مالا ... الى الطريق العام حتما مالا

ان مسلم للنقض كان طالبا ... ذمي ايضا حرا او مكاتبا

ممن يكون مالكا للنقض — كراهن او لطفل يقضي
عليه والوصي والمكاتب — وكل عبد تاجر ومكاسب
ان هو لم ينقض وان العاقله — تضمن فيه النفس فانهم حاصله
هذا اذا من نقضه تمكنا — في مدة ينقض بها قد امكنا
لا بايع قد باع بعد ما طلب — منه انتقاضه وبعده خرب
او مودع او ساكن او مرتهن — ومثله مستاجر فيما ضمن
فالكل عن مالك للنقض — فليس بالضمان فيه يقضي
وان يمل لدار جار كان له — ان يطلب النقض وحيث اجله
يصح منه مثلما ان ابراه — من حكم ما يجني عليه اجزاه
وان بنى الجدار بدا مايلا — فمطلقا كان الضمان حاصلا
ونقض حايط لخمسة طلب — من واحد منهم وبعده عطب
شخص به فحكمه خمس الديه — عاقلة له هنا موديه
والفرد من ثلاثة ان حفرا — في دارهم بيرا عليه قررا
من دية ثلثين قد جا عني — ومثله ان حايطا بها بني

فصل ضمان الراكب

وراكب بهيمة اذ تتلف — شيا ضمانه عليه يعرف
بغير نفحها برجل او ذنب — او روثها او بولها فما وجب

اذا انسير او اذا اما توقف — للروث والبول وشيا تتلف
او اذا تصيب بالصغير من حجر — عينا وما لدا الكبير يعتبر
اذ في الكبير الاحتراز ممكن — من اجل ذاك فيه شرعا يضمن
وسايق وقايد كراكب — وفيهما التكفير غير واجب
بل يلزم الراكب بالايطاء — ويحرم الارث مع الايصاء
وفارسان باصطدام ماتا — او ماشيان حيث كل فاتا
كل على عاقلة للاخر — ديته في قولنا المحرر
والكلب في الفور اذا ما تلف — بسوقه فيه الضمان يعرف
لا طيره ومثله الذي انفلت — من دابة فما ضمانه ثبت
وراكب وناخس ان كانا — فناخس قد اوجبوا الضمانا
عليه حيث راكب لا باذن — وان يكن بالاذن هذا يضمن
وفقا عين الشاة فيه يعتبر — ضمان نقصان ولا كذا البقر
فربع قيمة كذا الجمال — والخيل والحمير والبغال

فصل جناية العبد

والمقتول جنى عليها العبد — فانه يقتص وهو عمد
الا اذا اوليه والمولى — تصالحا فالصلح وهو الاولى
او ان عفى وليه وليس له — بذلك استرقاقه في المقبله

وان على ما دونها فالعمد ... لحظا في حكمه لبعد
وان مولاه مخير هنا ... فان يشا يدفعه عما جنى
فكان ملكا للولي اي فدا ... بالارش كل بالحلول فيدا
لكن في الاستيلاد مولى جاريه ... مع حمله يكون هذي جانيه
كبيعه العبد كذا ان دبره ... او ان يهب ومثله ان حرره
ان كان لا علم له بما جنى ... فههنا لاقل شرعا ضمنا
من ارش او من قيمة لا ان علم ... فالارش لازما له شرعا غرم

فصل

وقاتل عبد كذاك الجاريه ... عليه قيمة بدين جاريه
فان يكن بقدر ما للحر ... او حرة من الديات يجري
تنقص قدر عشرة بحتم ... ولا لذا في الغصب اذ يتم
وما يكون في ديات الحر ... مقدر في قيمة ذا يجري
ففي يد العبد يكون النصف ... من قيمة له وليس خلف
وفقا عين عبده في الشرع ... يخير السيد بين الدفع
فيه الى الجاني واخذ قيمته ... وبين ان يمسكه في قبضته
من غير اخذ نقصه وفا لا ... باخذه منه النقص لا محالا

فصل

مدبر اقن او ام الولد

مدبر اقن او ام الولد ... بما جناه مخطيا شرعا يرد
فلم يجز كذاك لا شي على ... كل ولو من بعد عتق حصلا
لكنما الاقل مولى ضمنا ... من ارش او من قيمة ان رهنا
مدبر جنى ومولاه دفع ... قيمته ثم جنى ثانيا ارتدع
كان الولي ثانيا مشاركا ... لاول ان دفعه لذلكا
قضا اولي فهو مولى يتبع ... او الولي ولي فليشرع
وغاصب الحر الصبي ان يمت ... لديه بالحمى كذاك ان يمت
ذا الفجاءة فلا ضمان يعرف ... لكن بنهش حية اذ يتلف
من يجعل الغاصب فيه ضمنا ... دينه كما الصبي ان جنى
بقتله عبد الذي يودع ... والمال ان يودع لديه يمنع
ضمانه لكن بلا ابداع ... ضمانه يكون بالاجماع

فصل القسامه

ميت به جرح يكون او اثر ... من ضرب او خنق كذا اذا ظهر
من اذنه او عينه بعض الدم ... يوجد في محلة لم يعلم
من كان قاتلا له كالاكثر ... او نصفه مع راسه ان يظهر
ثم ادعى وليه القتل على ... جميعهم او بعضهم فقط ولا
شهود فيما يدعيه حلفا ... خمسون حرا منهم مكلفا

بالله ما قتلته ايضا ولا … علمت من كان لها قاتلا
يختارهم وليه وتما على … وليه اليمين فيما نقلا
ثم على جميع اهلها الديه … يقضى بها من بعد هذى البادية
كذاك فردا منهم ان عينا … لا غيرهم اذا كان ابراهنا
لكن بها ان لم يجد خمسينا … لكن تتمما كرر اليمينا
وان لليمين حبس من نكل … يكون حيث العهد فى الدعوى حصل
وليس فى ميت اذا انتفى الاثر … قسامة كذا دم اذا قطر
من فيه او من انفه او من الذكر … او دبره فانه لا يعتبر
ثم الجنين عد كالكبير … ان كامل الخلق بلا نكير
لكن على بهيمة ان يوجد … عاقلة الذى يسوقها الذى
كقايد لها كذاك الراكب … وبين قريتين كان الواجب
هنا على الاقرب حيث يسمع … منه بها الصوت اذن فيشرع
وان يكن بدار زيد تقرم … عاقلة له وزيد يقسم
لكن بدار نفسه ان يوجد … عاقلة الوارث فى هذا تدى
ان كانت الدار له بالبينه … اعنى بان يقيم فى هذا البينه
لكنهما كالشافعى قالا … لا شىء فيه نعم ذا مقالا
واهله خطة عليهم قررا … قسامة لا ساكن ومن شرى

لكن ابو يوسف

لكن ابو يوسف فيه قالا … يشترك الجميع لا محالا
وقال فى السكان والملاك … عليهم كانت بالاشتراك
وهو اذا كان بيت مشترك … على الروس لا بقدر ما ملك
وانه فى الفلك حيث كانا … تلزم مالكيه والسكانا
وهى على اهل محل يرى … بمسجد لها كما قد قررا
والسوق مملوكا على السكان … عند ابى يوسف لا النعمان
اذ عنده كذاك عن محمد … كانت على مالكه ان يوجد
وان يكن فى السجن او فى الجامع … والسوق غير الملك او فى الشارع
ديته تلزم بيت المال … من غير ما قسامة بحال
لكن فى الصحرا حيث تظهر … بالبعد عن عمارة ذا يهدر
وان يكن فى نهر كبير … يهدر لا ان كان فى الصغير
واستحلف الذى يقول قد حصل … ذا القتل من زيد وزيد قد قتل
بالله ما قتلته كلا ولا … عرفت فيه غير زيد قاتلا
وفى محلة اذا ما يوجد … ملجا من سكانها ان تشهدوا
بقتل من سواهم او منهم … اذ كلهم خصم بهذا بينهم
واثنان لا سواهما اذ كانا … فى الدار والفرد بها ان بانا
من دين مقتول لا رفيقه يدى … عند ابى يوسف لا محمد

بغرية لمراة ان يوجد — لها قسامة وعاقل يد

فصل المعاقل

وانما عساكر الديوان — تؤخذ من عطية السلطان
ان منهم او لاخي التقاتل — ثلاث اعوام هنا كوامل
دراهم ثلاثة او اربعه — من كل فرد منهم مجمعه
والحي ان لم يتسع لها وجب — في ذاك ضم ما اليه في النسب
ادنى من الاحيا ثم الاقرب — اليه فالاقرب اذ يرتب
ثم الذي يبقى على الذي جنى — وانه كالفرد منهم ههنا
اما العبد معتق فالعاقله — من حي مولاه تكون حاصله
كذلك المولى وحيد هنا — لعقل مولا للموالاة جنى
واعتبروا في العجم التناصرا — بحرفة وما سواها قررا
وحيث لا عقل فبيت المال — اولى على الجاني بهذا الحاله
وما بنفس القتل شرعا تحمل — عاقلة لا ما بصلح يحصل
او ما باقرار له تكذب — او قود يزول ليس يطلب
لشبهة كذاك ان عمدا قتل — ابنا له وما بعمد قد حصل
وما جنى العبد وما كان هنا — من دون ارش موضح بل من جني

كتاب الاكراه

واحمله الغير

ذا حمله الغير على فعل بما — كان رضا الغير بفعل معدما
لا اختياره بلى قد يفسد — حينا وحينا لا وليس تفقد
اهلية المكره حينا اصلا — اذ كان للخطاب شرعا اهلا
والشرط فيه قدرة للحامل — سلطانا او لصا وخوف الفاعل
ايقاعه وما به قد خوفه — للنفس او للعضو كان متلفا
فالملجي المفسد ذا او موجبا — تفقد الرضا كالحبس او ان يضربا
وكونه مما عليه اكرها — ممتنعا قبل الحق وجها
لنفسه او حق من سواه — او حق شرع الله جل الله
وانعقدت تصرفات المكره — بالقول ان بملجي او غيره
كالبيع والشرا والايجار — والصلح والابراء والاقرار
فان يشا ابطاله او اجازا — وكل ذاك شرعا منه جازا
فيملك المقبوض من قد اشترى — فصح ان يعتق كذا ان دبرا
موديا قيمته وتلزم — ان كان بما يقبض او يسلم
وحل بالملجي شرب الخمر — ونحوه لكن بهذا الامر
ان كان لا يفعله ويصبر — يأثم لا في الكفر حيث يجبر
فانه بالصبر فيه يوجر — كما عن الصحب الكرام يوثر
ورخصوا بملجي ان يظهرا — كفرا اذا الايمان خفنا اضمرا

كذا به رخص مال المسلم … ويضمن الحامل فيه فاعلم
لا قتله وان فيه الحاملا … يقاد في العمد فقط لا الفاعلا
والمكره النكاح والطلاق … منه يصحان كذا العتاق
ثم على الحامل شرعا يرجع … بقيمة العبد كذاك يشرع
رجوعه ان لم يطاها النصف … من الذي سمى بغير خلف
والنذر والايلا واليمين … والفي في الايلا اذ يكون
ورجعة نفوذه الاحكام … تصح والظهار والاسلام
لكن على الاسلام حيثما رجع … يحبس وقتله بقينا امتنع
وما بالاكراه تصح ردته … فيما ان ارتد تبين جنته
لا حد بالزنا اذ الاكراه … كان من الا لسلطان لا سواه

كتاب الحجر

وانه منع نفاد القول … في الشرع لا منع نفاد الفعل
وسبب الحجر الجنون والصغر … والرق فالقول اذن لا يعتبر
فانهم بالفعل ما لا اتلفوا … كان عليهم الضمان يعرف
فالعبد ان اقر ليس ينفذ … في حق مولاه بلى يؤخذ
بحق نفسه فان بالمال … اقر لا يطلب ذا في الحال
بل بعد عتقه وليس يمهل … في الحد والقصاص بل يعجل

وجاز شرعا منه

وجاز شرعا منه ان يطلقا … لا منهما فلم يجز ان طلقا
كلا ولا الاعتاق والاقرار … فما الهذي منهما اعتبار
والجاهل الطبيب كالمكارى … ان مفلسا يحجر للاضرار
كذاك مفت ماجن فيمنع … فالضر العميم شرعا يدفع
والبين كالفسق فليس فيه … حجر ولا في سفه السفيه
والطفل ان غير رشيد يبلغ … اليه دفع المال لا يسوغ
لكن من السنين ذا ان بلغا … خمسا وعشرين فشرعا سوغا
تسليمه من بعده ولو بلا … رشد ولكن قبلها ان حصلا
منه بماله تصرف نفذ … وان يكن من قبل معدوم الرشد
ويحبس المديون للايفا … من كان قاضيا بلا امتنا
ولو قضى القاضي الذي عليه … من ماله وامره اليه
ان كان جنس دينه والمال … متحد فجاز في ذا الحال
كبيعه الدرهم للدينار … من دينه والعكس ايضا جارى
وبيعه العروض ليس يشرع … لدينه كذا العقار يمنع
افلس والذي شرى من عرض … في يديه مع اذنه للقبض
من بايع كان على السواء … مع غرمايه بلا امتراء

فصل البلوغ

ويبلغ الغلام بالانزال   او احتلامه او الاحبال
وهي بالانزال وحيض او حبل   بواحد منها بلوغها حصل
وواحد من هذه ان ما ظهر   ففيهما قد قدر اخمس عشر
ادناه فيها التسع واثنا عشرا   فيه فجاز ان به اقرا

فصل الاذن

واذن عبد فك حجر الرق   عنه من المولى ورفع الحق
فبعده لنفسه التصرف   منه فذا بالاهل ايضا يوصف
لذا على مولاه ليس يرجع   بعهدة فذاك شرعا يمنع
وان له يوما يكون اذنا   يكون ماذونا الى الحجر هنا
كالاذن في نوع له اذ عما   جميع الانواع عموما حتما
صريحا او دلالة فيثبت   ان باع او شرى ومولى يسكت
فجاءة ان باع كذا ان اشترى   ولو بغبن فاحش تقررا
وفيهما يجوز ان يوكلا   والرهن وارتهانه ان حصلا
وجوزا ايضا له المزارعه   ويشتري بذرا يكون زارعه
وجاز للارض اذا تقبلا   كذا مضاربا اذا ما عملا
كذا الى المضارب ان يدفعا   مالا فانه بذا لن يمنعا
وجاز بالعنان ان يشاركا   وفي المفاوض لا يجوز ذلكا

وصح انه

وصح انه يستاجر   لنفسه ونفسه لو يوجر
وجاز ان اقر بالايداع   والدين والغصب بلا امتناع
ولو عقيب الحجر اذ اقرا   بالمال اذ في يداه استقرا
وحطه للعيب شرعا يعهد   من ثمن يجوز اذ يعضد
وجاز لو اهدى من الطعام   يسيرا او اضاف ذا الاطعام
وماله بمنع اذن المولى   تزويج ولا انسوا اصلا
ولا كتابة لعبده ولا   تزوجه فلم يجز ان يفعلا
والدين اذ في تجارة لحقا   اوما بمعناها اذن تعلقا
من ذلك العبد بنفس الرقبة   بباع فيه اذ عليه اوجبه
الا اذا ما ههنا مولاه   عن دينه بماله فداه
وذاك كالبيع او الايجار   او اشترائه او استيجار
وعزمه في الغصب او الوديعه   وجحده امانة مشروعه
والعقر في وطي الذي اشترى   من بعد ما استحقها فقررا
وثمن العبد بقدر الحصص   ان بيع يقسم لم يزد او ينقص
كذا بما من قبل دينه كسب   او بعده وبالذي كان التهب
لا بالذي مولاه منه حصلا   من قبل دينه فقال ان يدخلا
وبعد اخذ دينه فما بقي   يطالب العبد به اذ يعتق

وغلة المثل هنا للسيد جاز نعم الدين بلا تردد
ويأخذ الداين بعد ما بقى وانه منحجر ان يابق
كذا بحجر سيد فيحجر ان كان عالما فذاك الاكثر
من اهل سوقه فان المعتبر فى ذلك الحجر الذى قد اشتهر
وردة المولى اذا ما يلحق بدارهم كذا الجنون المطبق
وموته كما اذا استولد وقيمة يضمنها اذا السيد
وان احاط كلما فى ذمته بكسبه مستغرقا ورقبته
لم يملك المولى الذى فى يده اصلا فلا يعتق عبد عبده
ولم يجز ان باع بالاقل من سيد وجاز لو بالمثل
وباع منه سيد بالمثل من قيمة كذاك بالاقل
لكنه مخير فى الزايد بحطه او فسخ عقد العاقد
اذ سلم المولى المبيع قبل ان يقبض من ماذونه فلا ثمن
وسيد ان اعتق الماذونا جاز وان يكن مديونا
لكنه الاقل من دين ومن قيمته للغرما فقد ضمن
اذا اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه فالاذن ثابتا
فلم يبع فى دين استقرا عليه الا حينما اقرا
سيده بالاذن او ان برهنا غريمه بانه قد اذنا

والعاقل الصبى

والعاقل الصبى ان تصرفا فيما به النفع يقينا عرفا
كذلك المعتوه جاز مثلما ان يقبلا الوهب كذا ان اسلما
لا فى الذى يضر كالطلاق وان يكن بالاذن والعتاق
وجاز فيما النفع والضر احتمل كالبيع ان بالاذن ذلك اتصل
بشرط ان يعقل بيعا سالبا للملك والشرا فيه جالبا
ثم الولى الاب ثم بعده وصية ثم يكون جده
ثم وصى جده ولبعده فالقاضى بعد ذاك او وصيه
وجوزوا اقراره بالعين من بعد اذنه كذا بالدين

كتاب الوصيه

تمليكه قبل اوان الموت للمال او للنفع بعد الموت
جازت لغير وارث بالثلث ولو بلا اجازة من وارث
لا زايد لكن اذا اجازا كبار ورثته ذاك جازا
والوارثون ان يكونوا اغنيا كذا اذا استغنوا بارث يقتنى
فما اقل منه يستحب او لا فتركها هو الاحب
لكن وجوبها بلا اشتباه اذا عليه كان حق الله
واحر منع دينه وحيث لا وارث بالكل تصح مكملا
تجوز للحمل كذا بالحمل ان يولد المولود للاقل

من سنة من الشهور عده   من وقتها وذا اقل المده
وجاز ان يستثني حمل الجاريه   منها فانما تكون جاريه
كذا للعبد بثلث المال   لا العتق حيث لم يجز بحال
جاز من المسلم للذمي   كالعكس لا يجوز من صبي
ولا مكاتب ولو كان ترك   شيا يفي بما عليه اذ هلك
اما الوارث فلن يجوزا   الا من الوارث ان اجيزا
كذاك قاتل مباشر قتل   ان عامدا او مخطيا فيما فعل
ثم اذا انقبل او يرد   من قبل موته فلا يعتد
بالرد والقبول بل اذ تقبل   من بعده فالملك شرعا يحصل
لكنما الموصى له ان مات   فلا قبول بعد موت فاتا
فانما نعود شرعا ههنا   لوارث الموصى له استحسانا
والموصي بالقول الصريح يرجع   عنها وفعله كفعل يقطع
حقا لمالك كما تقدما   في الغصب او يمنع ان اسلما
بان يزيد في الذي وصى به   ما يمنع التسليم من جانبه
كما اذا لت السويق او بنى   كذا اذا ازال ملكه هنا
ببيع ما اوصى به او الوهب   لا بالجحود او بغسل الثوب

فصل المريض

وهبة المريض

وهبة المريض والوصيه   سيه لمن تكون اجنبيه
بحكمها من بعد هذا يبطل   لكن اذا الهبا اقر يحمل
وان يهب من ابنه مسلما   في حال كفر ابنه فاسلما
كذا ان اوصى وان اقرا   تبطل هذه الثلاث طرا
كالابن اذ كان بحال الرق   وبعدها فان نيل العتق
ونحو مقعد كذا المسلول   ان سنة علته تطول
فكالصحيح حكمه والا   فكالمريض الحكم ليس الا
لكن وصاياه اذا ما تجتمع   وضاق عنها الثلث اذ لا يتسع
وبعضها فرض وبعض نفل   يقدم الفرض هو الاجل
وان تساوت قوة يقدم   ما قدم الموصي بذاك يحكم
اوصى بحج عنه راكبا   كمن به اوصى وكان ذاهبا
بحجة فمات ان من بلده   ايضا بحج لا مكان موته
اذ اكتفى الانفاق مما قد عينا   او لا فمن اي مكان امكنا
اوصى بثلث ماله لعمرو   كذا بثلث ماله لبكر
فالثلثان ان اجازوا لهما   او لا يكون الثلث ما بينهما
كمن بكل ماله لبكر   اوصى وثلث ماله لعمرو
ولم يجيزوه كذاك يشرع   لكنهما قالا هنا بربع

وان بنصف وبثلثه وما … اجيز فالثلث سوا لهما
ولو بسدس وبثلث يقسم … ثلث مثلثا وقال الاعظم
لا يضرب الموصى بالزايد … هنا على الثلث يقول واحد
الا من الدراهم المرسله … او المحاباة او السعايه
مثل نصيب ابنه ان اوصى … به يجوز مثلما قد نصا
اوصى له من ماله بسهم … كان له السدس بذا فى القسم
وقيل كالجزء نفيه بينا … بما يشا الوارثون ههنا
قال له دين له فصدقوه … او ما ادعى من مالنا فاعطوه
كان الى الثلث هنا مصدقا … فيما يقول ليس ذا مطلقا
وان من اوصى بثلث من غنم … ولم تكن فيما به اوصى عدم
وان يقل شاة له من مالى … كانت له القيمة فى المال

باب التصرف فى المرض

ينجز التصرف والانشاى … فى حالة العقد بلا امترا
اذا افاد ههنا التبرعا … وان يكن فى صحة ذا وقعا
من ماله جميعه يعتبر … او لا من الثلث فقط يعتبر
وما الى الممات اضيف يعتبر … من ثلث فى اى حالة صدر
ومرض قد صح منه حكما … كصحة بعد بذا اجزما

ثم المحاباة

ثم المحاباة كذاك ما وهب … وعتقه كذا ضمان ما وجب
فى مرض يكون كالوصيه … وانما من ثلث مقتضيه

فصل الوصيه للاقارب

والاقربا او ذوو الارحام … كذا ذوو الانساب فى الكلام
ان اطلقت يراد محرماه … فصاعدا فاللفظ ذا معناه
من كل ما يكون منه ذا رحم … بقدم الاقرب مثلما علم
فى الارث فالاقرب لكن الولد … كالوالدين ليس فى هذا يعد
والجار ما كان له ملاصقا … والال اهل بيته ان اطلقا
والصهر معناه بغير لبس … ذى رحم ومحرم من عرس
وزوج ذات رحم ومحرم … ختنه والاهل عرس فاعلم
وولد يعم حيث يذكر … فيستوى الانثى به والذكر
لا الوارثون حيث كان يعتبر … كالانثيين فيه حصة الذكر
ويشمل الانثى بنو فلان … فى قوله الاولاد دون الثانى
لفظ الموالى مبطل ان يطلق … متى يكن ذا معتق ومعتق

فصل الوصيه بالخدمة

صحت بسكنى الدار وان يخدما … رقيقه معتدا او دايما
وغلة من قن ثم الرقبه … معتد ابها ان كان فى ذى الرتبه

تخرج من ثلث اذن تسلم   اولا ففي الدار بقينا بقسم
مشكلتا وجازان تهايوا   والعبد يختص به التهايوا
لكن في حياته ان ماتا   موص له تبطل وحيث فاتا
من بعدها فانها تنتقل   لوارث الموصي بارث يحصل
ان صاحب البستان اوصى بالثمر   وكان دون مونته على الشجر
كان فقط له وحيث ابدا   له الذي يبدو مع الذي بدا
كغلة البستان حيث يشمل   ما كان قايما وما يستقبل
وان له بالصوف اوصى او ولد   او لبن من غنم وبالابد
فيه اولا له ما كانا   اذ مات موصيه اذن وبانا

فصل وصايا الذمي

جازت بما كان لدى الابرار   معصية كذا لدى الكفار
ان عين الموصى له والا   فلا يجوز ذاك منه اصلا
اما الذي كان لدى الكفار   معصية لكن لدى الابرار
يعد طاعة ففيه تبطل   الا لمن عينه اذ يجعل
وقربة ان كان بالاطلاق   عند الجميع صح بالاتفاق
وان يكن قربة يعتبر   في كفرهم وهو القبيح المنكر
شرعا يصح عنده هذا ولا   يصح عنه ما قد نقلا

الا القوم

الا القوم عينوا وان صنع   في صحة كنايسا كذا البيع
فانها تورث بالاتفاق   كسائر الاموال بالاطلاق

باب الايصا

اوصى الى زيد وزيد عنده   ابدى قبوله وبعد رده
ان رد عنده يجز والا   فلا وحيث لا يجيب اصلا
فمات موصيه يجوز رده   من بعده كما يجوز ضده
وبعد موته اذا ما ردا   وبعد رده القبول ابدى
قبوله يصح الا ان نفذ   بامر قاض رده حيث اجتهد
وبيع متروك وان يكن حمل   فيما صحيح وهو اذ باع قبل
اوصى الى الفاسق ذي الخيانه   بدله القاضي بذي امانه
ككافر وعبد من سواه   لا عبده يجاز من مولاه
ان كل وارث له صغيرا   فلم يجز ان بعضهم كبيرا
وان الى شخص امين يقدر   ليس له الاخراج بل يقرر
او عاجز فغيره يضم   اليه فالنفع بذا يتم
وان الى اثنين ففيه قررا   ان ليس للفرد بدون آخرا
تفرد لكنما التجهيز   كذا شرا الكفن يجوز
وحاجة الطفل كذا اتهب   للطفل او اذا الوديعه طلب

اوان قضى دينا عليه لازما   او كان فى حقوقه مخاصما
او اعتق العبد اذا ما عينا   كان ورد مودعا قد عينا
ومثله وصية ان نفذا   قد عينت فجاز ان تفردا
كبيع ماله اذا يخاف   عليه ان ماعه التلاف
وجمع اموال تكون ضايعه   فليس فى انفراده ممانعه
ثم اذا وصيه اوصى الى   شخص فانه يكون شاملا
ما لاله ومال موصيه معا   ففيهما كان وصيا اجمعا
ولم يجز ان باع او ان اشترى   الا بما تغابن فيه جرى
وجاز لو مال الصغير اودعا   كذا اذا شارك او ان ابضعا
وجاز لو بماله يضارب   لا القرض فالضمان فيه واجب
ثم على الاملاء فى الحواله   يحال لا الاعسر لا محاله
ولم يجز تجارة الوصى   لنفسه والمال للصبى
لكنها جازت بمال الطفل   للطفل فالربح له بالاصل
ثم على ورثته كباد   غا بوابيع ما سوا العقار

كتاب الخنثى

هو الذى فرج له مع الذكر   فان يبل من ذكر فهو الذكر
او فرجه فذاك انثى حققا   او منهما هنا اعتبرنا الاسبقا

فان تساويا فذاك مشكل   وليس للكثير حكم يعمل
كذاك فى بلوغه ان ما ظهر   علامة الانثى به ولا الذكر
فمشكل فان يقم فى صفهن   اعادها اذ حاله لم يستبن
فان يقم فى صفهم اعاد من   يكون خلفه محاذيا اذن
ومن تجنبه ولبس يشرع   لبس الحلى والحرير يمنع
كذا الذى لرجال ليس ينكشف   ولا النسا فالحال فيه ما عرف
كذاك لا يخلو بغير محرم   من رجل وامراة فليعلم
وما له بغير محرم سفر   ويكره الختن من انثى او ذكر
له ولكن يشترى بالمال   مملوكة تختنه فى الحال
وحيث لا مال فملك تشترى   من بيت مال لنا كما قد ذكرا
ثم له بيعت وذا ان ماتا   قبل ظهور حاله وفاتا
ففيه لا غسل بلى ييمم   ولم يجز حضوره عندهم
لغسل ميت واما قبره   فمثل مراة يكون امره
اما جنائز له اذ تحضر   مع غيرها فنصنا قد ذكروا
تقديمهم جنازة للرجل   قرب الامام ثم ذا ان يحصل
قراءة ثم عليهم صلى   فهكذا اوضعهم بالنقل
ثم اذا مات هنا ابوه   عنه وعن ابن فذا اخوه

ادنى النصيبين يكون للحكم … للابن سهمان وهذا اسهلم
لكنما الشعبي هنا يقول … نصف النصيبين له يول
وهو هنا ثلاثة من سبعة … عند ابي يوسف هذي الشرعة
وخمسة تكون من اثنى عشر … عند محمد كذاك اعتبر

مسايل شتى

كتاب الاخرس والاشارة … معروفة تعد كالعبارة
ففيهما النكاح والطلاق … والبيع والشرا والعتاق
جاز كما وصية كذا القود … من غير ان يحد اوله يحد
ومثله معتقل لعد … ان ذا الى وفاته يمتد
وغنم مذبوحة فيها الاقل … ميتة ان يفعل تحريا اكل
وان لله من المحامد … ما ليس يحصيه لسان الحامد
ثم صلاته مع السلام … على النبي المصطفى التهامي
واله وصحبه الامجاد … والتابعين مرشدي العباد

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد اضعف العباد البيرموسي
ابن على غفر الله له ولوالديه ولمن احسن اليهما
واليه تحريرا في سابع عشر شهر
شوال من شهور سنة ١٢١٧
على صاحبها
افضل
م

